دور المملكة الاردنية الهاشمية في مكافحة الارهاب الدولي وفق قرارات الامم المتحدة

The Role of the Hashemite kingdom of Jordan to Anti - Terrorism in Accordaning of the Resolutions of the UN

اعداد الطالب : شاكر أجريد الخوالدة

الرقم الجامعي : 401220064

المشرف : الدكتور محمد جميل الشيخلي

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

كلية الآداب والعلوم

جامعة الشرق الأوسط

الفصل الدراسي الثاني

أيار 2015

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

تفويض

أنا الطالب شاكر أجريد الخوالدة أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنيّة بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم : شاكر أجريد الخوالدة

التاريخ : 24 / 5 / 2015

التوقيع :

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشه

نوقشت هذه الرساله وعنوانها : ""دور المملكة الاردنيه الهاشميه في مكافحة الارهاب الدولي وفق قرارات الامم المتحده " واجيزت بتاريخ 2015/5/24 .

- اعضاء لجنة المناقشه :-

أ . الدكتور محمد بني عيسى	رئيساً	التوقيع
ب . الدكتور محمود احمد علي	مشرفاً بالأنابه	التوقيع ...
ج . الدكتور وليد سليم عبد الحي	ممتحناً خارجياً	التوقيع ...

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

تم بعون من الله وتوفيقه .. الانتهاء من هذا الجهد الأكاديمي، وأنتهز هذه الفرصة للتقدم بخالص الشكر ووافر العرفان وعظيم الامتنان إلى المشرف على هذه الرسالة الدكتور محمد جميل الشيخلي، والاستاذ الدكتور محمود أحمد علي المشرف بالإنابة الذين أحاطاني برعايتهما واهتمامهما طيلة فترة أعداد هذه الدراسة، والتي كان لنصائحهما القيّمة الدور الكبير في اتمام هذا العمل وإخراجه بالصورة التي عليها.

وأتقدم بالشكر الجزيل وفائق الاحترام والتقدير إلى الأساتذة الكرام رئيس وأعضاء لجنة المناقشة الذين اقتطعوا من وقتهم الثمين شيئاً كثيراً في قراءة الرسالة ووضع ملاحظاتهم السديدة بشأنها ومناقشاتهم الحكيمة التي أثرت الدراسة، وإلى أساتذتي في قسم العلوم السياسية في جامعة الشرق الأوسط، أقدم الشكر والعرفان لما بذلوه من جهود خلال السنة التحضيرية التي مكنتني من الوصول إلى هذه المرحلة في جانب البحث العلمي... واتقدم بالشكر لعمادة الدراسات العليا وإلى إدارة جامعة الشرق الأوسط... وإلى كل من أسدى لي نصيحة أو قدّم لي معلومة تخص الدراسة وتخدمها، إلى كل هؤلاء وغيرهم الشكر وبالغ التقدير والرفعة .

شاكر أجريد الخوالدة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

أهدي هذا العمل الأكاديمي

- إلى القلعة الزاهية ... الأردن العالي .. الغالي ... عرين الهواشم ...
- إلى جلالة الملك المفدى سليل الدوحة المحمدية الشريفة ... راعي العلم ...
- إلى النشامى من أبناء الشعب .. غيارى الأمة ...
- إلى والداي .. منبع الطيبة والحنان ... وعنوان المحبة والكبرياء ...
- إلى أخوتي ... توأم الروح .. نبع الحياة الصافي ...
- إلى زملائي في العمل ... الرجال الأشداء .. تضحياتكم جليلة ...
- إلى كل من قدم لي المساعدة والعون...

أهدي جهدي المتواضع

شاكر أجريد الخوالدة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المحتويات

عنوان الرسالة ..... أ

التفويض ..... ب

قرار لجنة المناقشة ..... ج

الشكر والتقدير ..... د

الإهداء..... هـ

قائمة المحتويات ..... و

الملخص باللغة العربية ..... ط

الملخص باللغة الإنجليزية ..... ي

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

تمهيد 1

مُشكلة الدراسة..... 2

أهداف الدراسة 2

أهمية الدراسة 3

فرضية الدراسة وأسئلتها 4

حدود الدراسة 4

المُصطلحات الإجرائية 5

الإطار النظري والدراسات السابقة

أولا : الإطار النظري 8

ثانيا : الدراسات السابقة 11

ثالثا : ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة 19

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

منهجية الدراسة (الطريقة والإجراءات)

منهجية الدراسة **20**

مجتمع الدراسة **20**

اجراءات الدراسة **21**

الفصل الثاني

تأصيل تأريخي ونظري لمفهوم الارهاب

المبحث الأول : التعريف بالإرهاب الدولي **24**

المطلب الأول : مفهوم الإرهاب الدولي **25**

المطلب الثاني : أنواع الإرهاب الدولي وأشكاله **35**

المبحث الثاني : التعاون الدولي في مكافحة تحديات الإرهاب..... **47**

المطلب الأول : التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب..... **48**

المطلب الثاني : معوقات مواجهة تحديات الإرهاب الدولي..... **59**

الفصل الثالث

جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي

المبحث الأول : العوامل المؤثرة في انتشار الإرهاب الدولي **67**

المطلب الأول : عوامل البيئة الدولية المؤثرة في انتشار ظاهرة الإرهاب الدولي..... **68**

المطلب الثاني : عوامل البيئة المحلية المؤثرة في انتشار ظاهرة الإرهاب الدولي **78**

المبحث الثاني : مكافحة الإرهاب الدولي من قبل الأمم المتحدة **87**

المطلب الأول : أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها في مكافحة الإرهاب الدولي..... **89**

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المطلب الثاني : القرارات الدولية بعد عام (2001) في مواجهة الارهاب الدولي..... 95

الفصل الرابع

الجهود الاردنية في مكافحة الارهاب الدولي بموجب قرارات واتفاقيات الامم المتحدة

المبحث الأول : التشريعات القانونية الأردنية في مواجهة الإرهاب الدولي..... 105

المطلب الأول : قانون العقوبات الأردني..... 106

المطلب الثاني : قانون منع الإرهاب في المملكة الأردنية الهاشمية 114

المبحث الثاني : جهود المملكة الأردنية الهاشمية العملية في مواجهة الإرهاب الدولي..... 121

المطلب الأول : جهود المملكة الأردنية الهاشمية السياسية في مواجهة الإرهاب الدولي 122

المطلب الثاني : جهود المملكة الأردنية الهاشمية الأمنية والعسكرية في مواجهة الإرهاب الدولي 129

الفصل الخامس

الخاتمة 140

الاستنتاجات 145

التوصيات 147

المراجع 148

الملاحق 164

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الملخص

دور المملكة الاردنية الهاشمية في مكافحة الارهاب الدولي وفق قرارات الامم المتحدة

إعداد الطالب : شاكر أجريد الخوالدة

أشراف الدكتور : محمد جميل الشيخلي

هدفت الدراسة بيان سمات الإرهاب الدولي، والكشف عن قرارات الأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب الدولي، والتعرف على المواثيق والمعاهدات الدولية في مواجهة الإرهاب الدولي، وبيان الاجراءات والسياسات التي تتبعها المملكة الاردنية الهاشمية في مكافحة الارهاب.

ودارت **مشكلة الدراسة** حول التساؤل الرئيس المتعلق بكيفية مواجهة الإرهاب الدولي من قبل المجتمع الدولي بعد تزايد جرائم العنف والإرهاب وانتشارها في شتى انحاء العالم في الأونة الأخيرة، بشكل لم يسبق له مثيل، والإجراءات التي إعتمدتها الدولة الأردنية بهذا الخصوص.

وقد ثبتت صحة **الفرضية** التي مفادها : تعد جهود المملكة الاردنية الهاشمية متوافقة ومتطابقة مع مواثيق واتفاقيات الأمم المتحدة بشأن مكافحتها للارهاب الدولي. كما تم الإجابة على أسئلة الدراسة وتحقيق أهدافها ، من خلال **استخدام المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج التاريخي، والمنهج القانوني** فهي المناهج الأنسب في تناول مثل هذه الدراسات.

واستوجبت الدراسة **توصيات** عدة أهمها مقاومة ثقافة العنف والفساد التي تتبناها الجماعات الإرهابية ، وذلك من خلال تعرية الفكر المتطرف لتلك الجماعات ، ونشر ثقافة السلام والمحافظة على الأمن بين الدول عبر تأطير أهداف ومقاصد الأمم المتحدة بما يجمع بين دول العالم، عبر العمل على حل الخصومات بينها، ووضع حلول ناجعة للنزاعات المحلية والإقليمية والدولية.

الكلمات المفتاحية : الدور ، جهود المملكة الأردنية الهاشمية ، مكافحة الإرهاب الدولي ، قرارات واتفاقيات الأمم المتحدة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

The Role of the Hashemite kingdom of Jordan to Anti- Terrorism in Accordaning of the Resolutions of the UN

Prepared: Shaker Ejerid Al-Khawaldah

Supervised By. Dr. Mohmad Jamel Alshakhli

This study aimed at statement attributes of international terrorism, and the disclosure of United Nations resolutions on combating international terrorism, and the statement of the procedures and policies of the Hashemite Kingdom of Jordan in the fight against terrorism, and to identify the international conventions and treaties in the face of international terrorism .

The study problem lied in the major question about how to confront the president on international terrorism by the international community after the increase in crimes of violence and terrorism and spread around the world in recent times, is unprecedented .

In order to validate the hypothesis and answer the study question, the study has used the analytical descriptive method and historical method because they are the good methods in this study.

In addition, the study has suggested many recommendations In order to Avoied and resistance of violence and corruption adopted by terrorist groups, and through the erosion of extremist thought to those groups, and spreading the culture of peace and maintain security among nations through framing the objectives and purposes of the United Nations, including combining the world, by working to solve discounts including, and to develop effective solutions to the conflicts of local, regional and international.

Key words: Role, The Efforts of the Hashemite Kingdom of Jordan, The fight against International Terrorism,The Decisions and agreements of the United Nations.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

تمهيد

كان الهدف الأساسي من إنشاء الأمم المتحدة في عام (1945) هو إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وضمان عدم تكرار أهوال الحربين العالميتين على الإطلاق ، وبعد مضي ما يقارب سبعين عاماً كانت أكبر التهديدات الأمنية التي يواجهها العالم الآن هي الإرهاب. وأصدرت الأمم المتحدة الكثير من القرارات والاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي، ودعت الدول الأعضاء للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الرئيسة الإثني عشر بشأن الإرهاب الدولي، فضلاً عن المصادقة عليها، فالأمم المتحدة بمثابة المنتدى الرئيس لتوحيد التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.

وقد أوضحت هجمات الحادي عشر من أيلول (2001) أن الدول فشلت في مواكبة التغيرات في طبيعة التهديدات، فالثورة التكنولوجية التي غيرت عالم الاتصالات والمعلومات تغيراً جذرياً، قد قوضت من الحدود وغيرت من الهجرة، وسمحت للافراد في جميع أنحاء العالم بتقاسم المعلومات بسرعة. ولم يكن من الممكن تصورها منذ عقدين مضيا وقد جلبت هذه التغيرات فوائد كثيرة، ولكنها جلبت أيضاً إمكانات لإحداث الضرر. ويمكن تحويل التكنولوجيات المصممة لتحسين الحياة اليومية إلى أدوات للعدوان.

إن التهديدات مترابطة اليوم أكثر من أي وقت مضى، والتهديد الذي يتعرض له الفرد هو تهديد للمجتمع، فإن لجميع الدول مصلحة في إقامة نظام أمن جماعي شامل ويلزمها مجتمعة أن تتعرف بطريقة تعاونية في مواجهة أي تنظيمات إرهابية أو تهديدات أخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تعرضت المملكة الأردنية الهاشمية، ومنذ وقت مبكر لمحاولات المساس بأمنه الوطني، ارتباطاً بموافقه السياسية التي اتسمت بالحكمة والتعقل وبعد النظر، ونتيجة لذلك، فقدت المملكة الأردنية الهاشمية مؤسسها المغفور له الملك عبد الله الأول بن الحسين ضحية الارهاب، كما فقدت اثنين من رؤساء وزرائه (وصفي التل وهزاع المجالي)، ضحايا للارهاب الذي استهدف المواطنين والمؤسسات في الداخل، والسفارات والدبلوماسيين والمصالح في الخارج.

لذلك جاء موقف المشرع الأردني متماشياً ومتوافقاً مع مقتضيات مكافحة الارهاب الدولي، فعمل على تعديل تشريعاته الوطنية واتخذ جمله من الإجراءات التنفيذية لمكافحة الارهاب والتطرف والعنف، وكذلك اتخذ مجموعة من التدابير الأمنية الفاعلة لكبح جماح هذا الخطر المحدق وإجهاض مشروعه الإرهابي المدمر.

وتسلط الدراسة الضوء على السياسات الأردنية في مكافحة الإرهاب الدولي وما تتضمنها من إجراءات وتشريعات سعت من خلالها التصدي لهذه الظاهرة، والحفاظ على أمن وسلامة البلاد

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة هذه الدراسة في التساؤل الرئيس المتعلق بكيفية مواجهة الإرهاب الدولي من قبل المجتمع الدولي بعد تزايد جرائم العنف والإرهاب وانتشارها في شتى انحاء العالم في الأونة الأخيرة، بشكل لم يسبق له مثيل.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. بيان سمات الإرهاب الدولي.
2. الكشف عن قرارات الأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب الدولي.
3. بيان الاجراءات والسياسات التي تتبعها المملكة الاردنية الهاشمية في مكافحة الارهاب.
4. التعرف على المواثيق والمعاهدات الدولية في مواجهة الإرهاب الدولي.

أهمية الدراسة

تتضمن أهمية هذه الدراسة ناحيتين علمية (نظرية) وعملية (تطبيقية) على النحو التالي:

1. الأهمية العلمية (النظرية): تكمن أهمية الدراسة بكونها تمثل أحد الجهود العلمية لإلقاء الضوء على ما تحقق من جهود في مجال مكافحة الأرهاب الدولي من قبل الأمم المتحدة، مع عرض للرؤية الأردنية لما تم تحقيقه على الصعيد الوطني من جهود في هذا المجال، بعد أن زادت مظاهر الإرهاب الدولي لتشمل أغلب دول العالم بما فيها المملكة الأردنية الهاشمية.
2. الأهمية العملية (التطبيقية): توفر الدراسة خيارات عدة مبنية على أسس قد تكون ذات فائدة لصانع القرار والمحلل السياسي في المنطقة، عن النتائج العملية التي تربط بين الجهود الدولية والجهود الوطنية في المملكة الأردنية الهاشمية في مكافحة الإرهاب، التي لا تغفل وصف الجرائم السياسية بالجرائم الإرهابية بما لا يسمح لتمتع الإرهابيون بالحصول على حقوق وامتيازات يكفلها القانون الدولي كحق اللجوء السياسي، بما يزيد من فاعلية التعاون الدولي في تسليم الإرهابيين بعيداً عن توصيفات معاناتهم من الاضطهاد بسبب الدين أو الجنس أو العرق أو المبادىء السياسية التي يعتنقونها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرضية الدراسة وأسئلتها

تنطلق هذه الدراسة من فرضية مفادها : تعد جهود المملكة الاردنية الهاشمية متوافقة ومتطابقة مع مواثيق واتفاقيات الأمم المتحدة بشأن مكافحتها للارهاب الدولي.

ومن خلال هذه الفرضية يبرز عدد من التساؤلات التي ستحاول الدراسة الإجابة عنها وهي كالآتي:

1. ما الإرهاب الدولي ؟
2. ما قرارات الأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب الدولي ؟
3. ما الإجراءات التي تتبعها المملكة الاردنية الهاشمية في مواجهة الإرهاب الدولي؟
4. ما المواثيق والمعاهدات الدولية في مواجهة الارهاب الدولي؟

حدود الدراسة

الحدود الزمنية : لقد روعي أن تكون الفترة الزمنية للدراسة ما بين عامي (2005 – 2014)، إذ يأتي تركيز الدراسة على البدء بعام (2005) كونه العام الذي تعرضت فيه ثلاثة فنادق أردنية إلى تفجيرات متزامنة، أما نهاية الفترة فقد روعي أن تكون عام (2014) لأن هذا العام هو التاريخ الذي يمكن التوقف عنده للحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بهذه الدراسة .

الحدود المكانية : منظمة الأمم المتحدة، المملكة الأردنية الهاشمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصطلحات والمفاهيم الإجرائية

الدور

الدور لغوياً : وهو من مصطلحات الفقهاء والمتكلمين. ويبدو أن ابن جني قد استخدم هذا المصطلح بمفهومين يتفق أحدهما مع مفهوم المتكلمين والصوفيين، إذ إن هذا المفهوم يعني " وجود حكم في كل طرف من الطرفين لعلة واحدة في كل منهما، أي أن الشيء يأخذ حكماً بعلة في الشيء الثاني، ثم يأتي الطرف الثاني فيأخذ حكماً بعلة موصوفة في الطرف الأول" (ابن جني، 2001 : 64). والدور هو وضع اجتماعي ترتبط به مجموعة من الخصائص الشخصية، ومجموعة من ضروب النشاط الذي يعزو إليها القائم بها و المجتمع معا قيمة اجتماعية معينة (بدوي، 1993 : مادة دور) .

- **الدور اصطلاحاً:** تتمثل محاولات استخدام مصطلح الدور في علم السياسة المعاصر من خلال مستويين من التحليل هما (عبد الكافي، 2012 : 7):

1. المستوى الأول : يتم فيه بحث الأدوار السياسية في إطار الأنساق السياسية من الداخل كل على حدة وبحث هيكل الأدوار وتوزيعاتها وتفاعلاتها بين الأنساق الفرعية أو الأبنية التي تشكل النسق السياسي ككل.
2. المستوى الثاني: يتم فيه بحث الأدوار السياسية في إطار النسق السياسي الدولي والتركيز بصفة خاصة على الأدوار التي يشغلها الأفراد المؤثرين في السياسة العالمية ولا يشترط أن يكونوا من رؤساء الدول.

ولا بد من التفريق بين مجموع الخدمات التي يضطلع بها " الدور " في الجماعة وبين ما يقوم ولاء هذا الدور من دوافع معينة لدى القائم به، فالمهم من وجهة نظر الجماعة هو "

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجموع الخدمات " والمهم من وجهة نظر الفرد هي الدوافع وكيف أنها تجد ما يرضيها من خلال دوره (بدوي، 1993 : مادة دور) .

- **التعريف الإجرائي للدور**: هو أسلوب أو طريقة يتم اتباعها من خلال مجموعة من الأسس والعوامل والأهداف القائمة على تجارب وسلوكيات يقوم بها الأفراد أو المجموعات الذين يشغلون وظيفة معينة من أجل انجاز مهمة أو عمل محدد.

الإرهاب الدولي:

- **الإرهاب لغوياً** : الإرهاب مأخوذ من رهب بالكسر، يرهب، رهبة أو رهباً : وهو بمعنى خاف مع تحرز واضطراب (الفيروزآبادي، 2004 : 118 مادة رهب)، والإرهاب بكسر الهمزة : بمعنى الإزعاج والإخافة، ولها معنى آخر وهو قدع الإبل عن الحوض وذيادها (الجوهري، 1979 : 140 مادة رهب) .
- **الإرهاب اصطلاحاً** : هو " بث الرعب الذي يثير الخوف والفعل أي الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق العنف، وتوجه الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص سواء كانوا أفراد أو ممثلين للسلطة ممن يعارضون أهداف هذه الجماعة، مثل ما يعد هدم العقارات وإتلاف المحاصيل في بعض الأحوال كأشكال للنشاط الإرهابي (بدوي، 1993 : مادة رهب). وهناك من قال بأن الإرهاب هو : " محاولة نشر الذعر والفزع لأغراض سياسية، أو وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية لإرغام الشعب على الخضوع والاستسلام لها (عطية، 1975 : 45).
- **الإرهاب الدولي** : ذكرت لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة عام 1980 بأن الإرهاب الدولي هو " عملاً من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد العمل به يصدر من فرد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو جماعة سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو المواقع السكنية أو الحكومية أو الدبلوماسية أو وسائل النقل والمواصلات أو ضد أفراد الجمهور العام دون تمييز للون أو الجنس أو الجنسية بقصد تهديد هؤلاء أو التسبب في إصابتهم أو موتهم أو التسبب في إلحاق الخسارة أو الضرر أو الأذى بهذه الأمكنة أو الممتلكات أو تدمير وسائل النقل والمواصلات بهدف إفساد علاقات الود والصداقة بين الدول أو بين مواطني الدول المختلفة أو ابتزاز تنازلات معينة من الدول في أية صورة كانت (شعيب ، 2004 : 49) .

- **التعريف الإجرائي للإرهاب** : أمكن للباحث وضع تعريف إجرائي للإرهاب بكونه : " حالة الرعب التي تحدث نتيجة أعمال عنف شديدة كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب من أجل إقامة سلطة أو تقويض أخرى، أو يقوم على سياسة التعامل بالشدة والعنف لغرض فك النزاعات أو القضاء على الحركات الإستقلالية أو الجماعات المعارضة ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإطار النظري والدراسات السابقة

أولا : الإطار النظري

يمر العالم في المرحلة الراهنة بتطور الأساليب المستخدمة من قبل الإرهاب ومريديه، حتى بات هذا الموضوع المشكلة الأولى بين كل المشكلات الأمنية التي تتصف بها الظروف العالمية اليوم، فالإرهاب هو الأسلوب الأكثر عنفاً في التعبير عن اتجاه مرفوض من السلطة القائمة، فهو ينشأ ويتطور ويمارس نشاطه في العادة بعيداً عن القنوات الشرعية المعترف بها، ولأن القائمين بالأعمال الإرهابية يخشون أساساً من التعرف عليهم لذلك أصبح عملهم يأخذ طابع السرية الشديدة وتوجه ضرباتهم إلى مواقع غير متوقعة، ولأنهم لا يستطيعوا غالباً مواجهة السلطات القائمة بسبب ما تملكه من قدرات عسكرية وأمنية منتظمة، فإن المدنيين الذين لا حول لهم هم الجهة المستهدفة من الإرهابيين الذين يسعون لإشاعة الذعر وزعزعة الاستقرار في المجتمع وهز السلطة القائمة في الدولة (الهواري، 2014 : 9).

وتؤكد الوقائع أن الإرهاب قد أصبح ظاهـــرة تغـزو كل يوم أراضٍ جديدة في خريطة العالم سواءً في المشـرق أو المغرب، التي انضمـت إلى قائمـــة الـدول التقليدية التي تعاني مـن الإرهاب (Taylor, 1980 : 20).

ويأتي هذا التطور الكبير في الجريمة الإرهابية في أعقاب التغافل الدولي عن هذه الظاهرة الخطيرة جراء انشغال الدول العظمى بقياس القدرات العسكرية للواحدة منها تجاه الأخرى ، وذلك في مراحل متعددة من التاريخ سواء قبل اندلاع الحربين العالميتين أو بعدهما، فقد إعتادت كل واحدة منها على وضع تقديرات شكلية أو أخرى لمقارنة القدرة لكي تأخذ بالحسبان النزعات لدى الطرف الآخر، وأولت حكومات تلك الدول اهتماماً بالغاً للتكنولوجيا العسكرية الجديدة بالاعتماد على هيئات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأركان العامة لكافة الجيوش التي تستخدم المذهب (التاريخي) والمذهب (النظري) من أجل قياس القدرة لدى كل طرف (ماي، 2014 : 25).

وتناست الدول العظمى وبقية دول العالم والمنظمات الدولية التطور السريع للجريمة الإرهابية، لأنها كانت تنظر للإرهاب على أنه جريمة يرتكبها فرد أو مجموعة من الأفراد، دون أن تتنبه هذه الجهات إلى وجود تنظيمات إجرامية تسعى بما تملكه من أموال وأدوات إجرامية للوصول إلى أغراضها من خلال الجرائم الإرهابية (سليمان، 2006 : 1).

وبعد أن أصبح الحديث عن ظاهرة الإرهاب الدولي يتطلب الولوج في عالم الإنسان والإنسانية بالكامل، فقد أخذت أعداد من الدارسين والباحثين ترى أن الإنسان بفطرته لا يتنصل عن قيمه الإنسانية إلا حين تهب عليه أحداث طارئة، هي إفراز لفقدان مناهج الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية، لمسارها الطبيعي الناجم عن ميلاد مسار غير سوي في معالم الحياة، وماله من دور في حدوث صراع في كيان الإنسان، فينقلب على ذاته، ويتحول من إنسان سوي إلى مخلوق عدواني يفوق الحيوانات المفترسة في طمعها ووحشيتها (محمد، 2005 :19).

وقد استبعد بعض الباحثين إيجاد تعريف للإرهاب، وذلك بسبب اختلاف أنظارهم في تعريفه، فكل منهم ينظر وفق مصالحه وتوجهاته إلى جانب أن المرء لا يستطيع أن يشخص العمل الإرهابي أو يحدده بمجرد رؤيته، ومن ثم فإن مسألة وضع تعريف للإرهاب أصبحت قضية غير مجدية أو مضيعة للوقت كما وصفتها الأمم المتحدة، لأنها لا تغير كثيراً من النظرة إلى الإرهاب ما دامت صورته أمراً مستقراً في الإذهان ولا يحتاج إلى شرح مفصل ودقيق لمعرفة مضمونه أو التوصل إلى تعريف مقبول ومقنع للجميع (حسين، 1984: 57).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا كان مصطلح الإرهاب قد ظهر وشاع تداوله في التاريخ السياسي الحديث أول مرة أبان الثورة الفرنسية، ليعبر عن مفهوم إرهاب الدولة إذ تزامن ظهوره مع ذيوع وانتشار أسماء قادة الثورة الفرنسية أمثال(روبسبير) و(سان جسيت)، لكنه من المسلم أن العنف قديم قدم المجتمعات البشرية، بل إنه ولد مع ولادة أول إنسان في التاريخ، إذ تعد واقعة قتل قابيل لأخيه هابيل دليلاً على ذلك (الشكري، 2008 :6).

لذا؛ أصبح مما لا شك فيـه أن الإرهاب ظاهرة صاحبت البشريـة منذ القـدم، وكان له دور مشهود في كل أنواع الصراع بين الأفكار والإرادات أو المجموعات العرقية في التاريخ الذي تحدث عن كون قوانين اليونان والرومان قد جرمت الإرهاب والجرائم السياسية المعادية للأمم، إذ تشير الأنشطة الإرهابية التي قام بها اليهود ومن بينهم نشاط طائفة الزيلوت ضـد الإمبراطورية الرومانية عـام (66) ميلادية حيثن قامت أول منظمة إرهابية عرفها التاريخ تدعى (السيكاري) التي شكلها بعض المتطرفين من اليهود في فلسطين والذين جاءوا إليها قبل ميلاد السيد المسيح بقرن من الزمان بهدف إعادة بناء الهيكل الذي سمي بالمعبد الثاني (شعيب، 2004 : 14).

وعلى مر القرون عرفت البشرية الإرهاب الذي أصبح اليوم من أخطر ما يهدد أمن الإنسانية جمعاء ويشكل خطراً على مصالحها الحيوية، ويمثل إخلالاً بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية وخرقاً للقواعد القانونية الدولية وميثاق هيئة الأمم المتحدة، هذه الهيئة التي كان لها دوراً واضحاً في التصدي لظاهرة الإرهاب الدولي.

وقد تنبت المملكة الأردنية الهاشمية لخطورة الإرهاب منذ زمن طويل واكتوى بناره، وخطى خطوات واسعة في مجال مكافحة الإرهاب وخاصة فيما استحدثه من نصوص تشريعية لتكون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بمثابة صمام أمان لحماية المجتمع الأردني من خطر الإرهاب، وكذلك اتخذت المملكة الأردنية الهاشمية عدة تدابير وآليات من أجل تفعيل الجهود الرامية لمكافحة الإرهاب.

ثانيا : الدراسات السابقة

تم الاطلاع على عدد من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع هذه الدراسة التي تتعلق بالإرهاب الدولي، ومن أبرزها :-

1. الدراسات العربية

- **دراسة شعيب (2004): الإرهاب صناعة عالمية** : تأتي أهمية هذه الدراسة من أن موضوع الإرهاب له جوهر واحد لكن مظاهره متغيره ومتجددة ومتنوعة وتعتمد تكتيكاته على السرية والمفاجأة، فالسرية تتيح له فرصة الدفع دائماً بكوادر جديدة وتسمح له باختيار زمان ومكان عملياته، وتنوع أهدافه يحقق له عنصر المفاجأة، واختيار وقت الكمون ووقت النشاط بما يكفل له فرصة عدم التوقع.

ويأتي هدف هذه الدراسة من أجل عرض خصوصية مفهوم الإرهاب كونه ظاهرة لها عدد من المستويات النظرية والتطبيقية، وإبراز أن الإرهاب كمفهوم نظري له واقع بين غيره من الظواهر المرتبطة بممارسة أعمال العنف كالجريمة المنظمة والجريمة السياسية، وحرب التحرير والمقاومة الوطنية.

وتطلبت هذه الرسالة سبع فرضيات مختلفة تباينت بين كون الإرهاب ظاهرة عالمية لا ترتبط بثقافة معينة أو دين أو شعب معين، وإن التطور التكنولوجي أسهم في زيادة حدتها مثلما يمكن أن يسهم في مكافحتها، وإن للإرهاب تفسيرات متعددة إذ لا يوجد تفسير واحد له.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واحتوت الرسالة على خمسة فصول بحثية، واعتمدت الرسالة على المنهج المقارن، فيما اختتمت الرسالة موضوعها بالنتائج التي توصلت إليها حيث أشارت إلى الآتي:

أ. الإرهاب ليس ظاهرة معزولة عن عدد من الأنشطة غير المشروعة الأخرى .

ب. لم يقتصر الإرهاب على منطقة معينة أو مجموعة اجتماعية أو قومية ثقافية أو دينية .

ج. لا يمكن لدولة بمفردها مواجهة الإرهاب كون الظاهرة عالمية .

واقترحت الرساله مواجهة ظاهرة الإرهاب من خلال الجهود المشتركة التي تنصرف إلى:

أولا : الإطار الرسمي وهو بين حكومات الدول.

ثانيا : المستوى الشعبي أو غير الرسمي.

- **دراسة سليمان (2006): الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة** : يتحدد هدف هذه الدراسة في أنها تسعى لإبراز تحديات الإرهاب المنظم التي أفرزتها معطيات العصر الحديث، وتقديم رؤية للدور الذي تلعبه المؤسسات المعنية بمواجهة الإرهاب مع صياغة ضوابط ومعايير للتعاون الدولي الأمني القضائي بشأن هذه الظاهرة . واعتمدت هذه الدراسة في منهجيتها على منهجين أساسيين هما المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي باعتبارها من المناهج التي لا تقتصر على التشخيص فقط، بل تتعداه إلى تحليل النصوص الجنائية المقررة، ولم يحدد الباحث لهذه الدراسة فرضية معينة بقدر ما تطرق لعدد من الأسئلة التي سعى للإجابة عنها. وقسمت الدراسة إلى بابين، أستعرض الباب الأول العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، وأختص الباب الثاني لاستعراض إجراءات مواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة، وجرى الإشارة إلى الدور البارز للإعلام في مواجهة الجرائم الإرهابية التي ترتكب بواسطة التنظيمات الإرهابية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وانتهت الدراسة بخاتمة تضمنت ما تم التوصل إليه من نتائج التي كان من أبرزها :

أ. إن مكافحة الإرهاب لا تعتمد فقط على تشديد العقاب بقدر ما تحتاج إلى البحث عن أسباب الإرهاب من أجل مواجهته.

ب. إن التشريعات القانونية بشأن مكافحة الإرهاب غير كافية كونها تجاهلت متابعة التحويلات المالية التي تدخل الدول عبر مصادر غير شرعية وهدفها دعم الإرهاب.

ج. إن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في إطار سيادة القانون تعد أمراً في غاية الأهمية لمنع الإرهاب.

- **دراسة الشكري (2008): الإرهاب الدولي:** عرضت الدراسة ظاهرة العنف لدى الأفراد وأسباب ظهورها واستفحالها وصولاً إلى الرغبة والتحكم بمقدرات العالم بما يستلزم ذلك توفر إمكانيات عسكرية واقتصادية فائقة، وتضمنت الدراسة على مقدمة وأربعة فصول بحثية، أهتم الفصل الأول نشأة ظاهرة الإرهاب الدولي وتطورها وتناول الموضوع بالاستناد إلى المنهج التاريخي، واستخدمت الدراسة المنهج القانوني في فصلها الثاني المتعلق بالإرهاب الدولي ودوافعه حيث تناولت تعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية ودوافعه المختلفة وصوره التي تباينت بين اختطاف الطائرات والسفن والرهائن والعمليات التخريبية والاغتيالات. وميزت الدراسة في فصلها الثالث بين الإرهاب وبعض صور العنف المستخدمة من قبل فصائل المقاومة الشعبية المسلحة، ألى جانب تعريف حق الدفاع المشروع ومفهوم إرهاب الدولة. وتناولت الدراسة في الفصل الرابع الجهود الدولية الرامية للحد من ظاهرة الإرهاب الدولي وكافحته سواء عبر المؤتمرات والاتفاقيات الدولية أو من خلال مجلس الأمن الدولي الذي لم يدخر جهداً في اصدار القرارات الدولية من أجل مكافحة الإرهاب الدولي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **دراسة سعد (2010): هيئة الأمم المتحدة وعصر الانهيارات والتفرد القطبي:** احتوت الدراسة على مقدمة وبابين، تطرقت المقدمة إلى أهمية التنظيم الدولي في الماضي والحاضر مركزة على مساوى الحرب وما تخلفه من ويلات ومن خسائر بشرية ومادية، إلى جانب الدوافع التي حدت ببعض المفكرين الغربيين والعرب إلى التركيز في كتاباتهم على أهمية التنظيم الدولي. فيما تطرقت الدراسة في الباب الأول الموسوم الأمم المتحدة قبل انهيار المعسكر الاشتراكي، واعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي في تناول المحاولات السياسية والعملية لإنشاء منظمات دولية بدءاً من مؤتمر وستفاليا، ألى جانب تناول الرسالة لمرحلة عصبة الأمم، حيث توصلت إلى أسباب إخفاق العصبة في مرحلة الثنائية القطبية .

واعتمدت الدراسة في الباب الثاني الموسوم الأمم المتحدة بعد انهيار المعسكر الاشتراكي على المنهج الوصفي التحليلي في تناول المحاولات الأمريكية لتهميش دور الأمم المتحدة في مرحلة ما قبل 11 أيلول 2001 ، وفي أزمة يوغسلافيا السابقة، والأزمة اللوائدية، فضلاً عن تناولها مرحلة ما بعد 11 أيلول وما نجم عنها من تداعيات جراء الحرب على أفغانستان والحرب على العراق . كما تطرقت الدراسة إلى مستقبل الأمم المتحدة في ضوء مواطن الخلل والقصور في أدائها عبر تناول أسباب الخلل ومن ثم مواطن الخلل، وتوصلت الرسالة إلى عدد من النتائج صاغتها على شكل مقترحات كان من أبرزها : مقترحات الإصلاح لتعزيز دور الأمم المتحدة : وشملت، أصلاح علاقة الأمم المتحدة بالدول والمنظمات الدولية، وإصلاح العلاقة مع الولايات المتحدة الأمريكية، والدول كافة، والمنظمات الدولية الأخرى ، ومقترحات إصلاح الأمم المتحدة كتنظيم دولي: وشملت، أصلاح هيكلية الأمم المتحدة وإعادة تنظيمها، وبعض الإصلاح في نطاق عملها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **دراسة الهواري وآخرون (2014): الإرهاب والعولمة** : لم تراعِ الدراسة أسس البحث العلمي المعتمدة، كونها لم تتطرق إلى الفرضية والأهداف والأهمية أو المناهج المستخدمة في تناول موضوعها كونها عبارة عن فصول بحثية قدمها عدد من الباحثين العرب إلى الندوة العلمية لموضوع الإرهاب ضمن أفق العولمة التي أقيمت في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في السعودية، وتناولت هذه الفصول البحثية وبمناهج مختلفة آراء الباحثين ووجهات نظرهم كلاً حسب العنوان الذي تناوله والتي كان تتعلق بالآتي: تعريف بالإرهاب وأشكاله. وماهية العولمة وإشكالياتها. والإرهاب بين الأسباب والنتائج في عصر العولمة. والجهود العربية في مكافحة الإرهاب. وإسهام المؤسسات والهيئات الدولية في التصدي للإرهاب. والإتصال وإسهامه في عمليات الإرهاب. ومواجهة الإعلام العربي للإرهاب في عصر العولمة . وآثار الإرهاب على العولمة السياحية .

توصلت الدراسة إلى عدد من التوصيات تتعلق بالدعوة لإنشاء قاعدة بيانات معلومات عربية عن الإرهاب والإرهابيين وتشجيع ومتابعة البحوث الميدانية في مجال الإرهاب، ودعوة الإعلام العربي إلى تبني المدخل العلمي الرصين في مخاطبة الرأي الآخر عن العرب والمسلمين، وتشجيع الاعتدال.

2. الدراسات الأجنبية

- **دراسة (Bensahel,2004): "The Future Security Environment in the Middle East " بيئة الأمن المستقبلية في الشرق الأوسط**، ألصادرة باللغة الإنكليزية عن مؤسسة راند لمشاريع القوة الجوية بإشراف سلاح الطيران في الولايات المتحدة بمصادقة إدارة التخطيط الاستراتيجي بمجلس إدارة الخطط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تناولت الدراسة جملة مفاهيم سياسية تتضمن النزاع، والاستقرار، والمتغيرات السياسية. وركزت الدراسة على التهديدات الأمنية التي شهدتها منطقة الشرق الأوسط أعقاب حرب الخليج الثانية (1991)، مما أدى إلى عدم استقرار المنطقة وخلق فوضى سياسية وأزمات اقتصادية وإنسانية الأمر الذي زاد من التهديدات المضادة للولايات المتحدة، ثم أوصل الحال إلى تعرضها للهجوم في (11أيلول 2001). كما تناولت الدراسة ما شهدته المنطقة من تغييرات في قيادات بعض دولها فبات الزعماء الجدد أضعف وأقل احتمالية للتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية، خاصة بعد التغييرات التي شهدتها كل من إيران والجزائر والبحرين والأردن والمغرب وسوريا، كون زعماء هذه البلدان عدا المملكة الأردنية الهاشمية كان بحاجة للتركيز على الدعم الشعبي أكثر من حاجاتهم للتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب على الإرهاب أو التوجه نحو السلام مع إسرائيل في المستقبل القريب، كون المملكة الأردنية الهاشمية ساهمت بشكل فاعل في مد يد العون في مكافحة الإرهاب.

وتوصلت الدراسة إلى أن الأزمات التي برزت في الشرق الأوسط تدفع الولايات المتحدة الأمريكية للأخذ بعين الاعتبار الحذر من مختلف السياسات المحتملة وذلك بغية الوصول للأفضل نحو القضية الحاسمة التي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيقها تلك التي تتعلق بتعزيز الاستقرار السياسي بعد الأخذ بالديمقراطية كونها أحد أبرز أساليب النزاع مع الدول الأخرى في الشرق الأوسط.

- **دراسة United Nations Action to Counter Terrorism (2006): استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب:** اعتمدت استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب من قبل الدول الأعضاء في (8 أيلول 2006)، في شكل قرار وخطة عمل برقم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(A/RES/60/288)، وهو أداة عالمية من شأنها أن تعزز الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب.

ووافقت جميع الدول الأعضاء على نهج استراتيجي مشترك لمكافحة الإرهاب، ليس فقط ارسال رسالة واضحة بأن الإرهاب غير مقبول بجميع أشكاله ومظاهره ولكن أيضاً حل لاتخاذ خطوات عملية فردية وجماعية لمنع ومكافحة ذلك. وتشمل تلك الخطوات العملية مجموعة واسعة من التدابير التي تتراوح بين تعزيز قدرة الدولة على مواجهة التهديدات الإرهابية تحسين التنسيق بين أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب. اعتماد استراتيجية يفي بالالتزام الذي قطعه قادة العالم في مؤتمر القمة المنعقد في أيلول عام (2005).

وجرى بناء هذه الإستراتيجية على العديد من العناصر التي اقترحها الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره في (2 آيار 2006) بعنوان الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب وقد تضمنت هذه الإستراتيجية : خطة العمل، وتدابير لمعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، وتدابير لمنع ومكافحة الإرهاب، وتدابير لبناء قدرة الدول على منع ومكافحة الإرهاب وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، وتدابير لضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب .

- **دراسة TSG IntelBriefs: Jordan's Counterterrorism Program:(2013)**

برنامج مكافحة الإرهاب في الإردن : ركزت هذه الدراسة **على** برنامج مكافحة الإرهاب في ضوء المهام الملقاة على عاتق المملكة الإردنية الهاشمية من أعباء سياسية فريدة من نوعها في البلاد والبيئة الجيوسياسية. من حيث القضايا الإقليمية والجغرافيا االتي لا يمكن إنكارها:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالعراق الى الشمال الشرقي وسوريا في الشمال، وإسرائيل إلى الغرب، والمملكة العربية السعودية من الجنوب. حيث تشهد سوريا حرباً أهلية ويعاني العراق من عدم الاستقرار بصورة مستمرة.

وبالرغم من أن المملكة الأردنية الهاشمية ليس لها حدود مباشرة مع لبنان ولا علاقة لها بالصراع الدائر بين السنة والشيعة في سوريا، لكن تلك الأمور تؤثر بشكل غير مباشر على المملكة الأردنية، حيث يقاتل العديد من المتطرفين السنة من الأردنيين مع قوات المعارضة في سوريا، وهذا هو احتمال قد يثير حفيظة حزب الله تجاه المملكة الأردنية الهاشمية .

لذلك أصبحت استراتيجية المملكة الإردنية الهاشمية في مكافحة الإرهاب دفاعية إلى حد كبير، كما أنها تركز على حماية وجود المملكة الأردنية الهاشمية والاستمرار في مواجهة التهديدات الجيوسياسية المحتملة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا : ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة

تتميز هذه الدراسة بأنها حاولت تجاوز بعض الأمور التي لم يشار إليها في الدراسات السابقة ومن أبرزها :

1. لم تقم كثير من الدراسات السابقة بتناول أوجه الشبه والاختلاف بين ظاهرة الإرهاب وقضية الجريمة المنظمة التي تقوم بها مجاميع منظمة على المستويين الإرهابي والجنائي.
2. تطرقت بعض الدراسات السابقة إلى التجارب الوطنية التي ينتمي إليها الباحثين والدارسين لظاهرة الإرهاب، ولم يتم النظر إلى تجربة الأمم المتحدة بصورة منفصلة.
3. كان عدد من الدراسات السابقة ذات طابع سردي تاريخي للأحداث العنفية، أو جرى تناول الظاهرة بأسلوب صحفي خالي من التحليل الذي لا بد أن يلامس المشكلة .
4. خرجت كثير من الدراسات السابقة بوجهة نظر سياسية تحمل توجهات النظام السياسي للدولة التي ينتمي إليها الباحث أو الكاتب، أو أنها جاءت بتوجيه من الأجهزة الأمنية في الدول المستهدفة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهجية الدراسة (الطريقة والإجراءات)

منهجية الدراسة

إن هذه الدراسة نوعية لا تستخدم الإحصاء في التحليل لذلك ستستخدم المناهج الآتية :

1. **المنهج الوصفي التحليلي:** يعتمد في تحليل ظاهرة الإرهاب على وجهة النظر الدولية التي تتبناها هيئة الأمم المتحدة بموجب المادة الأولى من الفصل الأول الخاص بمقاصد هيئة الامم المتحدة ومبادئها، إلى جانب الاتفاقيات دولية الإثني عشر في إطار نظام الأمم المتحدة المتعلقة بأنشطة إرهابية محددة. فضلاً عن الجهود التي دأبت فيها الدول الأعضاء ومن خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة على زيادة تنسيق جهودها في مجال مكافحة الإرهاب ومواصلة أعمالها المتعلقة بوضع قواعد قانونية بهذا الشأن.
2. **المنهج التاريخي:** يأتي استخدام هذا المنهج من أجل الوقوف على مجمل الاحداث التاريخية التي أسهمت في تنامي ظاهرة الإرهاب الدولي وتطورها.
3. **المنهج القانوني:** يستهدف هذا المنهج الوصول إلى واقع دولي مثالي من خلال تطبيق مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى واقع عالمي فاضل. وهذا المنهج هو منهج دراسة كل من القانون الدولي والمنظمات الدولية، أذ يسعى المختصون في القانون الدولي إلى إجراء تحليل منهجي يُعدّ إحدى الوسائل الفعّالة في توثيق العلاقات الدولية وترسيخها، والتعرّض لبعض الظواهر التي اجتاحت العلاقات الدولية المعاصرة كالنظام الدولي الجديد، والمتغيرات الإقليمية في الشرق الأوسط بعد عام (2003) .

مجتمع الدراسة

تركز الدراسة في تناولها للموضوع على الأطراف الدولية الآتية :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة وتحديداً الدول المؤثرة في قرار هذه الهيئة كالولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية الكبرى .
- دول النظام الإقليمي العربي التي تعرضت للجريمة الإرهابية في هذه المنطقة الحيوية .
- المملكة الأردنية الهاشمية كأنموذج للدراسة .

اجراءات الدراسة

تتحقق اجراءات الدراسة بالخطوات الآتية :

1. تحديد مجتمع الدراسة وهي الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بما فيها دول النظام الإقليمي العربي وعلى وجه الخصوص المملكة الأردنية الهاشمية .
2. تحديد عينة الدراسة وهي المملكة الأردنية الهاشمية.
3. جمع المعلومات عن العينة.
4. تحليل المعلومات.
5. التوصل إلى النتائج والتوصيات.
6. كتابة التقرير النهائي للدراسة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

تأصيل تأريخي ونظري لمفهوم الإرهاب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

تأصيل تأريخي ونظري لمفهوم الارهاب

يأتي هدف نشر السلام والمحافظة على الأمن بين الدول ليؤطر فكرة التنظيم الدولي التي ظهرت في كتابات عدد من المفكرين الغربيين والعرب يجمع بين دول العالم، وذلك مع ظهور الدول واشتداد الخصومات بينها، وانتشرت أفكار ومقترحات هؤلاء المفكرين ضمن مساعي قيام هذا التنظيم الدولي الذي يمكن أن يقضي على أسباب الحروب ويحقق السلم، وتراوحت نماذج التنظيم الدولي ما بين إيجاد مدينة فاضلة وجمهورية مثالية كجمهورية افلاطون، ومدينة الفارابي، وما بين المطالبات الجريئة لعبد الرحمن الكواكبي (1848–1902) بالحرية والتخلص من الاستعباد والاستبداد العثماني، وبما يحسّن السبل من أجل إنهاض العالم وإنقاذه من الفتور الذي أصابه.

وقد أجمعت تلك النماذج والأفكار عن أن أهم وظائف التنظيم الدولي تتعلق بتحقيق الأمن الجماعي وتحريم اللجوء إلى القوة والعنف لحل ما ينشأ بين الدول من منازعات، لكن المنازعات بين دول العالم كشفت عن الوجه القبيح للعنف المستخدم بين تلك الدول بعد أن استبيح أمن المدنيين وأخذ الرعب يسيطر على الآمنين، وسط الأعمال الدموية الرهيبة في انحاء العالم، بعد أن تداخلت الضوابط التي تحدد المناضل من أجل الحرية، والإرهابي الذي يمارس الأعمال الدموية الرهيبة .

يتناول الفصل الثاني تأصيل تأريخي ونظري لمفهوم الارهاب من خلال المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : التعريف بالإرهاب الدولي.

المبحث الثاني: الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

التعريف بالإرهاب الدولي

أصبحت الجريمة الإرهابية منذ بداية العقد التاسع من القرن العشرين جريمة كونية معقدة، نتيجة لما تشهده ساحتها من تطورات يومية في عالم القرية الواحدة، بعد أن صارت جرائم الإرهاب تمارس فيها بلا حدود، وهي الجرائم التي تتجاوز حدود المكان والزمان بين الدول، سواء في آثارها وعواقبها أو في تخطيطها وتنفيذها.

لقد أمسى الإرهاب ظاهرة عالمية تعرفها كل المجتمعات بدرجات متفاوتة وأشكال مختلفة، ويتمثل هذا الاختلاف في مدى وجود الآليات والأساليب الفعالة القادرة على التعامل مع هذه الظاهرة والحد من مخاطرها.

لذا فإن نظر الجهات التي تتصدى لمكافحة الإرهاب نتيجة أعماله التخريبية البشعة لم يقتصر عن أنه محصلة عمل طويل وتنظيم محكم، ليتعدى إلى أنه يتغذى من روافد فكرية ونفسية ومادية، ويضم عقولاً ذكية، ويمتلك من وسائل الحركة ما لا تمتلكه الأنظمة المستقرة، فهو يستطيع أن ينفذ عملية كبيرة بأفراد قلائل وأحياناً بفرد واحد، وأنه يدفع بأفراد يقبلون عن طواعية التضحية بأرواحهم عند تنفيذ الأعمال التخريبية المكلفون بها، وهذا ما لا تستطيعه أبداً الأنظمة المستقرة .

يتناول المبحث الأول التعريف بالإرهاب الدولي من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : مفهوم الإرهاب الدولي.

المطلب الثاني: أنواع الإرهاب الدولي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

مفهوم الإرهاب الدولي

يشير الواقع أن خطورة الإرهاب لا تقاس بعدد الضحايا أو بعدد مرتكبي جرائم الإرهاب، بل تقاس بقدرة الإرهاب على نشر الخطر، فكل عمل إرهابي جديد يحدث في أي مكان من العالم يولد إحساساً بالخوف والقلق لدى الانسان، ليس على مستوى مواطني الدولة التي وقع فيها هذا العمل الإرهابي فحسب، وإنما على مستوى العالم كله، وذلك لإن الإرهاب غير محدود بمواقع أرضية معينة أو أشخاص بذواتهم (سليمان، 2006 : 1).

وأصبح الحديث عن ظاهرة الإرهاب يرتبط بشكل مباشر بحياة الإنسان، فالإنسان لا يتنصل عن قيم الخير التي اكتسبها بالفطرة إلا عندما يصبح في ظروف غير طبيعية تجعله يتجه لممارسة أفعال الشر نتيجة فقدانه مناهج الحياة السياسية والاقتصادية والنفسية، فهو لا يثور على واقعه سعياً إلى تغييره إلا بعد أن يعاني صراعاً في عالمه الداخلي الناجم عن الواقع المضطرب، وهذا يعني أن الإرهاب يمثل حالة انعكاس لواقع يشكو الانفصام بين قيم الخير والشر، وبين الاستواء والانحراف في الذات الفردية، والجماعية، وبات تحديد ماهية الإرهاب يشير إلى عملية شائكة وصعبة لصدورها عن أسس نفسية تابعة لذات فاعلها، لذا لم يكن من السهل حصول اتفاق بين الافراد والجماعات على تحديد حقيقة الإرهاب، وهي حالة بديهة لاختلاف الافراد في فهمهم للأشياء وتفسيرها من ناحية، وتبعاً لأنظمة المجتمعات وقوانينها من جهة أخرى، وهذا ما جعل تحديد الإرهاب يشكو الاتفاق الدقيق (محمد، 2005 : 19) .

وارتبط الإرهاب بالمجتمع الدولي منذ أقدم العصور والحضارات إذ أبرمت أولى الاتفاقيات المتعلقة بهذه الظاهرة بين الملك الفرعوني تحتمس الثالث وحاتوسيل أمير الحثيين في عام (1281)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قبل الميـلاد، حيث نصـت الاتفاقيـة على مبـادرة الطرفيـن لتسليم المجرميـن ومواجهـة الجرائم (الأشعل، 2002 : 166) .

لذا تعد ظاهرة الإرهاب من الظواهر القديمة في العلاقات الدولية فهي قد استخدمت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر بغية تحقيق أهداف محددة، ومع مطلع القرن العشرين كانت العناصر الإرهابية تركز عادة على تصفية رجال الدولة، فقد أطلقت النار على عمدة بطرسبرغ، كما اغتيل القيصر الروسي الكسندر الثاني، وفي عام (1914) اندلعت نيران الحرب العالمية الأولى بعد إطلاق رصاصات في سراييفو اغتالت الجرندوق النمساوي فرانتس فرديناند، وفي عام (1934) اغتيل في مرسيليا الملك اليوغسلافي الكسندر ووزير الخارجية الفرنسي لويس بارتو، ثم تواصلت عمليات اغتيالات رجال الدولة في النصف الثاني من القرن العشرين في إقليم إلباسك وفي ايرلندا، وأغتال تنظيم الجهاد الإسلامي المصري الرئيس محمد أنور السادات عام (1982)، كما أغتال الانفصاليون السيخ أنديرا غاندي رئيسة وزراء الهند عام (1984)، ثم بدأت الحركات الدينية والسياسية المتطرفة أفعالها الجماعية ضد السكان المدنيين على الصعيد الدولي في النصف الثاني من القرن العشرين واحتدم الوضع بعد أن اندمج الإرهاب بشكله الدولي مع بعض الدول ودوائرها المختصة فجاء شعار تصدير الثورة الإسلامية في إيران بعد سقوط نظام الشاه عام (1979)، ليصبح مبرراً في تنفيذ عدة عمليات إرهابية مثل محاولات اغتيال بعض المسؤولين في الدول العربية ومن أبرزهم العراقيين والكويتيين (بريماكوف، 2004 : 11) .

وفي القدس نفذت عصابة مناحيم بيغين عملية تفجير فندق الملك داود عام (1946) أدت لمقتل (95) شخصاً بريطانياً وعربياً، كما نفذت العصابة نفسها مذبحة دير ياسين عام (1948) قتل فيها أكثر من (250) شخصاً من بينهم (100) امرأة وطفل، كما اغتالت العصابات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصهيونية وسيط الأمم المتحدة للسلام الكونت برنادوت في ذات العام، ثم جاءت مذبحة كفر قاسم في تشرين الأول (1956) على يد أرئييل شارون حيث قتل فيها (47) عربياً وفي (21 آب 1969) تم إحراق المسجد الأقصى من جانب سائح يهودي، وفي أيلول (1982) تعاونت القوات الإسرائيلية بقيادة شارون مع قوات الكتائب المارونية في لبنان على ذبح سكان مخيمي صبرا وشاتيلا ليلاً حيث قتل أكثر من (200) رجل وامرأة وطفل (أبو عرقوب، 2004: 727).

وشهدت منطقة الشرق الأوسط في شهر تشرين الأول من عام (1985) عدة أحداث جسيمة ومترابطة بصورة أو بأخرى تتعلق بظاهرة الإرهاب، حيث قامت الطائرات الإسرائيلية بشن غارة على مقر منظمة التحرير الفلسطينية في ناحية حمام الشط (35) كم جنوب العاصمة التونسية معللة عملها بأنه جاء انتقاماً لمقتل ثلاثة إسرائيليين على متن يخت في قبرص بأيدي المخابرات الفلسطينية قبل الغارة، ثم أعقب هذه العملية قيام مسلحين فلسطينيين باختطاف السفينة الإيطالية "**أشيل لورو**" التي قتل على ظهرها الراكب الأمريكي ليون جنجر على أيدي المسلحين قبل تسليم أنفسهم للسلطات المصرية جراء عقد صفقة تسمح لهم بالمغادرة على متن طائرة مصرية مقابل إطلاق سراح ركاب السفينة، إلا أن الطائرات الحربية الأمريكية اعترضت الطائرة المصرية وأجبرتها على الهبوط في قاعدة سينجو بلا التابعة لحلف شمال الأطلسي في جزيرة صقلية حيث جرى اعتقال الفلسطينيين (شبلي، 2008 : 115).

ثم ازدادت مظاهر الإرهاب بشكل غير اعتيادي مع نهاية القرن العشرين ومطلع القرن الحادي والعشرين، سواءً في عددها أو النطاق الجغرافي الذي تمارس فيه، أو في نوعية الشبكات والتنظيمات الإرهابية، أي إن الإرهاب أصبح عملية منظمة سواءً على صعيد الأفراد أو الحكومات وأن اختلفت الأهداف التي تسعى إليها وتهدف إلى تحقيقها، فجاءت أحداث أيلول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(2001) لتستهدف رموز القوة في الدولة الأعظم وهي: برجي مركز التجارة العالمي في نيويورك وهي العاصمة المالية للعالم، ووزارة الدفاع الأمريكية في واشنطن مقر القوة العسكرية الأعظم (شبلي، 2013 : 181–185).

لكن مفهوم الإرهاب واجه معضلة الاختلاف والتداخل من قبل العديد من المهتمين بظاهرة الإرهاب سواء كانوا دولاً أو منظمات أو مفكرين وحتى أفراد، دفع الكثير منهم لتطويع مصطلح الإرهاب بما يناسب أغراضهم وتوجهاتهم السياسية، حتى تعددت وجهات نظرهم تجاه للإرهاب حيث يمكن الوقوف عند أبرزها:

1.وجهة النظر الموسوعية للإرهاب: تناول عدد من الموسوعات المتخصصة مفهوم الأرهاب، وكان من أبرزها :

أ. **موسوعة لاروس:** تشير كلمة إرهاب Terrorism إلى مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها المجموعات الثورية، والإرهابي Terrorist هو ذلك الشخص الذي يمارس العنف وقد ارتبط وصف إرهابي بزعماء الثورة الفرنسية من اليعاقبة الذين أقاموا حكماً مبنياً على الرعب والإرهاب في فرنسا عام (1793) (Grand.1964:261).

ب. **قاموس السياسة:** تعني كلمة إرهابي Terrorist هو الشخص الذي يلجأ إلى العنف والرعب ليحقق أهدافه السياسية والتي كثيراً ما تتضمن الإطاحة بالنظام القائم (Elliott.1961: 329).

ج.**قاموس العلوم الاجتماعية:** تشير كلمة الإرهاب إلى " نوع خاص من الاستبداد غير المقيد بقانون أو قاعدة ولا يعير اهتماماً لمسألة أمن ضحاياه وهو يوجه ضرباته – التي لا تأخذ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نمطاً محدداً – إلى أهدافه المقصودة بهدف خلق جو من الرعب والخوف وشل فاعلية ومقاومة الضحايا" (Gould, 1964:719).

د. **قاموس إكسفورد:** تعني كلمة إرهاب Terrorism "هي سياسة أو أسلوب يعد لإرهاب وإفزاع المناوئين أو المعارضين لحكومة ما" أما كلمة إرهابي فتستخدم للإشارة إلى الأسلوب الذي مارسه اليعاقبة وعملاؤهم خلال الثورة الفرنسية، كما تشير الكلمة إلى أي شخص يحاول أن يدعم آراءه بالإكراه أو التهديد والترويع (William, 1967:2155).

2. **نظرة الإسلام إلى الإرهاب:** فسرت الشريعة الإسلامية مفهوم الإرهاب من خلال السياقات الدلالية التي وردت فيها كلمة رهب، والتي جاء في الآيات الآتية :

أ. (يَابَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ) [البقرة: 40] .

ب. (لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ) [المائدة: 82] .

ج. (أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ) [الأعراف: 116] .

د. (وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ} [الأعراف: 154] .

هـ. (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} [الأنفال: 60] .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و. (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) [التوبة: 31].

ز. (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [التوبة: 34]).

ح. (وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ} [النحل: 51].

ط. (فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ} [الأنبياء: 90].

ي. (اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ} [القصص: 32].

ك. (ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ} [الحديد: 27].

ل. (لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ} [الحشر: 13].

وقد اتفق المفسرون الأوائل لكلمة رهب الواردة في هذه الآيات ومن أبرزهم محمد بن جرير الطبري على أمرين؛ هما (الطبري، 1988 : 251):

أولا: أن الدلالة اللفظية في كل تلك المواضع تعني الخوف أو الخشية وما اشتق منهما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: ليس من دلالة تلك الآيات ما يفيد إباحة القيام بالقتل والتخريب والإفساد والاعتداء على الآخرين، فالمقصود الخوف بمعناه الإيجابي الذي يقود إلى طاعة الله سبحانه وتعالى، والتبتل إليه خشية وخوفا من عقابه وأملا في رضاه، تفعيلا لمبدأ الوقاية التي تعني البناء الإيجابي بالإقلاع عن الذنب والارتداع عن فعل الجريمة هذا من وجه، ومن وجه آخر فإن معنى الإرهاب الوارد في قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ} [الأنفال: 60] يعني دفع الاعتداء والوقاية منه. ولهذا جاء التوجيه القرآني بطلب الإعداد الذي يكون من نتيجته خوف العدو مما لديك، فلا يهاجمك.

فيما تناول المجمع الفقهي الإسلامي عام 2002 مفهوم للإرهاب عندما نص على: " هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الانسان: (دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه) ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بايذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه الحاق الضرر البيئة أو بأحد المرافق والاملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الارض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها في قوله: (ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين) [القصص: 77] " (المجمع الفقهي الإسلامي، 2002) .

3. **نظرة الفقه الدولي للإرهاب:** تعددت نظرة الفقه الدولي لمفهوم الإرهاب، حيث كان من أبرزها:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. **نظـرة الجـيش الأمريكـي** للإرهـاب ، الـوارد فـي الـدليل الرسـمي لقـوانين الولايـات المتحـدة الأمريكية مفاده : " هــو الاستخدام المدروس للعنف، أو التهديد بالعنــف لتحقيـق أهداف سياسية أو دينية أو أيديولوجية في طبيعتها... من خلال الترهيب والإكراه أو بث الخوف . (U.S. Army,1984)

إلا أن هذه النظرة قد أبطل العمل بها منذ عهد الرئيس ريغان لأنه تناول معانياً واضحة تشير إلى أن الولايات المتحدة دولة إرهابية رائدة وإن إدارة الرئيس ريغان منخرطة في إرهاب دولي واسع (تشومسكي، 2007 : 18)، وأستعيض عنها بتعريف وزارة الخارجية الأمريكية الذي اعتبر الإرهاب: هو العنف المتعمد الذي تقوم به جماعات غير حكومية أو عملاء سريون بدافع سياسي ضد أهداف غير مقاتلة ويهدف عادة للتأثير على الجمهور(تقرير وزارة الخارجية الأمريكية في 10/12/ 2001).

ب. **نظرة الحكومة البريطانية:** " الإرهاب هو اللجوء إلى عمل، أو التهديد باللجوء إلى عمل عنيف، ضار أو معطل يقصد منه التأثير على الحكومة، أو التهويل على الجمهور، ويكون بغرض الترويج لقضية سياسية، دينية أو أيديولوجية " (تشومسكي، 2007 : 222) .

ج. **نظرة الاتحاد الأوربي:** " هو العمل الذي يؤدي لترويع المواطنين أو يسعى لزعزعة استقرار أو تقويض المؤسسات السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لإحدى الدول أو المنظمات الدولية، مثل الهجمات ضد حياة الأفراد أو الهجمات ضد السلامة الجسدية للأفراد أو اختطاف واحتجاز الرهائن، أم إحداث أضرار كبيرة بالمؤسسات الحكومية، أو اختطاف الطائرات والسفن ووسائل النقل الأخرى أو تصنيع أو حيازة المواد أو الأسلحة الكيماوية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والبيولوجية، أو إدارة جماعة إرهابية أو المشاركة في أنشطة جماعة إرهابية تقوم بمثل هذه الإعمال " (تقرير المفوضية الأوروبية في 19 / 9 / 2001).

وتأسيساً على ما سبق، فإن مفهوم الإرهاب بات يعبر عن شكل من العنف غير الأخلاقي وغير المبرر، وهو بذات الوقت ينطوي على مواجهة بين نقيضين، كل نقيض يجد في الصراع المحتدم وجهاً يبرر فيه موقفه ليضفي الشرعية على تصرفاته، فما يعده الشعب حرب تحريرينظر له المحتل حركة إرهابية ؛ وما تجده الجماعات المتطرفة عنفاً تمارسه الحكومات تؤديه أجهزة الحكم واجباً وطنياً تكفلها به جموع الشعب من أجل الحفاظ على استقرار الوطن وسلامته؛ وما يقوله رجال الدين والمحافظون من المفكرين ويمثل دعماً لثوابت المجتمع يجده بعض المبدعين احباطاً ووأداً للفكر الحر الابتكاري، لذا أصبح الإرهاب ظاهرة صراعية متشابكة العناصر تتنوع أدواتها ولكنها تتمحور في كل أوجهها حول محور الخوف من الآخر وتخويفه (إبراهيم ، 2005 : 20).

وهذا الخوف يفتح مجالاً مهماً يتعلق بضرورة التفريق بين الإرهاب وبين الأشكال الأخرى من العنف، وذلك لكي لا يصبح مفهوم الإرهاب غامضا، فالإرهاب يمكن أن يكون محلياً أو دولياً أو حكومياً أو سياسيا، ومع تباين المواصفات للفعل يبقى الجوهر واحداً، يرجع فيه الإرهاب إلى التهديد باستخدام العنف أو استخدامه مع نية التخويف، من أجل إجبار المجتمعات أو الحكومات، ويمكن أن يقوم به فرد أو جماعة، وغالباً ما يكون مدفوعاً بأهداف أيديولوجية أو سياسية (البداينة، 2014 : 94).

يرى الباحث أن الإرهاب لا ينتسب إلى دولة دون أخرى ، ولا يمكن أن ينعت به ديناً دون آخر، ولا ينتمي الإرهاب لطبقة اجتماعية أو اقتصادية معينة، ولا لإتجاه فكري أو سياسي، ماركسي يساري أو فاشي يميني، والإرهاب ليس حكراً على العسكريين ولا هو وصمة للمدنيين الغوغاء ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذلك فإن البحث في موضوع الإرهاب يستوجب الوقوف عند مكامن الخوف وهويته من خلال السير في طريق سبر أغوار النفس الإنسانية، لأن الانسان هو صانع الإرهاب وضحيته والشاهد عليه والقاضي بين أطرافه والمؤرخ والمحلل لعناصره، وهذه العناصر تمثل موقف إنساني، أي أن الإرهاب صناعة إنسانية، والانسان هو الهوية الحقيقية للإرهاب، والنفس البشرية هي موطنه الأصلي، منذ بدء الخليقة عندما قتل أحد ولدي آدم عليه السلام أخاه، ومنها بدأ التاريخ الدموي المليء بحلقات العنف، فكانت الأشكال السياسية التي تنظم حياة الجماعة وتصوغ القوانين التي تحكم علاقات الأفراد والجماعات، مع توافر محاولات إنسانية للسيطرة على هذا العنف والتعرف على أنواعه بهدف العيش في سلام .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أنواع الإرهاب الدولي

يذهب جانب من الفقه إلى أن العنف أخذ طابع الحركة الثورية المنظمة خلال القرن الميلادي الأول، حيث ظهرت مجموعات ثورية استهدفت تقويض الامبراطورية الرومانية. فخلال الفترة من (66– 73) ميلادي نشأت حركة ثورية قوامها مجموعة دينية من السيكاري (Sicari) كان يطلق على أعضائها اسم الزيلوتيين (Zelotes)، وكانت أعمال العنف التي تقوم بها هذه المجموعة تستهدف الامبراطورية الرومانية (الإرهاب الدولي بين الواقع والتشويه، 1982: 21). ومن قبيل جماعات العنف الحشود البربرية التي غزت الإمبراطورية الرومانية بين القرنين الثالث والسادس للميلادي وتسبب في سقوطها (الشكري، 2008 : 6).

وعرف التاريخ الإسلامي مثل هذه الحركات، وكان من أبرزها : حركة الزنج خلال العصر العباسي الثاني الذي تميز بضعف الخلفاء ، إذ كان الزنوج يعيشون ظروفاً معيشية قاسية وطالبوا الخلافة بتحسين ظروف عملهم ومعيشتهم إلا أن مطالبهم هذه لم تجد لها صدى في مجلس الخلافة الأمر الذي دفعهم إلى التمرد وصاحب ذلك أعمال عنف وسفك دماء، جراء استباحة المتمردون كل شيء وقتل كل من وقع تحت أيديهم ولا سيما في البصرة التي تجسدت فيها عمليات الانتقام والوحشية بأجلى صورها (الطبري، 1407هـ: 213).

ومع تزايد ظاهرة الإرهاب وتناميها بشكل سريع، ظهرت تقسيمات عديدة للإرهاب قام الفقه بتصنيفها إلى عدة أنواع، منها: ديني، وسياسي واقتصادي وإعلامي، وهناك تقسيم آخر يكون وفق أنواع فردية أو جماعية، وفق الآتي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. **الإرهاب الفردي الفوضوي:** ينشأ هذا النوع نتيجة حيف أو ظلم يلحق بفرد أو أفراد معينيين أو بفعل شعور يراودهم بذلك، وقد ولد هذا النوع الفردي مع ولادة الإنسان عندما قتل أحد ولدي سيدنا آدم عليه السلام شقيقه (شمس الدين، 1999 : 272) .

وتأثر هذا النوع من الإرهاب في نشأته بالآيديولوجية الشيوعية في صورة حركات التحرر في غالبية دول العالم، وتطور بعد ذلك ليُستخدم من قبل الاتجاهات اليمينية واليسارية لضرب نظم الحكم القائمة وإعلاء صوت الجماعات التي تستخدم الإرهاب ضد الحكومات، كما لجأت إلى العنف أغلب جماعات الأقليات سواء في الدول الديمقراطية أو الديكتاتورية، فقد كانت هذه الجماعات في ما مضى من الوقت، تلجأ إلى العنف لإيصال صوتها للقابضين على السلطة، لكن هذا الأمر بدأ يأخذ اتجاهات أخرى معاكسة في الوقت الحاضر في ظل تبني المنظمات الدولية والقوى الكبرى للحقوق المدنية لهذه الأقليات (الشكري، 2008 : 8).

وأدى هذا النوع من الإرهاب دوراً لا يستهان به في زعزعة الأمن والاستقرار في كثير من دول العالم الغربية والشرقية، ألمتقدمة والنامية، ألغنية منها والفقيرة، ألإسلامية وغيرها، ذات الصبغة الدينية والعلمانية .

2. **الإرهاب الجماعي المنظّم** : ينشأ نتيجة عمل منظّم له تمويل مالي وحملة دعائية وتنظيم عسكري، أضافة لتوفر الجهاز الإعلامي الذي يعد من أهم أدوات هذا التنظيم كونه يبث النشاطات الإرهابية التي يقصد من ورائها إشاعة الخوف وبث الرعب في الجهات المقصودة من تلك النشاطات، وعادة ما يدخل تحت هذا النوع من الإرهاب : الإرهاب السياسي، والعرقي الديني، والطائفي (الشكري، 2008 : 7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويُرجع الفقه الفرنسي هذا النوع من الإرهاب (إرهاب الدولة) إلى الثورة الفرنسية التي إندلعت في الرابع عشر من تموز عام (1789) وامتدت حتى عام (1799)، إذ شهدت فرنسا بشكل بالغ العمق خلال هذه الفترة اندلاع الإضطرابات الإجتماعية والسياسية التي أثرت على جميع أوروبا، وإنهار خلالها النظام الملكي المطلق في غضون ثلاث سنوات والذي كان قد حكم فرنسا لعدة قرون، فقد قام الثوار بتصفية الملك لويس السادس عشر وأسرته وقضت على النظام الإقطاعي، وخضع المجتمع الفرنسي لعملية تحوّل مع إلغاء الامتيازات الإقطاعية والأرستقراطية والدينية، وبروز الجماعات السياسيّة اليساريّة الراديكالية، إلى جانب بروز دور عموم الجماهير وفلاحي الريف في تحديد مصير المجتمع، كما تم خلالها رفع ما عرف باسم مبادئ التنوير وهي المساواة في الحقوق والمواطنة، والحرية، ومحو الأفكار السائدة عن التقاليد والتسلسل الهرمي والطبقة الأرستقراطية والسلطتين الملكية والدينية، وبهذا فإن العنف الذي شهدته فرنسا خلال سنوات الثورة قد أخذ شكل الطابع السياسي، حتى أنه أستمر في مرحلة الجمهورية اليعقوبية * التي جاء قيامها بمثابة إعلان رسمي لسيطرة حكم الإرهاب (محب الدين، 1983 :7).

وسادت في فرنسا حينذاك الاعتقالات الكيفية وأصبحت أحكام الإعدام هي المعتادة في مواجهة من يوصفون بالمعارضين، وأستمرت حالة العنف والإرهاب هذه حتى بعد سقوط (روبسبير) وأصبحت وسيلة تستخدمها الدولة وسلطاتها ضد معارضيها، ومع انتهاء القرن التاسع عشر تحول الإرهاب من شكله الجماعي التقليدي كوسيلة من وسائل السلطة الحاكمة إلى عملاً شائعاً تمارسه المجموعات والأفراد (حلمي، 1986 : 6) .

* اليعقوبية : نسبة إلى دير الرهبان اليعقوبيين حيث كانت تعقد جلسات المجلس الديمقراطي للثورة الفرنسية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإلى جانب هذين النوعين من أنواع الإرهاب هناك أنماط إرهابية رئيسية، من أبرزها :

أ. **الإرهاب الأيديولوجي:** ويسمى أيضاً بالإرهاب العقائدي وفيه يقاتل الإرهابيون بهدف تحقيق أيديولوجية معينة يؤمنون بها ويأتي في هذا الإطار الإرهاب الذي مارسه اليمين المتطرف في أوروبا كالنازية والفاشية، أو الإرهاب العنصري الذي مارسته جماعات الكوكلوكس كلان الأمريكية ضد السود، إو الإرهاب الديني الذي عرفته أوروبا في القرون الوسطى لغرض الإذعان للكنيسة في روما، وهناك إرهاب التنظيمات المرتبطة بالأصولوية الدينية كالجماعات التي دفعت موجة الإرهاب في مصر ومنها الجماعة الإسلامية والجهاد الإسلامي والتكفير والهجرة، أو جماعة كاخ اليهودية، والتنظيمات اليمينية المسيحية الأمريكية (شعيب، 2004 : 93) .

ب. **نشاط حركات المقاومة المسلحة** : يثار جدل واسع حول نشاط حركات المقاومة المسلحة كنوع من أنواع الإرهاب، وذلك بين كثير من الأطراف الدولية وعدد من الباحثين بشؤون الإرهاب، فهناك من يعده نشاطاً مشروعا، ويقوم بتكييف استعمال القوة لمقتضيات المصلحة الوطنية، وهناك من يراه غير مشروع ويعده إرهاباً محضاً، وبصفة عامة فقد مر استخدام القوة من حيث المشروعية بمراحل عدة منذ العصور القديمة التي اعترفت بحق استعمال القوة في الحروب، وبأنها وسيلة من وسائل تسوية المنازعات بين الدول، وفي هذه المرحلة اقتصر دور القانون الدولي على تنظيم قواعد إعلان الحرب (سلطان، 1969: 5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي مرحلة لاحقة من مراحل تطور العلاقات الدولية، بدأ الاتجاه صوب تقييد الحق في الحرب من خلال الاعتراف فقط بمشروعية الحرب العادلة، وهي الحرب التي تسعى إلى رد العدوان عن الدولة (خلف، 1973 : 144).

ج. **الإرهاب الانفصالي:** ينسب هذا النوع من الإرهاب إلى الحركات والتنظيمات التي تستخدم العنف (الإرهاب) من أجل الانفصال، وهو نشاط يختلف عن نشاطات حركات التحرر الوطني التي تستهدف التحرر من الاستعمار والحصول على استقلالها وممارسة حقها في تقرير مصيرها. وهذه النشاطات يعترف بمشروعية كفاحها المجتمع الدولي، في حين أن الحركات الانفصالية لا تستهدف وحدة الدولة وسيادتها الإقليمية، ومن ثم لا تعترف بها المواثيق الدولية، كونها تقوم بصفة أساسية على أسس عرقية أو دينية أو قومية. ويتميز بالعنف الدموي والاستمرارية ومن أمثلته نشاطات: منظمة الجيش الجمهوري الأيرلندي، ومنظمة إيتا الانفصالية في إسبانيا، وحزب العمال الكردستاني في تركيا (شعيب، 2004 : 93) .

د. **الإرهاب الإجرامي:** يشير هذا النوع من الإرهاب إلى أن فعل الإرهاب فعل خاص كونه يستهدف هدفاً محدداً (Target) من الجمهور العريض (Public)، بينما تستهدف غالبية أعمال العنف كياناً (Entity) واحداً لإيذائه أو تدميره. فالإرهاب يستهدف الخدمات ويهاجمها كممر للتأثير في جمهور عريض وواسع وأحياناً يكون متنوعاً، والإرهاب فعل قصدي أو تهديد بفعل عنف لإحداث الخوف، أو تخويف الضحية المستهدفة أو الجمهور بالفعل الإرهابي أو التهديد بهذا الفعل (Stohl,1988:3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يستهدف هذا النوع من الإرهاب تحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية أو انفصالية، ولكن تحركه دوافع أنانية وشخصية واقتصادية أواجتماعية، مثل: الابتزاز وخطف الرهائن للحصول على فدية أو خدمات معينة أو إطلاق سراح سجناء، وهو ما تمارسه بعض القبائل اليمنية فيما يعرف اصطلاحاً بظاهرة الاختطاف، أو أعمال التصفية الجسدية التي نفذها تنظيم الدولة الإسلامية تجاه بعض الإقليات القومية في العراق أواخر عام 2014، أو احتجاز حركة (توباك أمارو) في بيرو لأكثر من (500) شخص في منزل السفير الياباني بتاريخ (17 كانون الأول 1996) .

هـ.**الإرهاب المحلي:** يتطلب هذا النوع من الإرهاب أدوات محلية في جميع عناصر العمليات الإرهابية، بدءاً من التخطيط والإعداد للعمل الإرهابي أو التمويل؛ أو المنفذين أو مكان التنفيذ ؛ وكذلك الأهداف والضحايا ؛ والنتائج المترتبة عليه، ويمثل الإرهاب المحلي أو الوطني مشكلة لمعظم دول العالم التي يستهدفها الإرهاب، وهي: دول أوروبا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط، وتستهدف عمليات الإرهاب التي تقوم بها الجماعات الإرهابية المحلية تغيير نظام الحكم أو الانفصال عن الدولة الأم، وقد تمارس الدولة هذا النوع من الإرهاب ضد معارضيها فيما يعرف بإرهاب الدولة الداخلي أو الإرهاب القمعي (عوض، 1996 : 48).

و. **الإرهاب الدولي:** أثار كل نوع من أنواع الإرهاب السابقة خلافاً ونقاشاً فقهيا، ومرد ذلك النقاش القائم على الخلاف أن لكل نوع من أنواع الإرهاب المختلفة موضوع متغير بطبعه وطبيعته، لأنه وليد البيئة والظروف التاريخية والسياسية، وليس له محتوى قانوني محدد، فقد انصرفت أسباب أغلب تلك الأنواع إلى الأعمال والسياسات الحكومية التي انتجت هذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإرهاب الذي بث الرعب لدى المواطنين وصولاً إلى تأمين خضوعهم وانصياعهم لرغبات الجهة الراعية للإرهاب سواء كانت الحكومة أو الأفراد أو الجماعات (الشكري 2008 : 20).

وقد صدرت عن الإرهاب الدولي العديد من الدراسات والأبحاث القانونية التي أوردها الفقهاء وشملها النقاش في المؤتمرات الدولية وبعض المعاهدات والاتفاقيات، وقد خلصت هذه الدراسات إلى إتجاهين رئيسين هما : يرى الإتجاه الأول أن الجريمة الإرهابية تحمل طابع الصفة العالمية، وذلك لما تسببه من رعب شامل، وبهذا يتصف الإرهاب بالصفة الدولية، إذ يستخدم وسائل من شأنها إحداث خطر عام، وينجم عنه أضرار عامة تتعدى حدود مواطني الدولة المستهدفة، لتشمل الاجانب المتواجدين في تلك الدول، بل تمتد تداعياته إلى الدول المجاورة، والتهديد لكل الحضارة الإنسانية، إلى جانب أن أغلب منفذي العمليات الإرهابية التي تقع في دول معينة يحملون جنسيات دول أخرى، لذا بات للإرهاب شأن كالجرائم الإرهابية الدولية الأخرى مثل جرائم الحرب وغيرها. ويهتم الإتجاه الثاني بما يلحق المصالح الدولية من أضرار نتسجة الأعمال الإرهابية، خاصة إذا كان الهدف من وراء الإرهاب إثارة الإضطراب في العلاقات الدولية، أو إذا اختلفت جنسية الفاعل أو جنسية الضحية أو مكان إرتكاب الجريمة (عوض، 1996 : 66).

ولم تكن البيئة بعيدة عن الإرهاب في العصر الحديث، فقد غدت هدفاً مباشراً له بعد أن أصبحت محوراً أساسياً لاهتمامات الدول، وذلك لأن الأرض تمثل بيئة واحدة وتخضع لقوانين طبيعية واحدة، جعلت منها الوحيدة في الكون المهيأة لحياة البشر في ظل معطيات الاكتشافات العلمية الحديثة لغاية الآن، لذلك تناولت مراكز البحوث والجامعات في مختلف الدول قضايا البيئة،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصدرت في العقود العشرة الأخيرة العديد من الدراسات التي توضح مفاهيمها وتحدد آلياتها وبرامجها التنفيذية اللازمة كي تصبح البيئة محور اهتمام الأفراد وسلوكياتهم، وأصبحت التكلفة الاجتماعية والاقتصادية للأضرار البيئية الناجمة عن التلوث تزداد بصورة مطردة، بعد أن بدأت العمليات الإرهابية تستهدف البيئة لتشكل عبئاً إضافياً على الدول من حيث التكلفة والتلوث (العماوي، 2001: 23).

وقد شهد العالم المعاصر تزايد أعداد المرضى نتيجة للنفايات التي تلقيها الصناعات الحديثة، بالرغم من وجود شبكات متكاملة من جهات الرقابة الصحية في أغلب دول العالم، والتي تستخدم الأساليب الدقيقة، فماذا لو حدث استخدام لأسلحة الدمار الشامل (النووية أو الكيميائية أو بيولوجية) من جانب بعض المنظمات الإرهابية (حسنين، 2001 : 66).

ولا يمكن حصر أنواع الإرهاب وأشكاله وصوره تجاه البيئة، ولكن يمكن الجزم أن تلك الأنواع تتطور يوماً بعد يوم، وتتخذ من النمو والتطور التكنولوجي وسيلة لزيادة جسامة وخطورة العمليات الإرهابية في التاريخ المعاصر الذي تميز باتخاذ الإرهاب أفكاراً وأبعاداً جديدة، ظهرت في عدم اقتصاره على عمليات الاغتيال والتفجير وخطف الطائرات والأشخاص كوسيلة للابتزاز، بل إن هذه الأساليب التقليدية لم تعد كما في الماضي، فبدلاً من استخدام وسائل التفجير في الأماكن العامة اتجه تفكير الإرهابيين إلى صور جديدة في عملياتهم الإرهابية ومن أبرزها الصور الآتية :

أولا : **الإرهاب التدميري:** تفجير المنشأت المهمة وتحطيمها باستخدام الطائرات المختطفة، مثلما جرى في أحداث الحادي عشر من أيلول (2001) بالولايات المتحدة الأمريكية التي أسفرت عن تحطيم مبنى مركز التجارة العالمي، وجزء من مبنى البنتاغون وقتل الآلاف من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضحايا، فضلاً عن الخسائر المادية التي قدرت بمليارات الدولارات (سليمان، 2006 : 208).

ثانيا : **الإرهاب المعلوماتي:** لم يكن وصول جماعات وتنظيمات إرهابية إلى شبكات المعلومات الحيوية في العديد من الدول أمراً صعبا، أذ إن الآثار التي يمكن أن تترتب على تخريب بعض شبكات المعلومات يفوق بكثير الأثر الناجم عن تنفيذ بعض العمليات الإرهابية التقليدية كاغتيال شخصية سياسية أو خطف طائرة أو تدمير منشأة اقتصادية، من هنا بدأت تتزايد الهواجس من احتمالات تصاعد الإرهاب المعلوماتي الذي أصبح نوع من أنواع الإرهاب (إبراهيم، 1997 : 363) .

ثالثا: **الإرهاب النووي:** تشير العديد من المشكلات التي حدثت من أكثر من ربع قرن، إلى أمكانية استخدام الأسلحة النووية في هجمات إرهابية، وذلك عندما توصل طالب في المرحلة الثانوية في الولايات المتحدة الأمريكية إلى التركيب النظري لقنبلة نووية صغيرة، أو إمكانية الاستيلاء عليها أو على مفاعل نووي، مما يوقع حكومات الدول ضحية للابتزاز بتهديد نووي أو إرهابي، وهو ما عبرت عنه الخشية الأمريكية وبشكل قوي منذ بدايات القرن الحادي والعشرين (حسنين، 2001 : 6).

وهناك العديد من العوامل التي تزيد من هذه الإمكانية، وذلك بعد استخدامها في الأغراض العسكرية وفرض رقابة صارمة على المنشآت النووية، ومن ثم كان الوصول إليها من جانب الإرهابيين مستبعداً، لكن انتشار الاستخدام النووي في الأغراض السلمية وتحول هذا الاستخدام للإستفادة منها في منشآت توليد الطاقة يعني ازدياد عدد العاملين بهذا النشاط

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي يقلل من إمكانية السيطرة والرقابة الأمنية على هذه المنشآت (عز الدين، 1984 : 864) .

رابعا: **الإرهاب البيولوجي والكيمياوي:** وهناك من الأساليب المبتكرة الأخرى كفايروس الانثراكس المعروف بالجمرة الخبيثة، وهو نوع مستحدث للإرهاب البيولوجي، ألذي يعتمد على نشر الجراثيم في الجو أو إرسالها من خلال رسائل البريد، وقد يكون تلوثاً بيولوجياً من خلال العدوى والميكروبات، أو قد يكون عبر تلويث المياه من خلال إدخال مواد أو طاقة في البيئة المائية بطرق إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة، وينتج عنها ضرر بالمواد الحية أو غير الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية، مما يشكل استفادة الجماعات الإرهابيــة من التكنولوجيا المتقدمــة ويسهل مـن إمكانيــة تحقيق أهدافها ويجعل تنفيذ العمليات الإرهابية أكثر خطورة وتطورا، وينزل بالبشرية أخطر الكوارث البيئية (أمين، 1984 : 10).

لم تنحصر المخاوف من حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل في المجال النووي بل تعدت ذلك لتشمل الأسلحة الكيميائي التي لم تعد إمكانية استخدامها من قبل الإرهابين مثار شك عند حصولهم عليها، ويدلل على ذلك الأحداث التي وقعت باستخدام الاسلحة الكيميائية الأشد فتكاً على عناصر البيئة بأشكالها المختلفة، فإذا كان الاعتقاد أن التلوث الإشعاعي للماء أو الهواء قد تكون له آثارمحدودة وعلى المدى الطويل، فإن الأسلحة الكيميائية تملك قدرة تدميرية أشد وفي أوقات قصيرة، لذلك فإن مخاطرها أشد، خاصة أنها لا تحتــاج إلى عمليات تصنيع معقــدة مثل الأسلحة النوويــة أو الإشعاعيــة (حسنين، 2001 : 64).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء تطور استخدام السموم من المحاليل إلى الغازات ليزيد من أعداد القتلى والمجاميع الضخمة التي يصعب حصرها، وذلك عن طريق اطلاقها في طبقات الجو العليا ليتم استنشاقها من قبل كثيرين في إطار المكان الذي تسقط فيه.

وقد أثيرت شكوك عن قيام القوات الحكومية العراقية باستخدام الأسلحة الكيميائية عام (1988) أدى إلى قتل أعداد تتراوح ما بين (3200–5000) من الأكراد العراقيين من أهالي مدينة حلبجة في كردستان العراق وإصابة (7000- 10000) أغلبهم مدنيين، فيما مات آلاف من سكان البلدة في السنة التي تلت نتيجة المضاعافات الصحية والأمراض والعيوب الخلقية. لكن المعلومات التي توصلت إليها تقرير اللجنة المشكلة في معهد الدراسات الستراتيجية في الكلية العسكرية الامريكية من بينهم البرفيسور ستيفن بلتير، ورد فيه : إن استخدام السلاح الكيماوي ضد الاكراد يعد أمراً لا يمكن فهمه، ولا يمكن الركون الى الاسباب التي ساقتها الادارة الامريكية التي أدانت العراق، لان الحقيقة تشير إلى تعرض مدينة حلبجة للسلاح الكيماوي من نوع هيلوجين السيانيد والذي كان معروفاً لدى كافة اجهزة الاستخبارات الامريكية والغربية بأن ايران كانت تحوز هذا النوع من الغازات وتملكه بل واستخدمته ضد القوات العراقية، كما أن الأمر الأكثر مدعاة للدهشة يكمن في عدم العثور على أي برامج للاسلحة الكيماوية من قبل مفتشي الامم التحدة في العراق، إلى جانب أن مدينة حلبجة كانت تحت سيطرة القوات الإيرانية خلال ذلك الوقت.

فيما قامت مجموعة متطرفة في اليابان بنشر غاز السارين في محطة مترو أنفاق طوكيو في (20 / 3 / 1995) مما أسفر عن اختناق وموت كثير من المواطنين اليابانيين (حسن، 2001 : 11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال تقرير مفتشي الأمم المتحدة بشأن استخدام السلاح الكيميائي في سوريا، إن هناك دلائل تشير إلى استخدام هذا السلاح في خمسة مواقع داخل سوريا من ضمن سبعة شملتها التحقيقات، وذلك على امتداد عامي (2012 – 2013)،وتحدث التقرير عن استخدام واسع للسلاح وبشكل قطعي في منطقة الغوطة، بينما لم يشر في بلغة جازمة في مواقع أخرى، نظرا لأن التحقيق في عدة مواقع تم بعد فترة طويلة واستند على شهادات لا يمكن تأكيدها بشكل مستقل، غير أن التقرير لم يشر بوضوح إلى الطرف الذي استخدم السلاح الكيميائي، وإن أعطى تلميحات تضمنت مسؤولية النظام السوري عن هذا الهجوم الذي أوقع مئات القتلى في صفوف المدنيين السوريين.

وتأسيساً على ما سبق، فإنه يمكن للباحث تمييز أربعة أنواع من الإرهاب هي:

1. الإرهاب الناجم عن أسباب اجتماعية : وتشمل الديانة والأصل الجنسي والعرقي أو غيرها، وتمارس هذا النوع من الإرهاب بعض الحركات بهدف تحقيق وضع سياسي لفئة تنتمي لدين أو لغة أو أصل أو مذهب.
2. الإرهاب الناجم عن أسباب وطنية : ويشمل حركات التحرر الإنفصالية لإقليم معين في نطاق الدولة أو حركات التحرر من الاستعمار والتبعية .
3. الإرهاب الناجم عن اعتناق أفكار أو عقائد سياسية : ويشمل الأفكار الفوضوية واليسار الجديد والراديكالي والشيوعية التقليدية واليمين المتطرف والنازية الجديدة وغيرها.
4. الإرهاب الناجم عن أسباب شخصية : ويشمل المجموعات التي تهاجم الأهداف ذات الصبغة العمومية لأسباب شخصية أو ذاتية ليس للمجتمع دخل فيها، ويرجع إليه بعض صور التطرف غير المبررة اجتماعياً وسياسيا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي

تعد ظاهرة الإرهاب من الظواهر الاجتماعية السياسية المرافقة للمجتمع البشري منذ بداية الحياة على الأرض، وكانت على شكل ممارسات فردية أو جماعية صغيرة غير منظمة ذات دوافع مختلفة وتطورت بهذه الصورة المعروفة في المجتمع الدولي، وبات النظر إلى هذه الظاهرة في هذا العصر يختلف كلياً عما كان عليه في العصور القديمة والوسطى. فصورة الإرهاب الحالية تقرب من صورته في نهاية القرن التاسع عشر إلا أن نشاطه أصبح معقداً تديره منظمات تتمتع بقدر عالٍ من التدريب والتنظيم والتسليح والمعرفة الفنية، وفي كثير من الأحيان تديره أجهزة ذات قدرات استخبارية كبيرة في بعض الدول، وذلك من أجل السيطرة على المجتمع الدولي.

ويشير الواقع الفعلي للحياة المعاصرة إلى أن التحديات الإرهابية في تصاعد مستمر منذ عقدي السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين، مع بروز دور الإرهاب كعنصر فعال في الصراع السياسي، وتطور أساليبه ووسائله من عمليات صغيرة إلى عمليات إرهابية واسعة، ذات قدرات تنظيمية متناهية في الدقة، تفوق ما يتوافر لدى كثير من دول العالم التي أمست أمام ضرورة تنظيم جهودها من أجل مكافحة هذه الظاهرة التي أخذت تنخر في جسد المجتمع الدولي.

ويتناول المبحث الثاني الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب.

المطلب الثاني: معوقات مواجهة تحديات الإرهاب الدولي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب

لم يعد الإرهاب يمثل ظاهرة تستهدف دولة معينة دون غيرها، أو مجموعة عرقية أو اثنية أو سياسية بعينها، بل تبين أن الإرهاب مشكلة ذات حساسية هدفها النظام الدولي بأكمله، لذلك لا يمكن فهم هذه الظاهرة أو التعامل معها استناداً إلى إفرازات العوامل الداخلية (المحلية) في الأساس، وإنما انعكاس لوضع دولي يرتبط بأطراف، وشبكات، ومصالح مختلفة تمثل تهديداً قائماً أو محتملاً لمعظم دول العالم، وبدأت هذه الرؤية تثبت صحتها وجديتها، إذ توالت الأعمال الإرهابية في مناطق عديدة في أرجاء العالم مما أدى إلى تنامي الشعور لدى جميع أطراف المجتمع الدولي بأنها ليست خارج دائرة أعمال الإرهاب، وبأنها ليست بمأمن منها كما كانت تضن أو تأمل، وبذلك أصبح المجتمع الدولي واعياً تماماً ومدركاً لخطورة وسرعة انتشار الظاهرة الإرهابية (شعيب، 2004 : 167).

وفي ظل تداخل المصالح الدولية الناجم عن المتغيرات الدولية والظروف الآنية في عالم تقلصت فيه المسافات، كان لزاماً على الدول السير نحو التعاون والتضامن في مواجهة الأزمات والتحديات، إذ لا مكان في عالم اليوم للعمل الفردي أو الانطواء، الأمر الذي دعا للعمل المشترك من أجل التصدي لظواهر التخريب والإجرام والإرهاب الذي يهدد البنية التحتية للمجتمع الدولي. هذه البنية التي تشكلت نتيجة زيارة التقارب بين الدول بصورة لم يسبق لها مثيل، وذلك بفعل المتغيرات التي لحقت بالمجتمع الدولي في مجالات التكنولوجيا وتطور وسائل المواصلات والاتصالات، الأمر الذي أدى إلى تغييرات جذرية في الحياة بين أعضاء الجماعة الدولية، مما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ترتب على ذلك من ضرورة العمل على وضع تنظيم للعلاقات في المجتمع الدولي (سلطان، 1976 : 293) .

لذلك بذلت العديد من الجهود الدولية في محاولة الحد من انتشار ظاهرة الإرهاب، ومحاصرتها حصاراً محكماً بما يؤدي إلى القضاء عليها فيما بعد، ولم تكن هذه الجهود تدور في فراغ، وإنما كان هدفها التأثير في البيئة المحيطة والأطراف الأخرى بكل ما تحمله من عناصر القوة أو الضعف، وهي تستلزم حشد وتوظيف موارد القوة اللازمة، وهو أمر لا يتوافر لأية دولة يشكل مطلق، وفي جميع اللحظات؛ وذلك لما لكل دولة من مشكلات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، تعاني منها بدرجات متفاوتة سواء على المستوى الداخلي أو المستوى الخارجي (شعيب، 2004 : 168).

ورغم كافة الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال لإيجاد الحلول القانونية الساعية لتوفير قدر من الاتساق بين النظم القانونية المختلفة، وتقليل فجوة التعارض والتفاوت بينها، وابتكار صيغ إجرائية لمواجهة الصعوبات الناشئة عن التطبيق، فإن هذه الجهود الدولية والتي تمثلت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ونماذج الاتفاقيات الصادرة عن المؤتمرات التخصصية التي تقام لمنع الجريمة من قبل الأمم المتحدة، لم تسفر عن تطبيق مجال أعمال السلطات التقديرية للدول، وهي تلك الأعمال التي تحرص الدول على الإبقاء عليها في مثل تلك الاتفاقيات، إلى جانب خلو أغلب الاتفاقيات من وسائل مواجهة أو مراجعة الدول الرافضة أو المتقاعسة، وغياب الآليات المركزية التي تمنح القرارات مقتضيات التنفيذ، أذ يصطدم ذلك بطبيعة الحال بالمبادىء المستقرة قانوناً بشأن سيادة الدول على أراضيها، والاعتبارات السياسية التي ما زالت تحول دون وصول القانون الدولي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد لأحكام واضحة حول نظام مسؤولية الدولة، باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الدولي في هذا السياق (خليل، 1996 : 113).

ويمثل التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب أحد صنوف التعاون بين الدول في علاقاتها الخارجية، ويقصد به تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة، لتحقيق نفع أو خدمة جماعية، وفي مجال التصدي لمخاطر وتهديدات الإجرام وما يرتبط به من مجالات أخرى كمجال العدالة الجنائية، ومجال الأمن، أو تنظيم مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين، وتعقب مصادر التهديد، ويمكن أن تكون هذه المساعدة على المستويات قضائية أو تشريعية أو شرطية، وقد تكون موضوعية أو إجرائية، وقد تقتصر على جهود دولتين فقط أو تمتد إقليمياً أو عالمياً (شحاتة، 1999: 31).

وهناك مبررات قوية للتعاون الدولي الأمني من أجل التصدي للمنظمات الإرهابية، وذلك بسبب إزدياد قوة هذه المنظمات وتنوعها، بحيث أصبحت تدير أنشطتها الاجرامية في مناطق مختلفة من العالم. ونظراً لما تتمتع به هذه المنظمات من حركة عالمية وقدرة على استغلال التجارة المشروعة من أجل التستر ورائها، واستخدام النظام المصرفي العالمي لتكديس العائدات المتأتية من جرائمها ونقلها وغسلها، فسيكون من الصعب جداً على أية دولة بمفردها، ومهما كانت الوسائل والموارد المتوفرة لديها، أن تتصدى بشكل كاف للإرهاب دون أن تعتمد على شكل من أشكال التعاون الدولي (Malcom,1989:26) .

إن عدم قدرة الدول على تحقيق انتصارات بشكل منفرد ضد المنظمات الإرهابية التي تعمل بأساليب تتجاوز فيها الحدود الوطنية، جعل من التعاون الدولي الأمني العامل الوحيد والضروري، في التصدي للإرهاب، وذلك لما له من أهمية كبيرة في كونه لا يعد شرطاً أساسياً بهذا الشأن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فحسب، بل لأنه يمثل أبرز التدابير في مجال الوقاية من الإرهاب المنظم ويسهم في تشتيث المنظمات الإرهابية (سمير، 1999 : 16).

وقد أدركت دول العالم بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى أن إلحاق أفدح الخسائر بأي طرف دولي لا يستلزم بالضرورة للمواجهة العسكرية المباشرة أو توفير آلة حربية متطورة أو قدرة اقتصادية قادرة على تغطية نفقات الحرب التقليدية، لذا قامت الدول ومنذ عام (1919) بتكليف لجنة من فقهاء القانون لدراسة المشكلات المتعلقة بمسؤولية مجرمي الحرب، أذ أدرجت هذه اللجنة الإرهاب المنظم في المرتبة الثانية في قائمة جرائم الحرب التي ضمت (32) جريمة، وأوصت اللجنة بالإسراع في تجريمها لا سيما في الحالات التي تزداد فيها حوادث القتل والذبح، وعقد في عام (1926) في العاصمة البلجيكية (بروكسل) أول مؤتمر قانوني حول الإرهاب تحت شعار " اعتماد إجراءات تشريعية مشتركة " ، تلاه مؤتمر توحيد القانون الجنائي في (وارسو) عام (1927)، ألذي لم يشر لمصطلح الإرهاب لعدم ذيوع استعماله آنذاك، لكن أغلب أعماله تضمنت دراسة الأفعال المرتكبة في الخارج والتي تنطوي على استعمال غير محدد للعنف واستعمال وسائل من شأنها إحداث خطر عام (Glaser,1970:7-24) .

وعقد في بركسل عام (1930) المؤتمر الثالث بشأن جرائم الخطر العام وأشار هذا المؤتمر لأول مرة صراحة لمصطلح الإرهاب، وانتهى المؤتمر إلى طرح مشروع اتفاقية تضمنت خمس مواد تتعلق بالإرهاب، وهي (محي الدين ، 2008 : 14):

1. إحراق المباني وغيرها من الممتلكات عمداً أو تفجيرها أو إحداث الفيضانات، وكل ما من شأنه تهديد السلامة العامة كتحطيم الإشارات أو الأدوات التي تستخدم في إطفاء الحرائق أو حفظ الأرواح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. العرقلة غير المشروعة للسير العادي لوسائل المواصلات، كالقطارات وأجهزة البريد والبرق والهاتف والأضرار غير المشروعة بمصادر المياه العامة أو مصادر الإنارة والتدفئة وغيرها من مصادر الطاقة .
3. تلويث المياه والأغذية .

وتوالت المؤتمرات تباعاً في باريس عام (1931)، وفي مدريد عام (1935)، وفي كوبنهاجن عام (1936). وفي أعقاب عملية اغتيال ملك يوغسلافيا (الكسندر الأول) ووزير خارجية فرنسا (برتو) في مرسيليا، وجهت الحكومة الفرنسية أصابع الاتهام بهذا الحادث لعصابة كرواتية بتدبير من رئيس الوزراء الإيطالي (موسوليني)، في حين اتهمت الحكومة اليوغسلافية (هتلر) بتدبير العملية. حينذاك تم في (16 تشرين الثاني 1937) التوقيع على اتفاقيتين، هما (عبيد، 1994 : 59):

أ. اتفاقية إنشاء محكمة دولية تتولى محاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية ووقعت عليها (13) دولة فقط من مجموع الدول الأعضاء في عصبة الأمم البالغ عددها (44) دولة .
ب. اتفاقية تحريم الإرهاب الدولي ووقعت عليها (24) دولة وتضمنت (29) نصا، وتكمن أهمية هذه الاتفاقية في أنها وضعت تعريف للإرهاب بموجب المادة (2/29)، فيما ألزمت المادة الثالثة الدول الأعضاء التي تقع على أراضيها ويكون لها صلة بالأعمال المشار اليها في المادة الثانية التي نصت على أن الإرهاب يعني " الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة، والتي من شأنها وطبيعتها إثارة الرعب لدى شخصيات معينة أو مجموعة أشخاص أو الجمهور " ، وعددت المادة الثانية الأفعال التي تشكل إرهابا، وهي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: أي فعل متعمد قد يسبب الموت أو الأذى الجسيم لبعض الأشخاص مثل رؤساء الدول أو نوابهم أو خلفائهم أو من يتولى مهمة رسمية ويقع الفعل الإرهابي بسبب تأدية مهامهم.

ثانيا : الأفعال التخريبية التي تسبب أضراراً للملكية العامة .

ثالثا: أي فعل من شأنه أن يعرّض سير الحياة الإنسانية للخطر.

رابعا: صنع أو امتلاك أو تقديم أسلحة أو معدات أو متفجرات أو مواد من شأنها أن تساعد على ارتكاب فعل من الأفعال السابقة

خامسا: الشروع في ارتكاب أي عمل من الأعمال السالفة .

وتميزت ظاهرة الإرهاب خلال الفترة الممتدة من نهاية الحرب العالمية الثانية عام (1945)، وإنشاء هيئة الأمم المتحدة حتى تفجر أحداث (11 أيلول 2001)، بعدم اتخاذها وتيرة واحدة من حيث مداها واتجاهاتها واستراتيجيتها متأثرة بعوامل عدة، ربما كان أبرزها اتساع أو انحسار المد الاستعماري بصورتيه العسكرية والاقتصادية، ورافق هذه الظاهرة تنامي الجهود الدولية المتميزة لمعالجة أسبابها وتطويق نشاطها وتقليل آثارها المدمرة، وأتخذت هذه الجهود الدولية صوراً عديدة من بينها عقد المؤتمرات والاتفاقيات واصدار القرارات المنددة من جانب ومهددة وملزمة من جانب آخر (الشكري، 2008 : 136).

وعليه فقد بات للتعاون الدولي في مواجهة الإرهاب مقومات أو برامج، تعكس السياسة العامة التي تتفق مع الظروف والمتغيرات الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية للدول، أعضاء الجماعة الدولية، وصولاً إلى التكامل الدولي الأمني الهادف إلى مكافحة الجريمة في شتى أشكالها وكافة مجالاتها، للحفاظ على الأمن الدولي، وأمن ومؤسسات وهيئات الدول أعضاء الجماعة الدولية، وتبادل الخبرات والمعلومات الأمنية (إبراهيم، 2005 : 374) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذلك فإن التعاون الدولي الذي قام لمواجهة الإرهاب كان يستند إلى المقومات الآتي:

(1) **المبادىء التي يستند إليها التعاون الدولي الأمني:** تتواءم مجموعة من المبادىء التي يختص بها التعاون الدولي الأمني مع متطلبات تحقيق هذا التعاون بالعمل وفقاً لما لها من خصائص ذاتية ترجع إلى كون هذا التعاون يرتبط مباشرة بتأمين الحياة البشرية، وتظهر الوثائق الدولية المختلفة ذات العلاقة بالنظام الدولي الأمني تلك المبادىء، وهي:

(أ) **غاية النظام الدولي الأمني:** يتسم النظام الدولي الأمني بوجود غاية يصبو إليها من خلال تنظيماته وتدابيره وإجراءاته. فهو يسعى لدعم الأمن القومي وكذلك دعم الأمن الاجتماعي الدولي، ومرجع فكرة غاية النظام الدولي الأمني بأنه تأسس على معطيات الحماية المادية والمعنوية للكائن البشري في صورة تأمين استقراره ونمائه الجماعي والفردي داخل المجتمع الدولي.

(ب) **النسبية في قواعد النظام الدولي الأمني:** يقصد بها القواعد التي ينشؤها النظام الدولي الأمني وهي ليست قواعد واحدة عامة، وإنما يختلف مضمونها ومداها وما تفرضه من التزامات أو تقرر من حقوق في بعض تفصيلاته من حالة إلى أخرى كما تتغير بحسب الزمان والمكان.

(ج) **الوقاية والعلاج** : تعتمد مبادى النظام الدولي على هذين العاملين اللذين يرتبطان بالوسائل الوقائية والتدابير التي يتعين مراعاتها تجنباً للأفعال التي تمس الأمن أو تهدده بالخطر، فيما ينصرف العامل العلاجي إلى الإجراءات التي تلي وقوع الافعال التي تمس الأمن، وتهدف إلى ردع مرتكبي الجرائم وإعادة الأمن والاستقرار إلى نصابهما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(د) **التعاون والمساعدة المتبادلة:** ويلعبان دوراً كأحد دعائم النظام الدولي الأمني الذي يهتـم بتنسيق الجهـود بين الدول جراء تحـول الإرهـاب إلى خطر عابـر للحـدود (العناني، 1997 : 27).

(2) **إثارة الوعي العام الدولي بخطورة الإرهاب المنظم** : يمثل هذا المبدأ أحد الأهداف الرئيسية في مواجهة خطورة جرائم الارهاب واستفحالها، وشرح أهدافها وأبعادها وأساليب عملها، وإعطاء فكرة مفصلة وواضحة عما تستهدفه من تدمير، بما يعزز الثقافة القانونية ويوضح الأبعاد الحقيقية للإرهاب بوصفه خطراص يهدد الإنسانية بلا استثناء (درويش، 1995 : 122).

(3) **تحديث أجهزة الأمن الدولية** : إن استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة وتبادل المعلومات سريعاً والاستفادة منها في تحليل أنشطة الإرهاب المنظم، ورسم السياسات الأمنية لمكافحة تلك الأنشطة بأكبر فعالية وأعلى كفاءة ممكنة من القواعد المستحدثة المتعلقة بالتعاون الأمني، يعد من أبرز مقومات مكافحة الأرهاب الدولي وذلك لأن تحديث أجهزة ووسائل مكافحة الإرهاب إنما يمثل ضرورة تتلاءم مع تطور العمليات الإرهابية، كما أن تبادل الخبرات والدراسات والأبحاث بين الدول أعضاء الجماعة الدولية في مجال مكافحة الإرهاب، ودعم جهود مراكز الدراسات الأمنية للتمكن من أداء رسالتها في الإعداد والتدريب للكوادر الأمنية المتخصصة، وتحديث أنظمة تأمين وحراسة المنشأت الحيوية والمطارات في الدول أعضاء الجماعة الدولية، يعد بمثابة ركائز ودعائم يتعين توافرها لتحقيق التعاون الدولي الأمني الفعال (إبراهيم، 2005: 453).

(4) **التخطيط العلمي الحديث لمكافحة الجريمة** : يلعب التخطيط دوراً مهماً في تدعيم القدرة الأمنية لمواجهة الجريمة عموماً، والجرائم الإرهابية المنظمة خاصة، فالجريمة ظاهرة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مرتبطة بالمجتمع، وتعبر عن وجود خلل في بعض أجهزته ومقوماته، كما تختلف سبل المقاومة باختلاف المجتمعات، لذلك برزت مجموعة من المحاور الأساسية التي سعت الدول لوضع الخطط الكفيلة من أجل مواجهتها بعد أن وضعت في الاعتبار الظروف الموضوعية المحيطة بالبيئة الخاصة بالجريمة، والتي من أبرزها المحاور التالية:

(أ) أسباب الإجرام المنظم ، تسعى الدول للتعرف على الأسباب الحقيقية التي تدفع العناصر الاجرامية إلى ارتكاب الجريمة، والتعرف على أساليب الرعاية الاجتماعية والنفسية للأشخاص المؤهلين للانضمام إلى عناصر الإجرام المنظم، سواء في إطار الأعمال الإجرامية السياسية أو الاقتصادية، وذلك من خلال النظر إلى بيئتهم وظروفهم المعيشية وأحوالهم النفسية، فهؤلاء الأفراد يكونون أكثر قدرة على مواجهة الإغراءات المقدمة إليهم من الإجرام المنظم إن وجدوا الرعاية المناسبة .

(ب) المشكلات الاجتماعية التي تواجه شريحة الفتيان والشباب، كونهم عرضة للانخراط في ظل جماعات الأعمال الإجرامية .

(ج) الأسس العلمية لمواجهة حالات التكرار في ارتكاب الجريمة، حيث إن المجرم الذي يعتاد الإجرام يكون أخطر أنواع المجرمين.

(د) حقوق الإنسان عند اتخاذ الاجراءات اللازمة ضد المجرمين ووضع القوانين اللازمة لذلك.

(هـ) الظواهر الإجرامية المنظمة، خاصة في الحالات التي يتضح فيها استعداد المجرم للتوبة والعودة إلى الاستقامة، حتى يكون هناك نوع من الثقة في أجهزة الأمن والدولة بأكملها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(و) سبل مكافحة الجريمة، وتطوير المؤسسات الأمنية لتعاظم دورها في ملاحظة الظواهر الإجرامية ومحاصرتها.

(ز) التعاون بين الدول بشأن الجرائم المنظمة، ومنع عمليات غسيل الأموال المتحصلة من الجريمة، والرقابة والسيطرة عليه، وكذا تنفيذ الخطط التي يتم الاتفاق عليها فيما بين تلك الدول.

(ح) متابعة تطورات أية عمليات إرهابية وتحليلها وإعطاء التوجيهات اللازمة بأساليب السيطرة عليها(النبهان، 1989 : 272).

يرى الباحث أن كثير من دول العالم لا تملك الخبرة الكافية في طريقة التعامل مع الجريمة الإرهابية، ففي حالات اتخاذ شكل التمرد لأهداف سياسية أو دينية مسيسة غالباً ما تدفع الدولة وأجهزتها لمواجهة للإرهاب بشكل القمع البوليسي استناداً إلى القوانين الاستثنائية، أو التوجه نحو ايقاع العقوبات على الموقوفين من الجماعات الإرهابية بعد تقديمهم للمحاكمة، لذلك يأتي دور التعاون الدولي في تبادل الخبرات في هذا المجال من أجل تجاوز الظروف غير العادية والمشحونة إعلامياً التي تضع القاضي ورجل الأمن في موقف الخضوع لضغوط الرأي العام الذي تلهبه الصحافة وأجهزة الاعلام، مع عدم تناسي المتغيرات التي تؤثر على ردّ فعل العامة إزاء العقوبات التي تطبق على مرتكبي جرائم الإرهاب، هذه المتغيرات التي تتطلب : إدراك الناس لمدى مسؤولية الشخص عن الجريمة المنسوبة إليه؛ وإدراك الناس لمدى خطورة الجريمة؛ وإدراك الناس لمدى استحقاق المجرم للعقاب الذي وقع عليه، هذه المتغيرات لا تؤثر منفصلة كل منها بمعزل عن الآخر ولكنها تؤثر مجتمعة على اتجاه رد الفعل الجماهيري إزاء تعامل السلطة مع مجرمي الإرهاب، لا سيما عندما يتم التعامل مع هؤلاء دون توفير الأدلة الكافية لإدانتهم الأمر الذي يولد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ردود فعل سلبية لدى كثير من ذوي وأقرباء المتهمين بالعمليات الإجرامية، قد تدفع بعضهم لسلوك ذات المنهج الذي سلكه هؤلاء المتهمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

معوقات مواجهة تحديات الإرهاب الدولي

لم يعد خافياً على أحد أن الإرهاب قد أصبح ظاهرة عالمية عديمة الوطن والهوية، ولا يمكن مواجهتها إلا بتظافر الجهود الدولية، فلم تعد القضية خاصة بدولة معينة، وإنما تمس وتهدد كل الدول. ومهما بلغت قدرات أي دولة فإنها لا تستطيع دون مساعدة الدول الأخرى مواجهة الإرهاب، فالوجه العالمي للإرهاب يظهر في أن الجريمة الإرهابية يخطط لها في دولة، ثم يتم التمويل في دولة أخرى ، ويجري التنفيذ في دولة ثالثة. كما أن التطور المعاصر الذي لحق بالمنظمات الإرهابية، أحدث آثاراً سلبية هزت الإستقرار الأمني في عديد من دول العالم، فالبناء الهيكلي لتلك المنظمات يفترض عادة تقسيم العمل وتوزيع الأدوار بين الجناة، فتصبح الجريمة أكثر إحكاماً وأيسر تنفيذا، لذلك برزت للإرهاب الدولي تحديات جمة تواجه جميع دول العالم، وباتت الصعوبات تكتنف مواجهة الجريمة الإرهابية (سليمان، 2006 : 366) .

ويشير واقع الحال في عصر العولمة الذي امتاز بالتغيرات السريعة أن الدول باتت تواجه تحديات كبيرة في جانب عمل المؤسسات الأمنية تجاه ظاهرة الإرهاب الدولي، وذلك بفعل الأداء والتغير المستمر والتكيف العالي مع البيئات غير المستقرة، الأمر الذي فرض على الدول ومؤسساتها الأمنية العمل في بيئة مفتوحة ومتغيرة بسرعة مما يجعلها على استعداد للتكيف والتماشي مع هذا التغير، وقد جاء ذلك كله نتيجة تلك التحديات الأمنية التي كان من أبرزها:

1. التحديات الناجمة عن عملية التطور التقني حيث يتم استثمار التقنيات الحديثة في تهديد الأمن وتنفيذ عمليات إرهابية تعتمد الدقة والتنظيم عالي الجود بفعل ما يتوفر للمجموعات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإرهابية وجماعات الجريمة المنظمة والجريمة العابرة للحدود الوطنية من وسائل وأدوات تقنية حديثة .

2. التحديات النابعة من المجتمعات التي تواجه الإرهاب التي يتصف أغلبها بالتخلف جراء ضغوطات النمو المتأخرة التي تثقل كاهل تلك المجتمعات المتعلقة بانتشار الفقر والأمية، والجريمة، والمشكلات الاجتماعية المتنوعة، والفساد الإداري والسياسي، بما يحد من فرص التطور والتنمية البشرية .
3. التحديات المتعلقة بالقدرات البشرية التي تتمثل بنقص الكفاءات على مستوى القيادة والتقنية بسبب عدم التأهيل، وهجرة العقول، ألأمر الذي جعل أمر التعامل مع متطلبات العصر يسير باتجاه مغاير لحركة التطور الدولي، في ظل مشكلات متعددة داخليا.
4. التحديات المتأتية من حالة التخلف الثقافي التي تسمح بتنامي التهديدات الأمنية في عصر العولمة الذي يتطلب تحصيناً أمنياً ومشاركة اجتماعية وتكوين ثقافي نابذ للعنف والجريمة.
5. التحديات العملية النابعة من الاضطراب السائد في تدفق الاتصالات، والتحويلات المالية، والتخلف في إدارة تكنولوجيا المعلومات.
6. التحديات المتعلقة بالتهديد باستغلال المعلومات السرية في الدول وأجهزتها، والملكية الفكرية، وما يمكن توظيفه في قضايا الاحتيال على المستوى الفردي والمؤسساتي، واستغلال ذلك في انتقاء المعلومات لأغراض سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، إلى جانب تدمير مكونات البناء المعلوماتي في البنى التحتية .
7. التحديات الأمنية المتعلقة بالجناة وخفاء الفاعلين وسهولة التنفيذ وانخفاظ التكاليف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8. التحديات الناجمة عن التخلف في رد التهديدات لبنية المعلوماتية الحساسة التي تشمل الاتصالات، وقاعات البنوك والمال والطاقة الكهربائية، وتوزيع الوقود والغاز، ومصادر المياه، والمواصلات، وخدمات الطوارىء والخدمات الحكومية (البداينة، 2014 : 69).

ومن خلال هذه التحديات يتبين حجم السلالة الجديدة للإرهاب وما تمتاز به من شبكة روابط تسعى الجماعات الإرهابية لمنع اختراقها من خلال اتباع وسائل مبتكرة ومتغيرة من أجل المحافظة على المصالح المشتركة والتعاون العلني والخفي مع العديد من المنظمات الإرهابية الأخرى ، وذلك بالاعتماد على وسائل الاتصال الحديثة التي جاء بها التطور العلمي والتكنولوجي، حتى صار العمل الإرهابي وليد التفكير والتدبير والابتكار والتخطيط والتنظيم الذي جعل من الارهاب لا يستهدف الدول التي تتعرض للعمل الإرهابـــي فحسب، وإنما لكي تمتد آثارها إلى الدول الأخرى (مصطفى ، 2002 : 8) .

وإزاء موجة الإرهاب التي انتشرت في العالم في أعقاب أحداث (11 أيلول 2001)، وقفت مجموعة من المعوقات والصعوبات حجر عثرة في التصدي للإرهاب، وكان لها أثر مباشر في تنامي خطر هذه الظاهرة التي أصبحت تهدد أمن وسلامة كثير من الدول وبما يؤثر بشكل مباشر على طموحات الشعوب نحو التنمية والتقدم، ويبرز من بين تلك المعوقات الآتي:

أ. تباين الآراء والاجتهادات التي تتعلق بالوسائل التي يمكن من خلالها قمع الجرائم الإرهابية، والقضاء على تلك الظاهرة الخطيرة وإدانتها سواء المستوى الدولي أو الإقليمي.

ب. حظر تسليم المتهمين بارتكاب جرائم سياسية سواء ورد النص عليها في الدساتير، أو الاتفاقيات باعتبارها من القواعد العرفية المستقرة في الضمير العالمي، أو استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل، وغالباً ما تكون الجريمة الإرهابية بعيدة عن السياسيين، غير أن المشكلة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرئيسية تكمن في عدم وضع ضوابط محددة لتعريف الجريمة الإرهابية، وحصول الخلط بينها وبين الجريمة السياسية، وبالتالي يشمل الحظر بجانب الجريمة السياسية كثير من الإرهابيين (سند، 1983 : 204).

ج. يعد حق اللجوء السياسي من الحقوق اللصيقة بسيادة الدولة والتي تمنحه وفقاً لسلطاتها التقديرية ضماناً للأفراد الذين يعانون الاضطهاد والتعذيب في دولهم، وقد أدى التوسع في استخدام هذا الحق إلى عرقلة جهود التعاون الدولي، حيث تحظر بعض الدساتير الوطنية، والاتفاقيات الدولية تسليم اللاجىء، وبالتالي أصبح منح حق اللجوء للمجرم الإرهابي يضمن له الحماية القانونية الدولية التي تمنع المجتمع الدولي من معاقبته والقصاص منه (فضل، 1997 : 25) .

د. اتساع نطاق ظاهرة التوظيف المباشر للتكنولوجيا الحديثة في مجال ممارسة الجريمة الإرهابية وبخاصة في مجالات الاتصالات والمعلومات والتي لها بعض التأثيرات والانعكاسات السلبية على الأمن الداخلي في بعض الدول (إبراهيم، 1997 : 358).

هـ. مبدأ التسليم أو المحاكمة والذي يعني أنه في حالة رفض الدولة تسليم المجرم الإرهابي فإن عليها أن تحاكمه وذلك تحقيقاً لقواعد العدالة الجنائية، وضماناً لعدم إفلات المتهم من العقاب، بالإضافة إلى إنه يؤدي إلى تنمية التعاون بين الدول. إلا أن هذا المبدأ كثيراً ما لا يجد صداه في التطبيق بين الدول لأسباب متعددة، لعل من أهمها عدم اعتراف الدولة المطالبة بالتسليم بالجرم الذي سيحاكم من أجله الشخص المطلوب أو اعتبار الجرم من الجرائم السياسية التي لا تجيز المحاكمة. وبالتالي لا تجيز التسليم، والخطورة تكمن عندما تتخذ الدولة هذا المبدأ وسيلة لحماية الإرهابيين (عز الدين، 1987: 161).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و. تبني بعض الدول لقضية الإرهاب واستخدامها للمنظمات الإرهابية في صراعها مع دولة أو دول أخرى، وذلك عن طريق تمويل أو تقديم الدعم لمنظمة إرهابية تعمل داخل تلك الدولة أو خارجها (عز الدين، 1986 : 46) .

ز. ترتب على استخدام الإرهاب في الصراع السياسي بين الدول أثر شديد على تكييف الفعل الإرهابي من الناحية القانونية، مثل قيام بعض الدول الأوروبية بالنظر إلى الجماعات المناهضة للحكومات في العالم العربي كجماعات معارضة سياسية دون النظر لمدى استخدامها للوسائل الإرهابية، وذلك لوجهة النظر المسبقة لدى الدول الأوروبية عن أزمة الديمقراطية في الدول العربية، وقد أثرت هذه النظرة على مفهوم الجريمة، وجدية تبادل المعلومات بشأنها، وجدية الالتزام بعد تمويل أو إيواء أو تدريب مرتكبي الجرائم، أو جدية محاكمتهم أو تسليمهم، ألى جانب اثارة الشكوك حول الحد الفاصل بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية (الأشعل، 2002 : 100) .

ح. عدم رغبة بعض الدول في الدخول في صراع مع دول أخرى عندما يتصادف أن تكون أرضها مسرحاً لعملية إرهابية، إلى جانب عدم الرغبة لتعرضها إلى ضغوط من الدول المتعاطفة مع المنظمة أو الجماعة الإرهابية، لما لذلك من تأثير على مصالحها وروابطها الاقتصادية أو السياسية (عز الدين، 1987 : 172) .

ط. أفادت العولمة الجماعات الإرهابية بشكل خاص من خلال السماح لأعضاء تلك الجماعات والمؤيدين لها بعبور حدود الدولة والحصول على المعدات ونقلها، والحصول على المعلومات والاتصال بين عناصر تلك المجموعات، وتحويل الأموال فيما بين الدول بسهولة كبيرة، مع الاعتماد على وسائل الإعلام العالمية في نشر سائلهم وقضاياهم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعملياتهم، مثلما سمحت العولمة للجماعات الإرهابية بتكوين شبكات وأتاحت المجال لتطوير التحالفات الاستراتيجية مع مجموعات أخرى شاركت في العمليات الإجرامية الدولية (بسيوني، 2002 : 7) .

يرى الباحث ؛ أنه ورغم الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الإرهاب فإنه لا يزال يمثل مشكلة من أخطر المشكلات وتحدياً كبيراً يواجه المجتمع الدولي المعاصر، وهذا يستوجب الوقوف بحزم بوجه الإرهاب، واعتماد التخطيط الاستراتيجي سواء على المستوى الوطني لكل دولة أو على مستوى المجتمع الدولي بأسره، مع تسخير الوسائل العلمية والتكنولوجية الحديثة، وتوظيف الامكانات الأمنية والقضائية والتشريعية والسياسية والاقتصادية والتربوية والإعلامية المتاحة في سبيل مكافحة هذه الظاهرة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي

شهد مطلع القرن الواحد والعشرين العديد من التحولات الهيكلية العامة في طبيعة النظام الدولي، وذلك نتيجة للمتغيرات العديدة التي رافقت قيام النظام الدولي الجديد عام (1991)، وتطور التكنولوجيا العسكرية وخصوصاً منها أسلحة الدمار الشامل، بالإضافة إلى اتساع نطاق ومفاهيم العولمة وهيمنة نموذج واحد على مختلف دول العالم الأمر الذي أفضى إلى تصاعد الأصوات العالية التي تدعو إلى رفض الهيمنة على النظام الدولي الجديد.

وكان لتلك المتغيرات الدولية دوراً واضحاً في تطور الظاهرة الإرهابية في العصر الحديث كونها أسهمت في انتقاله إلى مرحلة الجيل الثالث، بعد موجات الجيل الأول ذات الطابع القومي المتطرف التي اجتاحت أوروبا منذ أواخر القرن التاسع عشر وحتى عقد الثلاثينيات من القرن العشرين، وموجات الإرهاب في الجيل الثاني ذات الطابع الأيديولوجي الذي برز أثناء الحرب الباردة، فقد كانت في جوهرها أداة من أدوات الصراع بين الشرق والغرب، أما الجيل الثالث المعاصر فهو إرهاب مركب بين السياسي والعقائدي والمذهبي، ويتسم بخصائص متميزة من حيث الدقة في التنظيم وطبيعة الأهداف التي تركز على إقاع أكبر قدر ممكن من الخسائر مادياً وبشرياً وليس مجرد لفت الأنظار إلى المطالب السياسية والعقائدية، ورغم محدودية القدرات لدى منظمة الأمم المتحدة إلا أن جهودها كانت واضحة في مجال مكافحة ظاهرة الأرهاب الدولي، لذا يتناول الفصل الثالث جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي من خلال المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : العوامل المؤثرة في انتشار الإرهاب الدولي.

المبحث الثاني: مكافحة الإرهاب الدولي من قبل الأمم المتحدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

العوامل المؤثرة في انتشار ظاهرة الإرهاب الدولي

شهدت العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين انتشار ظاهرة الإرهاب الدولي وتناميها بشكل سريع، جراء اتساع حالة الكراهية والشعور بالغبن من قبل شعوب دول كثيرة في العالم كان من بينها دول العالم الثالث القاطنة في قارات آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، فضلاً عن عدد من دول أوروبا الشرقية قبل انتمائها إلى الاتحاد الأوروبي.

وأسهم إنطلاق ظاهرة العولمة النيوليبرالية الجديدة كمرحلة من مراحل التطور التاريخي للفكر البشري، في انتشار ظاهرة الإرهاب، كونها جاءت نتيجة للأفكار التي شاعت في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة الرئاسية لإدارة الرئيس رونالد ريغن، وبدعم من رئيسة الوزراء البريطانية مارغريت تاتشر، إذ استندت تلك الأفكار إلى المبادئ والمعايير المالية والاقتصادية المستمدة من الفلسفة الليبرالية، والقائمة على الخصخصة، وتحرير الأسواق من القيود الجمركية، وإلغاء سياسات الدعم المالي، وتحرير قطاع الخدمات، وتشجيع المنافسة، والإستثمارات الأجنبية المباشرة، وأوجدت تلك الأفكار تداعيات سلبية عديدة على طبيعة الوضع الإجتماعي والإقتصادي في الدول النامية والدول الرأسمالية على حد سواء .

يتناول المبحث الأول العوامل المؤثرة في انتشار ظاهرة الإرهاب الدولي، من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : عوامل البيئة الدولية المؤثرة في انتشار ظاهرة الإرهاب الدولي.

المطلب الثاني: عوامل البيئة المحلية المؤثرة في انتشار ظاهرة الإرهاب الدولي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

عوامل البيئة الدولية المؤثرة في انتشار ظاهرة الإرهاب الدولي

برزت مجموعة من عوامل البيئة الدولية نتيجة التداعيات السلبية التي خلفتها الأفكار المصاحبة للعولمة النيوليبرالية كان لها تأثير في انتشار ظاهرة الإرهاب الدولي. هذه العوامل هي بالأساس نابعة من القيم والمبادىء التي تعتنقها النظم المهيمنة على مكونات الجماعة الدولية، أعقبها شيوع ظاهرة العولمة التي لم تكن فرصة ملائمة للدول النامية في تخطي مشاكلها الإقتصادية والإجتماعية وتحقيق الإزدهار كما وعد مؤيدوها، بل إن العقود الثلاثة الماضية كشفت عكس ذلك. فأدوات العولمة النيوليبرالية المتمثّلة بالمؤسسات المالية والتجارية الدوليّة والشركات المتعددة الجنسية والدول الصناعية، استفادت من التطور التقني لتحقيق مصالحها المادية المرتكزة على الربح السريع، متخطيةً الحقوق الإجتماعية للإنسانية، وهيأت العولمة الأسباب الرئيسة لبروز التحدّيات العالمية الجديدة في ظل بيئة دولية سيئة بالنسبة للدول التي عجزت منفردةً عن مواجة تلك التحديات وهذه البيئة والتي شكلت تهديداً لأمن الإنسانية وطرحت مضامين جديدة للأمن البشري (حداد، 2000 : 287).

وكان من أبرز تلك الأسباب الآتي:

1. أزمة الضمير والأخلاقيات التي يعيشها النظام السياسي الدولي، والتي برز فيها التناقض الواضح في ما تفرضه مواثيق النظام الدولي، وتحض عليه مواثيق وقيم الإنسانية من نظم وقواعد في التعامل، وبين ما يحدث على أرض الواقع من تنكر لكل تلك المواثيق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمبادىء ، وقد نظر بعض المهتمين بالشأن الدولي إلى الإرهاب على أنه يمثل صرخة احتجاج على مثل هذا التناقض (المطرودي، 2004 : 28).

2. تبني بعض الأنظمة السياسية لظاهرة الإرهاب واحتضان الإرهابيين ودعمهم بهدف تحقيق بعض المصالح أو الضغط على الخصوم من أجل الحصول على التنازلات مما يؤدي إلى اتساع الأنشطة الإرهابية على المستوى الدولي، وهذا الدعم والاحتضان يؤديان إلى نشوء كثير من المنظمات الإرهابية التي تنفذ أهداف وأجندة الدولة الداعمة للإرهاب وتحقق مصالحها (الصالح، 2002 : 67).
3. الأوضاع الدولية غير العادلة، ومنها الأسباب السياسية الناجمة عن السيطرة الاستعمارية، واستخدام القوة من قبل الدول الكبرى تجاه الدول الصغرى، والتدخل في شؤونها، والاستغلال الخارجي لمقدرات الشعوب، والنظام الاقتصادي غير العادل السائد (السدمي، 2005 : 72).
4. ضعف قدرة منظمة الأمم المتحدة في تحقيق أهدافها وتطبيق مبادئها الهادفة إلى وضع حد لكل أشكال الاستعمار والظلم والإضطهاد والعنصرية، وبالتالي عدم قدرتها على ضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (عيد، 2001 : 25) .
5. محدودية قدرة الأمم المتحدة في تطبيق القرارات المتعلقة بانتهاك قواعد القانون الدولي ضد الدول الداعمة للإرهاب، الأمر الذي يشجع تلك الدول على التمادي في أعمالها الإرهابية (عيد، 1999 : 130).

وأشارت تقارير المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة حول التنمية والبيئة المنعقدة منذ بداية العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، (مؤتمر جوهنسبورج 2002 ، مؤتمر ريو دي جانيرو 2012)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى التحديات الناجمة عن تداعيات مبادىء العولمة النيوليبرالية المادية، بأبعادها الشمولية الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية والأمنية والسياسيّة (مسألة الديموقراطية وحقوق الإنسان) والبيئيّة والثقافيّة، والتي أدت إلى تغيير مفهوم الأمن البشري الذي لم يعد يرتكز على المفهوم العسكري فحسب بل أصبح يرتكز على مدى تأمين الحاجات الأساسية والضرورية لوجود الإنسان، وقد شجعت هذه العوامل السلبية التي أفرزتها العولمة النيوليبرالية عن تنامي ظاهرة الإرهاب الدولي وأوجدت مفهوم جديد للأمن البشري، بعد أن توزعت العمليات الإرهابية إلى كثير من الأنشطة في جوانب قطاعية، نتيجة للعوامل الآتية :

أ. **العوامل السياسية** : يمثل الإرهاب في أبسط صوره استخدام العنف غير المشروع بأساليب متعددة لإلحاق الأذى بالأشخاص، والإضرار بالممتلكات والمصالح، ويتضمن ذلك معاني العقاب، والتدخل في حريات الآخرين، وهناك ثمة اتفاق على أن العنف في الفضاء السياسي يمثل استخدام القوة المادية أو التهديد باستتخدامها من أجل تحقيق أهداف في المجال السياسي (إبراهيم، 2002 : 42).

وبالنظر لكون السياسة هي صراعاً بالأساس على القيم، فإن الصراع قد يصل إلى مرحلة قصوى ، بحيث يتحول إلى عنف أو إرهاب وبأشكال متعددة، وقد برر بعض الباحثين وأهل الاختصاص استخدام العنف، وفقاً للآتي:

- ركز (ماكس فيبر) [G] على عنف السلطة، على افتراض احتكار الدولة القومية الحديثة لاستخدام العنف الشرعي (Weeber,2011: 33).

* **يرى ماكس فيبر، بان السلطة هي فعل عنف يهدف الى اجبار الخصم على فعل ما تريد، والشرط الاساسي لوجود العنف هو"القيادة". فاذا كان جوهر السلطة هو ممارسة القيادة، فليس هناك سلطة لا تنبع من قوة، وبذلك تصبح قيادة السلطة هي القوة المؤهلة التي تحمل صفة رسمية مؤسساتية.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- يرى (فرانز فانون) ضرورة انهاء الاستعمار، وضرورة أن يتم ذلك عن طريق العنف لمواجهة عنف المستعمر عبر وسيلتين، أولهما: الفعل المادي من خلال تحرير الأرض من التحكم الخارجي من المستعمر، وثانيهما: الفعل النفسي من خلال تحرير المواطن من التغريب الواقع من الاستعمار، والنصر هنا عبر العنف الثوري بمثابة تطهير للشعوب .(Fanon,2004: 15)

وبصفة عامة، فإن هذه النظريات وغيرها قد درست العلاقة بين العنف والسياسة من زوايا عدة، منها : أسباب العنف، وأشكاله، ودرجات حدته ومقاومته، حيث ظهر وجود مغذيات للعنف، منها : العصبية، والقبلية، والطائفية، وهذه المغذيات تنتج أشكالاً مختلفة من العنف، سواء مادية أو لفظية، منا برز نوع جديد من العنف، هو العنف الإلكتروني أو الافتراضي، إذ تلعب المواقع الإلكترونية دوراً في تصدير العنف وتبادله في الفضاء الإفتراضي عبر عنف مادي واقعي (وحيد، 2013 : 5).

وقد شهدت العقود الأخيرة من القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين تراجعاً في الديمقراطية وحقوق الإنسان، وإنتشاراً واسعاً للنزاعات المسلحة وبروز أزمات كبيرة نابعة من ظاهرتي الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، ونمو تيارات العنف والجريمة المنظمة، والإتجار بالمخدرات، بحيث توزعت هذه العمليات بنسب متفاوتة في أفريقيا وآسيا والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية وأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، ألا أن الإرهاب يعد الظاهرة الإبرز عالمياً التي ترافقت مع ظواهر العنف والجريمة المنظمة والتي استفادت من معطيات العولمة سواء منها السياسية أو التكنولوجية، وذلك من خلال تنظيم العمل والأهداف مع إيجاد بؤر عالمية مؤاتية في ظل الأوضاع الاجتماعية المتردية واتساع دائرة الفقر وانحدار القيم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاجتماعية والإنسانية وطغيان العولمة المادية وتفاقم النزاعات الأهلية والدولية، ولم يبقى الإرهاب مقتصراً على مناطق الأزمات، فهو اليوم ينتشر في أوروبا وآسيا وأمريكا اللاتينية على يد حركات الألوية الحمراء، والجيش الأحمر الياباني، ومنظمة الباسك الأسبانية، والميليشيات الطائفية في أيرلندا، والميليشيات الأمريكية في أمريكا الوسطى والجنوبية والمرتبطة بكارتلات المخدرات في كولومبيا والبرازيل (المراغي، 2001: 2).

وبنت أغلب هذه المنظمات أنشطتها نتيجة عوامل سياسية ترتبط، بعدم وضوح المنهج السياسي الذي تعتمده أنظمة الدول التي تنشط فيها هذه المنظمات، إلى جانب عدم استقرار الوضع السياسي، والعمل وفق معايير وأطر محددة، مما يخلق حالة من عدم الثقة والقناعة، ولا يبني قواعد الاستقرار الحسي والمعنوي لدى أفراد المجتمعات، كما أن الغموض في المنهج والتخطيط في العمل يزعزع الثقة، ويخلق حالة من الصدام بين المواطنين والقيادات السياسية، فتقوم مثل هذه الجماعات والأحزاب بممارسة أنشطتها، وهذا وجـــه من وجوه انتشار الإرهـاب (مجلة الدعوة الإسلامية، العدد 2353، 2012: 255) .

وفي إطار العوامل المؤثرة في انتشار الإرهاب الدولي فقد أكدت الأحداث المرافقة لازدياد الإرهاب وتناميه في أغلب دول العالم الثالث أن التطور اللاّمتكافئ بين الدول المتقدمة و الدول التي تسعى إلى النمو، وما تمثله ظاهرة التبعية المتسمة بسيطرة الدول المتقدمة وانتشار الأنماط والأساليب المتعددة للجريمة المنظمة، والتي تعد نتيجة تمرد على الواقع المعاش باتساع تلك الهوة بين عالم الشمال المتطور والجنوب الساعي إلى التطور، أدت إلى بروز أساليب متعددة لارتكاب أعمال إرهابية تعبر عن حالة الرفض للتبعية وللاستعمار والاستغلال على المستوى الدولي (صوفاير، 1981 : 50) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا الخصوص فإن الدول المتقدمة الكبرى تتحمل مسؤولية تفشي القسط الأكبر من ظاهرة الإرهاب الدولي التي تعصف بالعالم بسبب مواقفها الاستغلالية والعدوانية وتواطئها مع الكثير من الأنظمة العنصرية واستخدامها حق (النقض) (الفيتو) في مجلس الأمن إزاء العديد من القضايا وتهاونها في القيام بواجباتها مما أدى إلى عجز منظمة الأمم المتحدة في تحقيق أهدافها في حماية دول العالم ككل(عيد، 1999 : 131).

وبهذا فقد حددت اللجنة الخاصة بمتابعة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة في تقريرها الصادربتاريخ 29/ شباط/1979، عدة أسباب لانتشار ظاهرة الإرهاب الدولي من أبرزها :

أولا: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية : وهي الاسباب الناجمة عن عدم التوازن في النظام الاقتصادي العالمي، والاستغلال الأجنبي لموارد الدول الأخرى، وتأثير ما يعيشه المجتمع الداخلي من فقر وبطالة وحالة لا مساواة في توزيع الثروات الاقتصادية واحتكارها بيد فئة أو فئات اجتماعية قليلة مؤيدة للأنظمة الاستعمارية أو الاستبدادية، مما يؤدي إلى تردي الأوضاع المعاشية لدى الأفراد وازدياد الهوة بين الدولة وغيرها من الدول حيث يقود هذا إلى انتشار حالات الركود والتخلف وتزايد المديونية.

ثانيا: الأسباب السياسية : يمكن الجزم أن سيطرة الدولة على دولة أخرى، وممارسة التمييز العنصري، واستخدام القوة ضد الدول الضعيفة، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، والاحتلال الأجنبي كلياً أو جزئياً، وممارسة القمع والتهجير أو السيطرة على شعب معين كلها أسباب سياسية تؤدي إلى انتشار العمليات الإرهابية (البيان الختامي للدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي، 1996 : 8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن هذه الأسباب وغيرها تؤدي إلى استغلال بعض الجماعات الفقيرة في مثل هذه الدول من قبل الإرهابيين بقصد تحقيق حاجاتهم الاقتصادية والترفيهية بعد تنفيذ تلك العمليات.

ب. **العوامل الاقتصادية** : إذا كان الإرهاب النابع من عوامل سياسية يعد من أكثر صور الإرهاب انتشاراً وأشدها ضرواة وخطراً وأكثرها دموية، فإن للعوامل الاقتصادية بأخطارها المتراكمة والمتلاحقة دوراً في تشكل بيئة خصبة لتغذية مكافحة الإرهاب، وذلك لأن الاقتصاد من العوامل الرئيسية في خلق الاستقرار النفسي لدى الإنسان، أذ تمثل الجوانب الاقتصادية أحد الأسباب الهامة والدافعة إلى ممارسة العنف والإرهاب، فحين يثور التعارض بين الحاجة وإشباعها، وحين تعجز الإمكانيات المادية المتاحة عن تلبية بعض متطلبات الأفراد واحتياجاتهم، وحين تزداد الفجوة الهائلة بين الأغنياء والفقراء في معظم الدول، وعندما يتم تبني ورسم السياسات المالية والنقدية الفاشلة وسوء توزيع الثروة، فإن كل ذلك يوفر المناخ المناسب لممارسة الأنشطة الإرهابية (عبد الناصر، 1994: 194).

وقد أدت كثير من العوامل الاقتصادية إلى حصول تزايد سكاني كبير، وإلى زعزة مفهوم أمن العمل والدخل وتفاقم ظاهرة البطالة، فالأصل في تزايد السكان وتوزيعهم يميل إلى مدى توافر الظروف الطبيعية الملائمة للإنتاج الاقتصادي والتي تساعد على تجمع السكان بأعداد كبيرة، وهذا المفهوم يعتمد على مدى الاستقرار الذي يحققه الفرد في هذين المجالين (أمن العمل – تفاقم البطالة)، والذي من شأنه أن ينعكس أيجاباً على النواحي الأخرى من حياة الفرد، تزامن معه ارتفاع ضغط المنافسة الدولية الذي حدا بالدول وأصحاب العمل إلى إتباع سياسات توظيف مختلفة عن السابق لا تراعي المبادىء الإنسانية في ظروف العمل المناخية والزمانية،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما جاءت تداعيات سياسة المؤسسات الدولية في عدم معالجة أزمة المديونية في دول الجنوبG لتزيد من تفاقم التهديدات الاقتصادية (McGrew,2002: 12) .

وبعد أن انتهى الاستعمار القديم جاءت العولمة والنظام الدولي الجديد الذي أرتدى ثوباً جديداً سمح بخلق فجوة شاسعة بين الدول الغنية والفقيرة، وباتت الدول الصناعية تتحكم بمقدرات العالم وهي لا تمثل سوى ربع سكان العالم فيما تحصل على أكثر من ثلاثة أرباع الثروة العالمية (عبد السلام، 2007 : 29) .

وأدى تطبيق سياسات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي الخاضعين لإرادة القوى الاقتصادية الكبرى في العالم إلى فقدان الدول الفقيرة سيادتها الاقتصادية والرقابية والضريبية والمالية، وزعزعة نظمها الاقتصادية والاجتماعية، بعد أن جرى فتح الحدود وإجبار دول العالم الثالث على خطط التقشف المالي، فزاد الركود الاقتصادي والفقر والعجز والبطالة والتضخم والتفاوت في توزيع الدخل (صليبي، 2012: 84) .

لقد ساعد ذلك كله على بروز الجريمة الاقتصادية المنظمة التي أفضت إلى العمليات الإرهابية التي يتم تمويلها من جهات خارجية تستخدم جريمة غسل الأموال وغيرها من الجرائم التي تضر ضرراً بالغاً بعمليات الائتمان والاقتصاد الوطني للدول، ولا تزال الجهود الدولية التي تقودها الأمم المتحدة تبذل لصياغة التشريعات الوطنية التي تكفل المواجهة الفاعلة للجرائم الإرهابية والتصدي لأسبابها وأدواتها، وذلك بهدف ضمان أكبر قدر من الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي (سليمان، 2006 : 156).

G دول الجنوب : مصطلح جغرافي اقتصادي يطلق على الدول المتخلفة اقتصاديا لتميزها عن الدول الشمال المصنع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالنتيجة فإن تردي الأوضاع الاقتصادية، ورغبة المجتمع في تغيير ظروفه القاسية، وغياب السياسات الجذرية التي توصل إلى العدالة الاجتماعية، وتوزيع الثروات، قد خلف أعمال تخريبية كانت حاضنة للعنف، كما أن قيام أنظمة الحكم باتباع سياسات سهلة يدفع عادة الفقراء تكلفتها، يدفع نحو جعل فكرة الاستقرار الاجتماعي قلقة التوازن، قد تميل نحو العنف كمتنفس للتعبير عن الغضب الشعبي تجاه السياسات القائمة (علي، 2013 : 4) .

ج. **العوامل التكنولوجية** : أصبحت التطورات التكنولوجية أداةً فاعلة لكثير من العمليات الإرهابية في العالم. ومما لا شك فيه أن نشاطات الإرهابيين غير محددة، ويصعب حصرها، وذلك لما تتمتع به المنظمات الإرهابية من قدرة في ابتكار مجالات جديدة لممارسة نشاطاتهم ، فقد باتت جرائمهم تعتمد الحاسب الآلي أو النظام المعلوماتي بوجه عام، سواء كان ذلك النظام أو أحد مكوناته المادية والمعنوية، هو محل الاعتداء في هذه الجرائم، أو كان هو أداة ارتكابها ووسيلة لتفيذها، ويشمل ذلك مجموعة كبيرة من صور وأشكال الإرهاب مــن خلال الإجرام المعلوماتي (عوض، 2005 : 12).

لقد سمح التطور التكنولوجي والعلمي الذي أمتد ليشمل مجالات الحياة كلها، إلى استخدام وسائل الاتصال ووسائل الإعلام في الإعداد للعمليات الإرهابية والتي بات تنفيذها أمراً ميسراً يمكن مشاهدته عبر وسائل الإعلام، وهو ما شجع الجماعات الإرهابية للمضي قدماً في عملياتها الإرهابية وتكثيفها كوسيلة لنشر الرعب والخوف بين الجماعات والأفراد، بحيث أصبحت صور المختطفين وتعذيبهم وقتلهم والتمثيل بجثثهم منظراً مألوفاً عند المتلقي، وهو ما شجع الجماعات الإرهابية على تصعيد عملياتها وربما الدفع بأصحاب النزعة الإجرامية إلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنخراط في هذا المسلك وتشجيع بعض الشباب على الانضمام إلى هذه الجماعات لا سيما التي تتخذ من الدين ومقاومة المحتل أو قوى الكفر شعاراً لها (الشكري، 2008 : 62).

يرى الباحث، إن العوامل السياسية تثير كثيراً من الجدل بشأن مشروعيتها من وجهة النظر القانونية، فمعظم العمليات الإرهابية التي لها دوافع سياسية، تتم بعد إغلاق كافة الطرق القانونية الشرعية السليمة، فيجد المظلوم نفسه مضطراً في بعض الأحيان إلى اللجوء للعنف باعتباره السبيل الوحيد للتعبير عن رأيه أو للحصول على حقوقه أو الإعلان عن قضيته للرأي العام العالمي، فيما يعد الاقتصاد من العوامل الرئيسية في خلق الاستقرار النفسي لدى المجتمعات الانسانية، فكلما كان الفرد يحصل على متطلباته وأسرته كان رضاه الشخصي واستقراره الاجتماعي ثابتا، مثلما يفضي تفاقم المشكلات الاقتصادية في المجتمع إلى إصابة بعض الأفراد بحالات من الإحباط واليأس والاحساس بالعدوانية تجاه الآخرين، خاصة عندما يتزامن مع ذلك وجود فئات تثري وتستفيد من الأزمات الاقتصادية ومضاعفاتها وتسلك سلوكاً استفزازياً بثرائها وبإسرافها، وتكون النتيجة الحتمية إرتباط التطرف في الفقر بالتطرف بالفكر، كما يولد الإحباط عدواناً وعنفاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

عوامل البيئة المحلية المؤثرة في انتشار ظاهرة الإرهاب الدولي

يأتي تصاعد العمليات الإرهابية في كثير من دول العالم نتيجة الارتباط الوثيق بين البيئة المحيطة بالإرهابيين أنفسهم الذين يعمدون لاستخدام العنف بعد أن تلعب هذه البيئة دوراً محفزاً أو كابحاً لسلوكهم الإرهابي، فهذه الظاهرة التي تمثل أحدى التحديات التي تستهدف تطور الشعوب، باتت مرتبطة بالأفراد ذاتهم نتيجة لعوامل البيئة المحلية التي تتمثل بالآتي:

أ. **العوامل الهيكلية** : وهي تلك العوامل التي تتعلق بالتنوع المجتمعي، وفيما إذا كانت هناك أغلبية لجماعة إثنية، أو دينية معينة، أو هناك توازناً بين جماعتين، أو أن هناك تعددا. ويرتبط ذلك بطبيعة الدولة، وقوة مؤسساتها، ومدى قدرة هذه المؤسسات على مد سيطرتها على نواحي الإقليم، إلى جانب ذلك طبيعة النظام السياسي، ومدى سماحه للجماعات بالتعبير عن ذاتها. وتشتمل العوامل الهيكلية على عدة عناصر أولها : طبيعة التعدد الإثني والديني والعرقي، ثانيها: حجم الدولة وشكل نظامها السياسي، ثالثها : عدد الجماعات، وتركزها الجغرافي، ولكل من هذه مشاكلها في إدارة العنف (Zartman,1995: 8)

ب. **العوامل الاجتماعية** : يتعرض حوالي (2.8) مليار انسان يشكلون نصف سكان الكرة الأرضية تقريباً إلى تهديدات حقيقية جراء إتساع دائرة الجوع الناجم عن الفقر والبطالة الأمر الذي يدفعهم للهجرة والأمية والجهل، ويعرضهم للحرمان المادي، وسهولة التعرّض للمخاطر كالمرض والجوع وسوء التغذية والعنف والوفيات والعزوف عن المدرسة، وهذا بدوره أحد أسباب الجريمة والإرهاب في دولاً كثيرة يعيش الفرد فيها على أقل من دولارين أميركيين يومياً. وهناك حوالي (1.3) مليار شخص يعيشون على أقل من دولار واحد يومياً في الدول النامية. والسبب الرئيس لذلك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعود إلى السياسات التي تتبعها بعض الشركات الاستغلالية، والطبقة الحاكمة الفاسدة في معظم دول العالم الثالث، إذ تتنافس الدول النامية بشدة لاجتذاب الاستثمارات الأجنبية في حقل الإنتاج، ولم تتردَّد في تقليص الحماية الإجتماعية والحريّات النقابية، والقبول بشروط الشركات في استخدام اليد العاملة الرخيصة لحسابها، وكثيراً ما كانت تزيد ساعات العمل في اليوم الواحد على (14 – 16) ساعة بأجور متدنّية جدا، ولم تكن في الغالب، تدفع أجور الساعات الإضافية (زيغلر، 2003 : 91- 100).

وتواجه الدول الفقيرة صعوبات في توفير الخدمات الإجتماعية الأساسية لشعوبها، حتى إن العامل الديموغرافي أخذ يزيد من حدَّة ندرة المياه التي تواجهها الدول الجافة في آسيا والشرق الاوسط وإفريقيا، مثلما يزيد من الضغوط على البيئة (تقرير السكان والتنمية، 2001: 29-30)، وهذا الأمر أفضى إلى مشكلات وتهديدات اجتماعية عديدة.

وإذ تبرز في هذه المشكلات والتهديدات الاجتماعية التي قد تفضي إلى استخدام العنف من قبل الأفراد في المجتمع، ومن أجل عدم الركون إلى كل ذلك، لا بد من فهم أسباب العنف وتصاعده، وتعدد أنماطه في مجتمعات الدول النامية على أقل تقدير، خاصة أن (هوبز وفرويد) قدما بعض الطروحات النظرية التي ترى في العنف مجرد نزعة مرتبطة بطبيعة البشر للعدوان، وإيذاء الآخرين مادياً أو معنوياً لنيل حقوقهم سواء المشروعة أو غير المشروعة، فالعنف في جوهره – فردياً أو جماعياً منظماً – هو مجرد وسيلة لا غاية تنشأ عن خلل في البيئة المحيطة به، بما يخلق حالة من عدم الاستقرار، وغياب الأمان الاجتماعي (علي، 2013 : 3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج.**العوامل النفسية** : رغم تعدد العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية المفسرة لتصاعد العنف وتنامي ظاهرة الإرهاب في مراحل تاريخية متعددة في حياة الشعوب، فقد أظهرت الدراسات الحديثة أن للعوامل النفسية دوراً في هذا المجال، وتقسم هذه العوامل إلى الآتي:

أولا:العوامل الشعورية والعاطفية: وهي مجموعة المشاعر الإنسانية السلبية التي تنتاب الأفراد في مراحل متعددة من مراحل تطور المجتمعات، وتدفعهم لانتهاج العنف، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتتمثل أهمها في:

(1) الإحباط النفسي: يصيب الإحباط أفراد المجتمع عندما لا تتحقق طلباتهم أو حاجاتهم، فتبرز لديهم عوائق عضوية أو نفسية تحول دون حصولهم على قيم وحقوق معينة، أو احتفاظهم بها، مع وعيهم الكامل بالقوى الكامنة خلف هذه الإعاقة، مما يدفعهم للتمرد أو استخدام العنف المفضي للإرهاب في مراحل متطورة إذا ما أتيحت الفرصة لهم، وهذا ما فسرته نظرية الإحباط– العدوان (Frustration Aggression) التي ترى إن العدوان ينتج من الشعور بالإحباط الناجم عن حرمان الشخص من أهداف كبرى في حياته، أو من تهديد صريح لشخصيته، ووفق الفرضيات الآتية:

- فرضية (أريك فروم) Arek From: تقول أن الإحباط ينشأ عن الصدمة الناتجة عن خذلان الآمال والتطلعات القومية لسبب أو آخر فيؤدي إلى العنف والميل إلى التدمير وهما يمثلان الناتج التلقائي والحتمي للشعور (مقلد، 1984 : 226) .
- فرضية كل من (إيفو وروزاليند فيرابند Ivo K. And Rosalind L. Feierabend) : ترى أن الإحباط النسقي يمثل شرط من شروط عدم الاستقرار السياسي، وكعامل أساسي من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عوامل بروز العنـف، وذلك نتيجة للحاجـات الاجتماعية التي تفـوق ما يتوافر لاشباعها (الفالح، 1991 : 4).

- فرضية تيد جير Ted Gurr : ترى أن للإحباط ثلاثة أشكال : أولها الإحباط التصاعدي / المتقدم وهو الذي يحدث عندما تواجه القدرات المتزايدة والمستقرة بانقلاب مفاجيء، مما يؤدي إلى انهيارها. والشكل الثاني هو الإحباط الطموحي الذي يحدث عندما يرتفع سقف الطموحات مع ثبات القدرات، أما الشكل الثالث، فهو الإحباط التنافصي ويحدث عندما يثبت مستوى الطموحات، وتقل القدرات (Momaayezi,1983:25) .

(2) الحرمان المتزايد : وهو شعور مؤلم بعدم القدرة على الحصول لما يرغبه الشخص مع حصول آخرين عليه، وهو شعور يمكن أن يؤدي إلى استخدام العنف في التعبير عنه. وغالباً ما يتولد الشعور بالحرمان في فترة ما قبل الثورات أو أعمال العنف المصاحبة للثورات الشعبية (بو دبوس، 1991 : 114)

(3) اليأس وعدم الرضا: ينتاب الأفراد أحياناً شعور عام بعدم الرضا بعد اندلاع الثورات الشعبية في بعض الدول أو حصول حراك سياسي أو شعبي، هذا الشعور يتغلغل في نفوس أفراد المجتمع بصورة تدريجية، يصاحبه شعور عام باليأس والتشاؤم، وهو عكس الشعور الذي يسود أثناء فترات الثورات أو الحراك الذي يغلب عليه الأمل والتفاؤل، وعدم الرضا هذا ينتج غالباً من عدم استشعار تغيير حقيقي بعد تلك النشاطات، كما ينجم عن عدم الرضا عن أداء السلطة الحاكمة الذي يأتي مخيباً للآمال، وقد يصل المجتمع إلى حالة نفسية سلبية يصبح أمام أفراده أحد خيارين:

- خيار العنف السلبي: يأخذ أشكالاً شتى منها اللامبالاة، وعدم المشاركة الشعبية في الجهود والأنشطة المختلفة اللازمة لاستمرار عجلة الحياة اليومية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- خيار العنف الإيجابي: يبدأ من احتقار السلطة، ونشر النكات السياسية والاجتماعية، ورسوم الكاريكاتير كتعبير مقنع عن مشاعر الظلم والإحباط، مروراً باتخاذ الاحتجاج بالكلمة الصريحة، والإضراب، والمظاهـــرة سبيلاً لإعلان عدم الرضا عن السلطة، وانتهاءً باللجوء إلى العنف في صوره المتطرفـة، تحطيماً وتخريباً لمصادر السلطـة ورموزهـا (الدسوقي، 1989 : 51–52).

(4) الخوف وعدم الأمان: تسمية الخوف تطلق على العاطفة الأولية التي تظهر في مواقف التهديد والخطر، سواء الموجهة نحو الفرد أو المجتمع، وتحتوي هذه العاطفة على مزيج من ردود الأفعال المادية والنفسية، التي من شأنها أن تعظم من احتمالية البقاء على قيد الحياة في المواقف الخطيرة (Barker,2003).

(5) الغضب: ويمثل أحد المشاعر السلبية التي تعمل على تغذية العنف في مراحل الأنشطة التي يقوم بها الشعب سواء كان حراك شعبي أو مشاركة سياسية أو غيرها، وتتشكل مشاعر الغضب عندما يدرك الأفراد والجماعات أن الأفعال التي تقع عليهم غير عادلة، ولا مبررة، وتخالف الأعراف المقبولة، وهو ما يستدعـي ضرورة القيام بعمل لتصحيـح هـذه الأفعـال، مما يؤدي إلى الميل إلى أسلـوب المواجهة في التعامل مع الطرف الآخر، واستخدام العنف معه (Halperin,2010: 478) .

ثانيا : العوامل الإدراكية والمعرفية: ويقصد بها مجموعة العوامل المؤثرة في إدراك أفراد المجتمع للواقع بكافة صوره وأشكاله، والتي تدفع بصورة غير مباشرة لاستخدام العنف، وتتمثل في:

(1) الجمود الأيديولوجي: لم يختلف الباحثون في نظرتهم للأيديولوجية بأنها بناء منظم للأفكار والاتجاهات والقيم تجاه الإنسان والمجتمع، وهي أيضاً رؤية عامة تتعلق بالحقائق الراهنة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمستقبلية، تعمل على تحقيق هدف سياسي يتمثل في خلق إطار مفاهيمي يسمح للعنصر البشري بتنظيم وإدراك العالم بصورة معينة (Gerring,1997: 985) .

ولكون الأيديولوجية لها أبعاد نفسية كثيرة، فهي تمد من يؤمن بها بطريقة محددة لفهم وتفسير الحقائق، كما أنها تقلل من درجة الانفتاح على المعلومات، ويتسم النمط الأيديولوجي في التفكير بعدم القدرة على تقبل مواقف الغموض أو الشك، فضلاً عن الجمود والانغلاق العقلي، وعدم المرونة، لذلك فإن كثير من الأفراد الذين يؤمنون بأيديولوجية معينة لا يقبلون التغيير، أيا كانت مصادره أو نتائجه، ويؤدي هذا الانتماء الأيديولوجي في كثير من الأحيان إلى استخدام العنف كأداة للتعبير عن هذا الانتماء، فالايديولوجية قد تدفع الأفراد المؤمنين بها بصورة غير مباشرة إلى رفض الآخر، وعدم الاستماع إلى أفكاره، وربما استخدام العنف معه (رشدي، 2013 : 24).

(2) ارتفاع سقف التوقعات : التوقع هو إدراك في حد ذاته، فهو عملية تجمع بين العقل والمنطق، وبين الشعور والإحساس، وتستخدم فيه عمليات نفسية تقوم على استخدام التخيلات، والإبداع والمرونة الإدراكية والمعرفية، والاستكشاف العقلي، وغالباً ما يقوم الأفراد بمحاولات للتوقع بحثاً عن الأمان، وتزداد هذه المحاولات عقب الأحداث الكبرى التي يمر بها الشخص في حياته الخاصة، أو يمر بها مجتمعه ككل، وبناءً عليه يصبح الأفراد أكثر عرضة للمشاعر السلبية، خاصة الإحباط، لأنهم يتوقعون التغيير، وينتظرونه في أسرع وقت، كما أنهم لا يقبلون بالحلول الوسط التي كثيراً ما قبلوها من قبل، ولا يتنازلون عن إرادتهم بسهولة، وتصبح رغباتهم لها الأولوية في التحقيق، بغض النظر عن الوسائل (عبد الفتاح، 2011 : 25) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: العوامل التحفيزية : وهي مجموعة من العوامل المجتمعية التي تحفز على استخدام العنف، أو على الأقل تعمل على تجميده عند مستوى معين، ويتمثل أهمها في:

(1) البيئة النفسية : وتشتمل على الظروف المعيشية التي يمر بها أفراد المجتمع، وتكون عادة ظروفاً صعبة وقاسية لا يتمكن الأفراد من جرائها تلبية الاحتياجات الأساسية، وهذه الظروف عادة ما تواجه مشكلات اقتصادية، وتوترات سياسية، وتغيرات اجتماعية، وصراعات داخلية من شأنها أن تؤدي إلى العنف كمحاولة للتخلص من هذه الظروف غير المحتملة . وغالباً ما تتولد هذه الظروف في حالات الثورات أو المطالبات الشعبية التي يصاحبها عدم استقرار مجتمعي وسياسي واقتصادي، مما يؤدي إلى عدم تلبية احتياجات مادية أساسية للشعوب، وكذلك احتياجات نفسية لا يمكن الاستغناء عنها، كونها معرضة للإحباط بسبب البيئة التهديدية التي تشعر الأفراد بعدم الأمان، وعدم الفاعلية والتحكم، مما يؤدي إلى تمركز الأفراد حول ذواتهم والتركيز على أنفسهم دون الآخرين، مما قد يدفعهم لاستخدام العنف في أحيان كثيرة لتلبية الاحتياجات الآتية :

- الحاجة إلى الأمن، أي أن يشعر كل فرد بأنه وأسرته، وكل الجماعات القريبة منه في أمان من الأضرار النفسية أو المادية .
- الحاجة إلى الهوية الإيجابية التي تعني الحاجة إلى الشعور بالتأثير والتحكم والفاعلية، والقدرة على تحقيق الأهداف العامة .
- الحاجة إلى إدراك الحقائق التي تجعل العالم المحيط بالإنسان قابلاً للفهم . (Staub,2003:714)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(2) التغيرات الاجتماعية والسلوكية (انهيار القيم): تمر المجتمعات في كثير من دول العالم بفترات ثورية كتلك الفترة التي عاشتها الشعوب في عدد من الدول العربية خلال ما عرف بثـورات الربيع العربـي، أذ انزاحت فيها كثيـر مـن التراكمـات الاجتماعيـة، وتغيـر اللون الاجتماعي للشعوب، بعد أن تراخت القوى الكابحة للطبيعة الإنسانية المتمثلة في العادات الدينية، والأخلاقية، والقانونية، والتي يبدو أن بعض الثورات كانت تميل إلى جانبها، ومن ثم تستعيد كل الاستجابات الموروثة، وبناءً عليه، تحدث في مجتمعات ما بعد الثورات تغيرات قيمية، واجتماعية، وسلوكية، يصاحبها أحياناً فوضى أخلاقية وانهيار في قيم المجتمع، خاصة القيم الإيجابية مثل التسامح، والعدل، والاحترام، وذلك لأن الثورة في حد ذاتها تؤدي إلى إسقاط حاجز الخوف لدى أفراد الشعب، كما تؤدي إلى تراخي القبضة الحاكمة للقيم والأخلاق (الضبط الاجتماعي)، وكذلك قبضة الأمن التي تؤدي إلى تخطي القوانين الاجتماعية الضابطة للمجتمع، وأهمها العقاب على ما يقترف من أفعال تخالف هذه القوانين (رشدي، 2013: 24).

(3) الفعل السياسي الجماعي: تصاحب المراحل الانتقالية في حياة الشعوب عدوى مجتمعية يتم فيها انتقال الأفكار والسلوكيات من افراد إلى آخرين بصورة تلقائية غير مقصودة بشرط توافر الظروف الملائمة لانتشارها، يعبر عنها بالسلوك الجمعي، وقد تحدث العدوى للظواهر الايجابية والمشاعر البناءة، مثلما تحدث للظواهر السلبية والمشاعر الهدامة التي يصاحبها العنف أحيانا، وتكون بصورة أكبر بسبب تأثير المعلومات العاطفية السلبية في العقل البشري، ويتماشى الأساس الذي تقوم عليه فكرة العدوى المجتمعية مع الأساس الذي يقوم عليه الفعل السياسي الجماعي، الذي يقول عن علم النفس بأنه تصرف الأفراد بشكل جماعي في مواقف يغلب عليها الغموض كالمظاهرات الصاخبة، وأعمال الشغب وغيرها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في سبيل تحسين أوضاع الجماعة ككل، أو إزالة الأسباب التي تسببها المشكلات التي يعانون منها (Spears, 2008: 512) .

يرى الباحث ؛ إن العوامل النفسية تعد محفزاً رئيسياً للإرهاب الذي قد يتولد عن تنامي العنف الاجتماعي اليومي الذي أصبح معتاداً عليه من قبل الأفراد في مجتمعات عديدة، جراء تزايد جرائم القتل في ظل ضعف أجهزة الأمن، وارتفاع معدلات الجريمة المنظمة، والاعتداء على الممتلكات الخاصة والعامة، وبما ينتج أزمات تتعلق بالأمن الاجتماعي بشكل حاد.

ورغم تعدد الاتجاهات في دراسة ظاهرة الإرهاب ومسبباتها، تبقى العوامل النفسية التي يتشكل منها العنف المجتمعي هي أحد العوامل الرئيسية المؤثرة في انتشار ظاهرة الإرهاب، كونها تتلاقى مع المداخل الأخرى لهذه الظاهرة سواء منها عوامل البيئة الدولية أو المحلية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

مكافحة الإرهاب الدولي من قبل الأمم المتحدة

تعد مكافحة الإرهاب أحد أهم القضايا التي تهتم بها منظمة الأمم المتحدة، فقد خصص ميثاق الأمم المتحدة مادته الأولى لقضية حفظ الأمن والسلم الدوليين ومنحها الأهمية اللازمة منذ الإعلان عن غايات الأمم المتحدة في هذا الميثاق الذي يتألف من ديباجة و (11) مادة، بالإضافة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المكون من (70) مادة.

وقد جاء صدور الميثاق بعد أن التقى في خريف عام (1944)، خبراء قانونيون مكلفون من الدول الحليفة الأربعة (الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق وبريطانيا وفرنسا)، في واشنطن ووضعوا مشروعاً للهيئة الدولية الجديدة التي حلت محل عصبة الأمم، وقد استكمل مؤتمر يالطا الذي عقد في (شباط 1945) بين رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والاتحاد السوفيتي السابق، ثم دعيت الدول المزمع اشتراكها في هذه الهيئة إلى الاجتماع في سان فرانسيسكو في (25 نيسان 1945) للنظر في المشروع والمقترحات، واستمرت الاجتماعات حتى (26 حزيران 1945)، وهو التاريخ الذي وافق فيه مؤتمر سان فرانسيسكو على مشروع ميثاق الأمم المتحدة الذي دخل طور التنفيذ في (24 تشرين الأول 1945) بعد أن أودعت الدول الخمس الكبار وغالبية الدول الموقعة على الميثاق تصديقاتها لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

إن أنشاء منظمة الأمم المتحدة عام (1945) قد جاء بعد حربين عالميتين مدمرتين حدثت خلالهما أفظع الانتهاكات لحقوق الإنسان والشعوب، وبعد الفشل الذريع لمنظمة عصبة الأمم التي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبق أن أنشأت عام (1919) والتي لم تتمكن من تحقيق الهدف من إنشائها وهو الحفاظ على الأمن الدولي وذلك في إطار التوازنات العالمية الجديدة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى (1914 – 1918) حيث جرب العالم خطر الحروب وما خلفته من ويلات وما أحدثته من مآسي اجتماعية وتهديد للاستقرار والديمقراطية والسلم، فلم يكن غريباً أن تركز المنظمة على أهداف الحفاظ على السلم وتشجيع للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودعم حقوق الإنسان داعية إلى التعاون الدولي لبلوغ هذه الأهداف، بل وجاعلة منه واجباً دولياً.

يتناول المبحث الأول مكافحة الإرهاب الدولي من قبل الأمم المتحدة من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها في مكافحة الإرهاب الدولي.

المطلب الثاني: القرارات الدولية بعد عام (2001) في مواجهة الارهاب الدولي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها في مكافحة الإرهاب الدولي

أصبحت ظاهرة الإرهاب تمثل مشكلة كبيرة لأغلب دول العالم لا لدولة بعينها، أو لمجموعة بشرية محددة دون غيرها، وقد توضح أنها مشكلة نظام دولي بأكمله ترتبط بأطراف وشبكات ومصالح مختلفة تمثل تهديداً قائماً أو محتملاً لمعظم دول العالم (شعيب، 2004 : 167).

وقد برز الاهتمام الدولي بظاهرة الإرهاب منذ مطلع القرن العشرين، وتحديداً في أعقاب الحرب العالمية الأولى نتيجة لما خلفته هذه الحرب من آثار مدمرة أتت على العالم أجمع، إذ جرى في هذه الحرب ارتكاب أبشع الفضائع وكانت نذير شؤم على العالم بارتكاب المزيد منها، إذ إن المد الاستعماري أخذ يتزايد، قابله تزايد في أعداد الشعوب المقهورة وهو ما كان يعني أن رد فعل معاكس سيظهر عاجلاً أو آجلا، سواء بالوسائل العسكرية التقليدية أو بالوسائل الإرهابية المستحدثة. وقد أدرك العالم الجديد بعد تلك الحرب أن كثيراً من الشعوب المقهورة قد لا تكون قادرة على مواجهة عسكرية، لأن التفوق محسوماً بفعل الآلة العسكرية للأطراف القوية وقدراتها الاقتصادية الفائقة التي مكنتها من تحقيق الانتصار، وهي بذات الوقت قادرة على إلحاق أفدح الخسائر بتلك الشعوب المغلوبة دون حاجة لمواجهة عسكرية مباشرة أو آلة حربية متطورة أو قدرة اقتصادية قادرة على تغطية نفقات الحرب التقليدية (الشكري، 2008 : 132).

وأثبت اندلاع الحرب العالمية الثانية الفشل الذريع الذي منيت به عصبة الأمم في كافة ما تعرضت له من مشكلات، كان آخرها الاخفاق في القضاء على العوامل التي أدت إلى قيام الحرب العالمية الثانية، ألا أن ذلك لا يلغي دور الأجهزة الدولية في مكافحة الإرهاب، ومعالجة أسبابها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتطويق نشاطها وتقليل آثارها المدمرة، وأتخذ هذا الجهد الدولي صوراً عديدة، في شكل مؤتمرات وبهيئة اتفاقيات وقرارات منددة من جانب ومهددة وملزمة من جانب آخر (الشكري، 2008 : 136) .

لذلك تبلورت جهود الأمم المتحدة التي قامت عام (1945) في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، وأخذت تنظر بجدية لظاهرة الأمن الدولي فقامت بوضع مبادئها التي تسعى من وراءها إلى حفظ الأمن والسلم الدوليين على اعتبار أن للأمن أربعة مستويات:

أولاً: أمن الفرد ضد أية أخطار تهدد حياته أو ممتلكاته أو أسرته.

ثانيًا: أمن الوطن ضد أية أخطار خارجية أو داخلية للدولة وهو ما يُعبَّر عنه "بالأمن الوطني".

ثالثًا: الأمن الإقليمي، ويعني اتفاق عدة دول في إطار إقليم واحد على التخطيط لمواجهة التهديدات التي تواجهها داخليًا وخارجيًا، وهو ما يعبر عنه "بالأمن القومي".

رابعًا: الأمن الدولي، وهو الذي تتولاه المنظمات الدولية سواء منها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن الدولي ودورهما في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين(حسين، 2012 : 1).

ولتحقيق هذه الغاية، أتخذت منظمة الأمم المتحدة مجموعة من التدابير تتمثل في:

1. منح هدف حفظ الأمن والسلم الدوليين الأولوية في ميثاق منظمة الأمم المتحدة وذلك للدلالة على تحقيق جميع الأهداف الأخرى التي يمكن أن تبنى على هذا الهدف، أذ أنه من غير المتصور أن يتحقق تعاون دولي أو تحترم حقوق الإنسان، أو يرتفع مستوى المعيشة إلا في جو يسوده السلام ويعلوه الأمن (الفقرة 1 المادة 1 الفصل الأول في مقاصد الهيئة ومبادئها ، ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. تأطير الجهود الجماعية للدول لمنع الأسباب التي تهدد السلم والأمن الدوليين وإزالتهما، واتخاذ تدابير ضد أعمال العدوان وغيرها من أعمال تهديد السلم أو الإخلال به، والسعي لإيجاد تسويات وحلول للمنازعات الدولية التي من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بالسلم، وذلك بالطرق والوسائل السلمية ووفقاً لمبادىء العدل والقانون الدولي (المادة 33 الفصل السادس في حل المنازعات حلاً سلمياً ، ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945).

لذلك جاء إعلان مبادىء وبرنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الإجتماعية اللذين أوصى بهما المؤتمر الوزاري الذي عقد فـي باريس خلال تشرين الثاني (1991)، وذلك من أجل تطوير العمل بين الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة سعياً وراء مساعدة الدول في هذا المجال وتزويدها بالعون العلمي والعملي لبلوغ الهدف داخل الدول وفيمكا بينها (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/ 152 في 18 كانون الأول 1991).

ثم أعادت أحداث (11 أيلول 2001) الاهتمام بظاهرة الإرهاب الدولي، بعد أن قامت الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة حملة دولية تحت شعار مكافحة الارهاب فإنصبت جهود المجتمع الدولي نحو معالجة هذه الظاهرة التي تكبدت جرائها دول العالم خسائر فادحة، إذ أعلنت تلك الأحداث عن الجرأة المطلقة للمنفذين وأظهرت الضعف الكبير الموجود لدى الأجهزة الأمنية المختصة في الولايات المتحدة الأمريكية ودول العالم التي تتعاون معها، مما دفع الإدارة الأمريكية لإعلان استمرار حربها على الإرهاب وبناء الدفاع الوطني بحيث أصبح في سلم أولويات الأمن القومي الاعتماد على الطاقات الوطنية . كما لم يعد مفاجئاً لأحد أن الأمريكيين سواء كان عملهم وحدهم أو بالتعاون مع الشركاء الدوليين بأن تحقيق الربح في معارك عديدة في الحرب على الإرهاب جاء من خلال قتل وإلقاء القبض على الكثير من المشاركين في الإرهاب، وتدمير خلاياهم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتجفيف شبكات الدعم المالي لهم. فقد حاربت الولايات المتحدة الأمريكية الإرهاب بطرق عديدة وبشكل فعال بعد أحداث (11 أيلول) أكثر مما كانت عليه قبل الأحداث (شبلي، 2008: 124-125) .

وحين ذاك أخذت الأمم المتحدة تدير برامج مكافحة الإرهاب عبر مكاتبها ووكالاتها، من خلال اتباعها الاجراءات الآتية (تقرير لجنة مكافحة الأرهاب في الأمم المتحدة، 2003) :

أ. قيام لجنة مكافحة الإرهاب برصد تنفيذ القرار 1373 لسنة 2001 ورفع التقارير إلى مجلس الأمن.

ب. قيام مجلس الأمن بعرض مسألة الإرهاب بصفته تهديداً للأمن والسلم الدوليين. وعقد الاجتماعات بانتظام لاستعراض هيكلية لجنة مكافحة الإرهاب وأنشطتها وعقد الاجتماعات عند الاقتضاء للتطرق إلى المسائل الأوسع نطاقا المتصلة بالإرهاب.

ج. أنشأ الأمين العام في تشرين الأول من العام 2001 فريق السياسات العامل المعني بالإرهاب لتحديد ما يترتب على الأمم المتحدة من آثار وأبعاد سياسية واسعة النطاق ناجمة عن الإرهاب ولصياغة التوصيات في هذا الصدد. وقد حدد فريق السياسات العامل المعني بالإرهاب كيفية جعل الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة جزءا من استراتيجية ثلاثية التي تساند الجهود العالمية لإثناء الفئات الساخطة عن اعتناق الإرهاب، وحرمان المجموعات أو الأفراد من سبل شن أعمال إرهابية، واستدامة التعاون الدولي الموسع في مكافحة الإرهاب.

د. اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة خطط عمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة التحديات التي يطرحها القرن الحادي والعشرون. وقد طلب من المركز

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعني بمنع الإجرام الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة أن يقوم بالتعاون مع المنظمات الأخرى الدولية والإقليمية ذات الصلة وبالتنسيق، عند الاقتضاء، مع مكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة وذلك من خلال:

(1) إتخاذ الخطوات لزيادة الوعي بالصكوك الدولية ذات الصلة، وتشجيع الدول على التوقيع على هذه الصكوك والتصديق عليها، وحيثما أمكن، تقديم المساعدة للدول على تنفيذ هذه الصكوك، بناء على طلبها.

(2) التعاون مع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير لتعزيز الوعي العام بطبيعة الإرهاب الدولي ونطاقه وعلاقته بالجريمة، بما في ذلك الجريمة المنظمة، وفقا للمقتضى.

(3) مواصلة الاحتفاظ بقواعد البيانات القائمة بشأن الإرهاب.

(4) عرض الدعم التحليلي على الدول الأعضاء عن طريق جمع ونشر المعلومات عن العلاقة بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية ذات الصلة.

(5) وضع مقترحات محددة ليصار إلى النظر فيها على مستوى الدول الأعضاء تعزيزا لقدرة المركز بحيث يدرج عنصر منع الإرهاب ضمن أنشطته ويتولى معالجته في إطار الولاية المناطة به (وثيقة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 261/56 لسنة 2001).

يرى الباحث ؛ إن تطور العمليات الإرهابية خلال العقدين الآخرين شجع المجتمع الدولي ممثلاً بالأمم المتحدة وتحديداً مجلس الأمن الدولي، على إيجاد السبل الكفيلة للتصدي لهذا التطور، وحث الخطى لمواجهة الخطر الداهم بعد أن أيقنت الدول دائمة العضوية أنها ليست بمنأى عن هذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخطر بل ربما كانت أكثر استهدافاً، وهذا ما يفسر الموقف الجدي لمجلس الأمن الدولي من الإرهاب، فقد صدر عن المجلس خلال الفترة (2001–2005) سبعة عشر قراراً بشأن الأرهاب، أشارت جميعها إلى أن الإرهاب أحد أخطر التهديدات التي تواجه السلم والأمن الدوليين، ومن المؤكد أن هذا التحول في موقف مجلس الأمن لم يأت إلا كرد فعل على الخطر الذي بدأ يهدد الدول دائمة العضوية فيه، ففي اليوم التالي لهجمات (11 أيلول 2001) اجتمع مجلس الأمن وأصدر قراره رقم (1368) الذي أدان فيه بالإجماع تلك الهجمات المروعة واعتبرها تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ثم تلاحقت القرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

القرارات الدولية بعد عام (2001) في مواجهة الارهاب الدولي

قادت الأمم المتحدة المساعي الحثيثة في مواجهة ظاهرة الإرهاب والتي أسفرت عن صدور عدد من القرارات الدولية في هذا الصدد خلال الفترة التي أعقبت أحداث (11 أيلول 2001)، والتي كان من أبرزها :

1. القرار رقم (1368) الصادر عن مجلس الأمن الدولي (انظر ملحق رقم 1)، الذي أعاد تأكيد الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس، كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة، وقد استندت الولايات المتحدة الأمريكية إلى هذا القرار في حربها ضد الإرهاب التي بدأت بمشاركة من بريطانيا في (7 تشرين الأول 2001) على (31) هدفاً عسكرياً إضافة إلى معسكرات التدريب لحركة طالبان وتنظيم القاعدة في أفغانستان استخدمت فيها أحدث الأسلحة والطائرات وكان ذلك بالنسبة لبعضها أول مرة (وثيقة القرار 1368 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 12 أيلول 2001).
2. القرار رقم (1373) الصادر عن مجلس الأمن الدولي (انظر ملحق رقم 2)، الذي أنشيء لجنة تابعة له باسم لجنة مكافحة الإرهاب استناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويعد هذا القرار أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الإرهاب منذ تأسيس الأمم المتحدة عام (1945)، وقد نص هذا القرار على تدابير معينة ألزم بموجبها جميع الدول اتباعها، على أن تقوم لجنة مكافحة الأرهاب المنشأة بموجبه بمراقبة تنفيذ القرار وطلب إلى جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتختها تنفيذاً للقرار،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن بينها إتخـاذ الخطوات الآتيـة (وثيقة القرار 1373 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 28 أيلول 2001):

أ. تجريم تمويل الإرهاب.

ب. القيام بدون تأخير بتجميد أي أموال لأشخاص يشاركون في أعمال الإرهاب.

ج. منع الجماعات الإرهابية من الحصول على أي شكل من أشكال الدعم المالي

د. عدم توفير الملاذ الآمن، أو الدعم أو المساندة للإرهابيين.

هـ. تبادل المعلومات مع الحكومات الأخرى عن أية جماعة تمارس أعمالا إرهابية أو تخطط لها.

و. التعاون مع الحكومات الأخرى في التحقيق في تلك الأعمال الإرهابية، وإكتشافها، وإعتقال المشتركين فيها وتسليمهم وتقديمهم للعدالة.

ز. تجريم مساعدة الإرهابيين مساعدة فعلية أو سلبية في القوانين المحلية وتقديم مخالفيها للعدالة.

ح. يدعو القرار أيضا الدول إلى الإنضمام، في أقرب وقت ممكن، إلى الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي تكافح الإرهاب.

3. القرار رقم (1377) الصادر عن مجلس الأمن الدولي (انظر ملحق رقم 3)، الذي قرر اعتماد بعض البنود المرفقه بالإعلان المرفق مع القرار، والمتعلقة بالجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، وقضـى التزام الدول بحرمان الإرهابيين ومن يدعمون الإرهاب من الدعم المالي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والملاذ الآمن ومن جميع أشكال الدعم الأخرى، وأعرب عن تصميم المجلس على المضي في تنفيذ القرار السابق لمجلس الأمن المرقم (1373) بالتعاون الكامل مع جميع الدول الأعضاء ، ورحب بالتقدم الذي أحرزته لجنة مكافحة الإرهاب (وثيقة القرار 1377 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في تشرين الأول 2001).

4. القرار (1438) الصادر عن مجلس الأمن الدولي، الذي أعاد التأكيد على ضرورة استخدام جميع الوسائل التي تسهم في مكافحة الأعمال الإرهابية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وأدان بشدة بالهجمات التي تعرضت لها مدينة بالي في اندنوسيا بتاريخ (12 تشرين الأول 2002) التي أدت لإزهاق كثير من الأرواح (وثيقة القرار 1438 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 14 تشرين الثاني 2002).

5. القرار (1440) الصادر عن مجلس الأمن الدولي، الذي أعاد التأكيد على ضرورة استخدام جميع الوسائل التي تسهم في مكافحة الأعمال الإرهابية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وأدان بشدة احتجاز الرهائن في العاصمة الروسية موسكو بتاريخ (23 تشرين الأول 2002) والأعمال الإرهابية الأخرى ، وطالب المجلس بلإفراج الفوري ودون شروط عن جميع الرهائن الذين احتجزوا أثناء هذا العمل الإرهابي (وثيقة القرار 1440 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 24 تشرين الثاني 2002) .

6. القرار (1450) الصادر عن مجلس الأمن الدولي ، الذي أكد على جميع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة الواردة في الميثاق القرارات ذات الصلة، وأشار إلى الإلتزامات التي تترتب على الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية، وأعرب عن شجبه لتنظيم القاعدة الذي تبنى الأعمال الإرهابية التي اقترفها في فندق برادايس في كيكامبالا في كينيا بتاريخ (28 تشرين الثاني 2002)، وبعض الأعمال الأخرى التي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جرت في دولاً شتى ، وأكد المجلس على ضرورة الإلتزام القرارات ذات الصلة (وثيقة القرار 1450 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 13 كانون الأول 2002) .

7. القرار (1456) الصادر عن مجلس الأمن الدولي، (انظر ملحق رقم 4)، الذي قرر اعتماد الإعلان المرفق بشأن مكافحة الإرهاب (وثيقة القرار 1456 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 20 كانون الثاني 2003).

8. القرار (1465) الصادر عن مجلس الأمن الدولي، الذي أكد على ضرورة القيام بجميع الوسائل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة بمكافحة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين الناجمة عن أعمال إرهابية، وأدان بأقوى العبارات الهجوم بالقنابل في بوغوتا العاصمة الكولومبية في (7 شباط 2003) الذي أودى بأرواح عديدة وأصاب الكثيرين بجراح، ويعد هذا العمل شأنه شأن أي عمل إرهابي يهدد السلام والأمن، وأعرب مجلس الأمن عن تعاطفه وعزائه لشعب وحكومة كولومبيا (وثيقة القرار 1465 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 24 شباط 2002).

9. القرار (1516) الصادر عن مجلس الأمن الدولي، الذي أكد على مقاصد ومبادىء الأمم المتحدة وقرراته ذات الصلة، ولا سيما قراره (1373 الصادر في 28 أيلول 2001)، وأعاد تأكيد ضرورة القيام، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، بمكافحة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين الناجمة عن أعمال إرهابية، وأدان بأشد لهجة الاعتداءات بالقنابل التي وقعت في اسطنبول في تركيا بتاريخ (15 – 20 تشرين الثاني 2003) التي أودت بحياة العديدين وأصيب فيها كثيرون، وكذلك الأعمال الإرهابية الأخرى في مختلف الدول، وأعرب مجلس النواب عن عميق مواساتهوتعازيه لشعبي وحكومتي تركيا والمملكة المتحدة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولضحايا الإعتداءات الإرهابية وأسرهم (وثيقة القرار 1516 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 20 كانون الثاني 2003).

10. القرار (1530) الصادر عن مجلس الأمن الدولي ، الذي أكد على مقاصد ومبادىء الأمم المتحدة وقرارته ذات الصلة، ولا سيما قراره (1373 الصادر في 28 أيلول 2001)، وأعاد تأكيد ضرورة القيام، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، بمكافحة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين الناجمة عن أعمال إرهابية، وأدان بأشد لهجة الهجمات التي ارتكبتها بالقنابل في مدريد، أسبانيا جماعة إيتا الإرهابية بتاريخ (11 أذار 2004) التي أودت بحياة العديدين وأصيب فيها كثيرون، وكذلك الأعمال الإرهابية الأخرى في مختلف الدول، وأعرب مجلس النواب عن تعاطفه وماساته الصادقة لضحايا الإعتداءات الإرهابية وأسرهم، وأكد على تصميمه القوي في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، وفقاً لمسؤوليته بموجب ميثاق الأمم المتحدة (وثيقة القرار 1530 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 11 آذار 2004).

11. القرار (1535) الصادر عن مجلس الأمن الدولي (انظر ملحق رقم 5)، الذي طرأ بموجبه تعديل على الهيكل التنظيمي للجنة مكافحة الإرهاب المشكلة بموجب القرار (1373)، وبموجب القرار الجديد أضاف مجلس الأمن جهاز جديد هو الإدارة التنفيذية وترتبط بالهيئة العامة، ويكون لها مدير بناءً على اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة وموافقة مجلس الأمن، يرتبط بالأمين العام إداريا، ويتبع فنياً للهيئة العامة للجنة الإرهاب، وعهد للإدارة التنفيذية مهمة تسيير العمل اليومي للجنة الإرهاب وممارسة النشاطات الواردة في هذا القرار (وثيقة القرار 1535 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 26 آذار 2003).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

12. القرار (1566) الصادر عن مجلس الأمن الدولي، الذي أعاد مجلس الأمن بموجبه تأكيد قراراته السابقة بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين نتيجة الإرهاب، ويعيد تأكيد حتمية التصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بكل الوسائل، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وأعرب المجلس عن قلقه إزاء تزايد عدد ضحايا الأعمال الإرهابية ، بما فيهم الأطفال بدافع التعصب والتطرف في مختلف مناطق العالم، وأهاب بالدول أن تتعاون على نحو تام مع لجنة مكافحة الإرهاب، وذّكر الدول بأن عليها أن تكفل امتثال التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب لجميع التزامتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما ما يتعلق بحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني الدولي، مع التأكيد على تعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات، سعيا إلى منع الاستهداف العشوائي لمختلف الديانات والثقافات، ومعالجة الصراعات الإقليمية التي لم تحل بعد والقضايا العالمية بكامل نطاقها، بما في ذلك قضايا التنمية، تسهم في تح قيق التعاون الدولي، وهو أمر ضروري في حد ذاته لمواصلة محاربة الإرهاب على أوسع نطاق ممكن، وأكد المجلس من جديد تضامنه القوي مع ضحايا الإرهاب وأفراد أسرهم (وثيقة القرار 1566 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 8 تشرين الأول 2004).

13. وأصدر مجلس الأمن الدولي بعد ذلك القرارات الآتية :

أ. القرار رقم (1611في تموز 2005)، ألذي أشار فيه إلى الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين جراء الأعمال الإرهابية، وأدان فيه الأعمال الإرهابية التي جرت في لندن.

ب. القرار رقم (1618) في آب (2005)، أدان فيه الأعمال الإرهابية التي تجري في العراق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. القرار رقم (1624) في أيلول (2005) أشار فيه إلى ما يشكله التحريض على الأعمال الإرهابية بدافع التطرف والتعصب من أخطار، وأكد على قراراته السابقة المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

د. القرار رقم (1631) في تشرين الأول (2005)، تطرق فيه إلى مواجهة التحديات الجديدة للسلم والأمن الدوليين.

هـ. القرار رقم (1787) في كانون الأول (2007)، حدد بموجبه ولاية الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

و. القرار رقم (1805) في آذار (2008)، مدد بموجبه ولاية الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب حتى كانون الأول (2010) .

ز. القرار رقم (1963) في كانون الأول (2010)، مدد بموجبه ولاية الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب حتى كانون الأول (2013).

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد وافقت على اعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب من قبل الدول الأعضاء في (8 أيلول 2006) (انظر ملحق رقم 6)، هذه الإستراتيجية جاءت في شكل قرار وخطة عمل مرفقة بالقرار رقم (A/RES/60/288) ، وهو أداة عالمية فريدة، تسعى من ورائها إلى تعزيز الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب.

وقد وافقت جميـع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وللمرة الأولى على نهـج استراتيجي مشتـرك لمكافحة الإرهاب، ليس فقط ارسال رسالة واضحة بأن الإرهاب غير مقبول بجميع أشكاله ومظاهره ولكن أيضاً وضع حل لاتخاذ خطوات عملية فردية وجماعية لمنع ومكافحة الإرهاب. وتشمل تلك الخطوات العملية مجموعة واسعة من التدابير التي تتراوح بين تعزيز قدرة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدول على مواجهة التهديدات الإرهابية، وتحسين التنسيق بين أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب. واعتماد استراتيجية تفي بالالتزام الذي قطعه قادة العالم في مؤتمر القمة أيلول (2005)، وقد بنيت هذه الإستراتيجية على العديد من العناصر التي اقترحها الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره في(2 آيار 2006) الذي حمل بعنوان الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب (وثيقة استراتيجية الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب ومرفقها خطة العمل).

وبناءً على ما تقدم يرى الباحث إن الأمم المتحدة قد أرست معايير وقواعد واضحة تكفل التصدي لظاهرة الإرهاب، قد جاءت في صيغ مختلفة عبر المبادرات التي استحدثتها الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، وفي مقدمتها الاتفاقيات والقرارات الدولية التي أكدت أن الإرهاب أحد العناصر التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، كما تضمنت حث الدول على اتخاذ تدابير فعالة وحازمة وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، لكن هذه القرارات بحاجة إلى إطار متناسق لمثل مدونة قانونية ملزمة، تعكس تضافر جهود المجتمع الدولي في التصدي لظاهرة الإرهاب ومحاصرتها وحرمانها من المأوى والملاذ والتمويل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

الجهود الاردنية في مكافحة الارهاب الدولي بموجب قرارات واتفاقيات الامم المتحدة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

الجهود الاردنية في مكافحة الارهاب الدولي بموجب قرارات واتفاقيات الامم المتحدة

ظلت المملكة الأردنية الهاشمية حليفاً قوياً للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، والفكر المتطرف العنيف، وقد أسهم الموقع الجغرافي للمملكة في جعلها عرضة لمجموعة متنوعة من التهديدات الإقليمية، التي كان الإرهاب أحد أبرزها، لكن هذا الموقع زاد من إصرار صانع القرار الأردني في مواجهة الإرهاب، وجعل المملكة الأردنية الهاشمية تصبح رائداً إقليمياً في هذا المجال.

وتأتي جهود المملكة الأردنية الهاشمية في مواجهة الإرهاب الدولي كجزء من سياستها الأمنية وجهودها في إعادة صياغة مفهوم الأمن، والتي وضعها صانع القرار الأردني تجاه منطقة الشرق الأوسط عامة، والمنطقة العربية خاصة، هذه المنطقة التي شهدت مستويات كبيرة من النشاط الإرهابي خلال العقد الأخير، والتي جاءت نتيجة حالة عدم الاستقرار في كثير من دول المنطقة العربية، وضعف قدراتها الأمنية، والتي كان لها عواقب وخيمة على المنطقة، وذلك جراء قيام تنظيم القاعدة وفروعه باستغلال الفرص المتاحة في إجراء عمليات مسلحة وسط هذا المناخ السياسي والأمني الهش الذي تعيشه المنطقة .

يتناول الفصل الرابع الجهود الاردنية في مواجهة الإرهاب الدولي بموجب قرارات واتفاقيات الأمم المتحدة وذلك من خلال المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : التشريعات القانونية الأردنية في مواجهة الإرهاب الدولي.

المبحث الثاني: جهود المملكة الأردنية الهاشمية العملية في مواجهة الإرهاب الدولي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

التشريعات القانونية الأردنية في مواجهة الإرهاب الدولي

لم تعد ظاهرة الإرهاب تمثل مشكلة ذات حساسية لدولة معينة، أو لمجموعة معينة من الدول، وإنما أصبحت مشكلة نظام دولي بأكمله، لذلك لا يجب فهمها أو التعامل معها استناداً إلى إفرازات العوامل الداخلية – المحلية – في الأساس، وإنما على اعتبار أنها انعكاس لوضع دولي يرتبط بأطراف وشبكات ومصالح مختلفة تمثل تهديداً قائماً أو محتملاً لمعظم دول العالم.

وقد اعتمدت المملكة الأردنية الهاشمية هذه الرؤية بعد أن بدأت تثبت صحتها، وجديتها، إذ أخذت الأعمال الأرهابية تتوالى في مناطق عديدة في أرجاء العالم، وخاصة في منطقة الشرق الأوسط، مما أدى إلى تنامي الشعور لدى جميع الأطراف الإقليمية بأنها ليست خارج أعمال الإرهاب، وبأنها ليست بمأمن منها كما كانت تظن أو تأمل.

وبذلك ازداد الوعي النسبي في المجتمع الأردني تجاه خطورة وسرعة انتشار الظاهرة الإرهابية، ومن هنا بدأت الجهود في محاولة الحد من انتشار الظاهرة، ومحاصرتها بشكل محكم بما يؤدي إلى القضاء عليها.

يتناول المبحث الأول التشريعات القانونية الأردنية في مواجهة الإرهاب الدولي من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : قانون العقوبات الأردني.

المطلب الثاني: قانون منع الإرهاب في الأردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

قانون العقوبات الأردني

لا شك أن الإرهاب قد اتخذ من الخوف وتأثيراته على الأفراد والشعوب والأمم وسيلة لإظهار عجز النظم السياسية في حكومات أغلب دول العالم عن توفير الأمن للمواطنين، لذلك أصبحت اليوم ظاهرة الإرهاب من أخطر ما يهدد أمن الإنسانية جمعاء، وباتت تشكل خطراً على مصالحها الحيوية، وتمثل إخلالاً بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية وخرقاً للقواعد القانونية الدولية وميثاق الأمم المتحدة، وقد تنبه الأردن لخطورة الإرهاب منذ زمن طويل واكتوى بناره، وخطى خطوات واسعة في مجال مكافحته، وخاصة فيما استحدثه من نصوص قانونية لتكون بمثابة صمام أمان لحماية المجتمع الأردني من خطر الإرهاب، وكذلك اتخذ الأردن عدة تدابير وآليات من أجل تفعيل الجهود الرامية لمكافحة الإرهاب (الجرادات، 2012).

ويُسّجل للمشرع الأردني أن مجال السياسة القانونية التي قام بتناولها في الجانب التشريعي، تبرز سرعة الاستجابة للمتطلبات الدولية والجهود الرامية لمكافحة الإرهاب خاصة بعد أحداث الحادي عشر من أيلول (2001)، وتفجيرات عمان الإرهابية في التاسع من تشرين الثاني (2005)، ولعل ما تشهده منطقة الشرق الأوسط من شيوع ظاهرة المقاتلين الأجانب الذين يحاربون في هذه المنطقة، قد أصبح أحد الموضوعات الهامة على الأجندة العالمية، بعدما اتسع نطاق سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف بـ "داعش" في العراق وسوريا، وبعد أن سلط الإعلام الضوء على الوسائل والممارسات التي يستخدمها التنظيم لتوسيع رقعة نفوذه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه فقد تبنت التشريعات الأردنية أساليب عديدة في مواجهة الإرهاب، وبصورة تختلف عن كثير من التشريعات الوطنية في الدول الأخرى التي سارت بطريق المواجهة ذاته، أذ اكتفت تشريعات الدول الأخرى بتجريم الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها في تشريعاتها العقابية العامة، دون أن تضع لها تعريفاً محددا، فعددت هذه القوانين الأفعال التي تشكل إرهاباً والعقوبات المفروضة عليها، كالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي والاغتيال السياسي وأعمال التخريب والعصابات المسلحة والأعمال التي تستهدف الاقتصاد الوطني واحتجاز الرهائن واستهداف منشآت الدولة ومؤسساتها (الشكري، 2007 : 30).

وعلاوة على ذلك، فقد أفردت التشريعات الأردنية مواد خاصة بالإرهاب تشتمل على تحديد مفهومه والأعمال التي تشكل إرهاباً والجزاءات المحددة لكل منها، أذ جاء هذا الاهتمام المتزايد لمعالجة جرائم الإرهاب نتيجة لانتشار ظاهرة الإرهاب في كثير من دول العالم، لا سيما في الدول التي تصنف ضمن الدول الأكثر أمناً واستقراراً كالولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا والأردن، فقد طال الإرهاب المملكة الأردنية الهاشمية وفي أهداف مدنية، إذ وقعت ثلاث عمليات تفجير إرهابية باستخدام أحزمة ناسفة، استهدفت ثلاث فنادق تقع في وسط العاصمة الأردنية عمان، حيث وقع أولها في تمام الساعة التاسعة والنصف في التوقيت المحلي من يوم (9 تشرين الثاني 2005) في مدخل فندق الراديسون ساس، ثم ضرب الثاني فندق حياة عمان ثم بعدها بدقائق تم استهداف فندق دايز إن، وقد وصل عدد الضحايا إلى (57) وحوالي (115) جريح، ويعزى السبب الرئيسي لارتفاع عدد الضحايا هو حدوث التفجير الأول أثناء إقامة حفلة زفاف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تبنى تنظيم القاعدة مسؤولية التفجيرات، الأمر الذي دعا لاتباع سياسة قانونية في مواجهة ذلك، تمثلت بصدور قانون منع الإرهاب رقم (55 لسنة 2006) وتعديلاته التي كان آخرها في (نيسان 2014).

وبدت الاجراءات والرؤية الأردنية تثبت صحتها وجديتها، بعد أن أخذت عملية المكافحة والتصدي للإرهاب تسير بخطة ثابتة، فهي عملية لا تدور في فراغ، وإنما تؤثر في البيئة المحيطة، والأطراف الأخرى بكل ما تحمله بدورها من عناصر للقوة، أو للضعف، وقد استلزمت حشد وتوظيف موارد القوة اللازمة، وهو أمر لا يتوافر لأية دولة بشكل مطلق، أو في جميع الأوقات، وبحسب المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعاني منها بدرجات متفاوتة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، كما إن الحديث عن حل لمشكلة الإرهاب لا يعني القضاء عليه فعلياً وبصورة كاملة بحيث لايبقى منه أي أثر، أذ إن مثل هذا القول لا يعدو أن يكون فرضاً نظرياً بحتاً أو أملاً مغرقاً في التفاؤل، فحل مشكلة الإرهاب عبر مكافحته تعني تحجيم وتقليل الخطر الإرهابي في حدود دنيا لا يشكل معها تهديداً لحياة الأفـراد في المجتمع واستقرارها (شعيب، 2004 : 168).

ومن أجل هذا وجد المشرع الأردني بأن الفقه القانوني الدولي قد صاغ عدة تعريفات معقدة في مجال تحديد طبيعة الإرهاب، أخذت تتبلور في جوهرها على أن الإرهاب يعني استخدام العنف أو التهديد به ضد عدد محدود من الأشخاص، بهدف وضع أعداد كبيرة منهم في حالة من الرعب والفزع، فقد جرى التعبير عن طبيعة الإرهاب بالمبدأ القائل أقتل فرداً واحداً لترعب (10000) فرد (Clutterbuck,1986: 20).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذلك سبق أن أوضح التشريع الأردني مقاصده في قانون العقوبات رقم (16 لسنة 1960) وتعديلاته، وضمن فقرتين حددت الإرهاب على أنه :

1. استخدام العنف بأي وسيلة كانت أو التهديد باستخدامه، أياً كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف الى تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر او ارغام أي حكومة أو أي منظمة دولية او اقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه (الفقرة 1 المادة 147 ، قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1996 وتعديلاته) .

ويلاحظ استخدام هذا التشريع مفردة مشروع إجرامي في هذه الفقرة والتي يعني بها كل قصد مصمم عليه يوضع موضع التنفيذ، والفقرة تشير أن مفهوم الإرهاب يرتكز على عنصرين أولهما العنصر المادي، ويكمن في استخدام العنف بأي وسيلة كانت أو التهديد باستخدامه، وثانيهما العنصر المعنوي وهو أن يتجه قصد الجاني إلى الحاق الضرر بالبيئة أو المرافق العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها.. إلى آخر الفقرة .

ويفترض الإرهاب وفقاً لهذا التعريف الوارد بالفقرة (1) من المادة (147) من قانون العقوبات، أستخدام الجاني العنف أو التهديد باستخدامه، على أن يكون ذلك تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف الى تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر، ولا يشترط تحقيق أي من هذه النتائج، بل يكفي لتوافر الإرهاب أن يهدد النشاط الإجرامي للجاني بتحقيق أي منها حتى لو لم يتحقق فعلاً من الناحية الواقعية (رمضان، 1995 : 102) .

2. يعد من جرائم الإرهاب الاعمال المصرفية المشبوهة المتعلقة بايداع الاموال او بتحويلها الى أي جهة لها علاقة بنشاط إرهابي وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات التالية :

أ. منع التصرف بهذه الاموال وذلك بقرار من المدعي العام إلى حين استكمال إجراءات التحقيق بشأنها.

ب. قيام المدعي العام بالتنسيق والتعاون مع البنك المركزي وأي جهة ذات علاقة، محلية كانت أو دولية، بالتحقيق في القضية وإذا ثبت له أن لتلك العملية المصرفية علاقة بنشاط إرهابي فيتم إحالة القضية إلى المحكمة المختصة.

ج. يعاقب من يرتكب هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة ويعاقب الإداري المسؤول في البنك أو المؤسسة المالية الذي أجرى العملية وهو عالم بذلك بالحبس، وتتم مصادرة الأموال التي تم التحفظ عليها (الفقرة 2 المادة 147، قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1996 وتعديلاته).

وفي إطار ما تقدم فإن الإرهاب يتمثل في هذا النص القانوني في النواحي الآتية :

أ. **وسائل الإرهاب** : وتتصرف هذه الوسائل إلى :

أولا: استخدام العنف بمعناه العام الذي يقصد به أي صورة من صور الضغط على شخص ما بهدف دفعه إلى تصرف ما كان يقوم به لولا وجود هذا الضغط، وبتعبير آخر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ممارسة القوة المادية بطريقة تخلف إصابات بالاشخاص أو أضـرار بالممتلكات (The New Shorter Oxford English Dictionary,1993 : 3583).

ثانيا: التهديد بالضغط على إرادة المجني عليه، بتخويفه أو توعده بأن ضرراً ما سيلحقه أو سيلحق أشخاصاً أو أشياء ذات صلة به، ويعتقد الجاني أن المجني عليه يهمه تفادي هذا الضرر (العادلي، 1993 : 48).

ب. **أهداف الإرهاب** : يتضح من النص القانوني الذي تناول تعريف الإرهاب بأنه يهدف إلى تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر من خلال استخدام العنف، بما يحدث خلل في أي مظهر من مظاهر الحياة العامة في المجتمع، أو التهديد باستخدام العنف بما يفضي لحدوث الخلل دون حدوثه بالفعل، إذ لا يلزم أن يحدث التعريض الفعلي للخطر، فجرائم الإرهاب هي من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر، فلا يشترط حدوث ضرر فعلي، بل يكفي تعريض المصالح التي أضفى عليها المشـرع الحماية الجنائية لخطر الضـرر(نايل، 1996 : 21).

ج. **آثار الإرهاب** : ويقصد في الإرهاب بموجب تطبيق أحكام هذا القانون، ما يمكن أن يتركه من آثار على الجوانب الآتية :

أولا : إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر، وذلك من خلال إحداث اضطرابات نفسية لدى المجني عليهم، أو التأثير في سلامة الحقوق العامة المتمثلة في حقهم في الحياة والحرية، والحق في الأمن وتعريضها للخطر، ولا يستوجب النيل من الحق ولا المساس به بالفعل، ويعتد لدى تحديد مدى تعرض هذه الحقوق للخطر، بالمعيار الموضوعي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وليس الشخصي، بمعنى أنه لا يراعى اعتقاد المجني عليه وإنما ينظر إلى طبيعة الفعل في الظروف التي وقع فيها الخطر (سعيد، 1995: 20).

ثانيا: الحاق الضرر بالبيئة، فقد جعلت عمومية النص من الاعتداء على عنصر من عناصر البيئة هي من الآثار المترتبة عن الإرهاب، سواء كانت من العناصر الطبيعية كالماء والهواء ، أو من العناصر المصنعة كالسدود والآثار (هنداوي، 1993 25).

ثالثا: المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية.

رابعا: تعريض الموارد الوطنية للخطر.

خامسا: ارغام أي حكومة أو أي منظمة دولية او اقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه.

وهكذا فقد توفرت لدى الباحث جملة من الملاحظات فيما يتعلق بنص المادة (147) من قانون العقوبات الأردني، والتي تناولت ظاهرة الإرهاب يمكن إيجازها بالآتي:

أولا : إن نص المادة مطولاً وشاملاً لأفعال كثيرة كان من الممكن الاستغناء عنها ووضع بدلاً منها قاعدة عامة لتعريف الإرهاب، وتشمل كل ما من شأنه ترويع الآمنين.

ثانيا : إن نصوص قانون العقوبات ثابتة نسبيا، بينما ظاهرة الإرهاب متغيرة، فأحياناً تزيد، وفي أحيان أخرى تقل حسب قدرات أجهزة الأمن، والدعم الدولي والشعبي، بما يفترض مواجهة الظاهرة بقوانين مرنة قابلة للتغيير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا : إن التعريف ليس من اختصاص المشرع، بل يمكن أن يكتفي بضرب الأمثلة ويترك ذلك لاجتهاد القضاء والفقه، حتى لا يقيد القضاء في تطبيقه للنصوص، ويغلق باب الاجتهاد أمامه.

رابعا: إن ظاهرة الإرهاب متغيرة من مكان لآخر ومن وقت لآخر، ووضع تعريف لظاهرة الإرهاب قد يحدد اجتهاد القضاء الذي ينظر بالجرائم الإرهابية .

خامسا:استخدم المشرع ألفاظاً ذات مدلولات لا تخضع للولاية القضائية الكاملة في المملكة الأردنية الهاشمية، كتلك التي تتعلق بالحكومات والبعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية والإقليمية.

ولعل المشرع قد أراد بهذا التوسع في تعريف الإرهاب، عدم فسح المجال لأي من الإرهابيين الإفلات من العقاب، أستناداً إلى فكرة التجريم الوقائي المتمثل في التحوط من الإرهاب، بتجريم كل الأنشطة الإرهابية السابقة على وقوع الحدث الإرهابي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

قانون منع الإرهاب في المملكة الأردنية الهاشمية

يرجع الاختلاف في تفسير مفردة الإرهاب إلى تباين الأنظمة السياسية السائدة في العالم المعاصر، وبناءً على الاعتقاد السائد في نظر بعض تلك الأنظمة بأن الإرهابي هو محارب ومناضل من أجل الحرية والعدالة، وان ما يعد فعلاً إرهابياً في دولة معينة قد يكون فعلاً كفاحياً وعملاً مشروعاً في دولة آخرى، ويمكن القول أن اختلاف الآراء في تحديد تعريف واضح وعلمي للإرهاب يعود لسببين، وهما:

أولا: عدم الوقوف على الأسباب والدوافع التي أدت إلى بدء وانتشار هذه الظاهرة وظروف نشأتها ومدى ارتباطها بالقوى الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والسياسية.

ثانيا: تداخل مفهوم الإرهاب مع مفاهيم أخرى مثل العنف السياسي، الجريمة السياسية، الجريمة المنظمة، وما تشكله من تهديد لبنى المجتمع في كل ميادينه الثقافية والاقتصادية والتي يتم من خلال تطورها واستقرارها ضمان استقرار الوجود الإنساني(رفعت، 1998 : 214).

إن هذا التداخل الحاصل لدى العديد من المهتمين بظاهرة الإرهاب سواء كانوا دولاُ أو منظمات أو مفكرين وحتى أفراد، دفع الكثير منهم لتطويع مصطلح الإرهاب بما يناسب أغراضهم وتوجهاتهم السياسية (شبلي، 2008 : 74) .

ويبدو أن ذلك التطويع قد تأثر بمدى امتداد أو انحسار المد الإرهابي في الدول التي أخذ الإرهاب يتنامى وبشكل متزايد فيها، فسعت لمعالجة الجرائم الإرهابية في قوانين خاصة نتيجة لانتشار ظاهرة الإرهاب، فيما عالجت غالبية القوانين الأجنبية والعربية جرائم الإرهاب ضمن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوانينها الجنائية ولم تفردها بقوانين خاصة، وذلك لأن هذه الجرائم لم تكن على درجة من السعة والانتشار مثلما تشهده أغلب دول العالم اليوم، لكن بروز ظاهرة الإرهاب وتناميها سمح بظهور الاتجاه التشريعي الذي يذهب إلى إفرادها بقوانين خاصة لا سيما في الدول التي اجتاحتها موجة الإرهاب أكثر من غيرها (الشكري، 2008 : 31).

لذا أصبح من الواضح لدى المشرع الأردني هذا الاختلاف في وجهات النظر المعتمدة تجاه الإرهاب، الأمر الذي يدفع للأخذ بسياسة التشديد على العقوبة، وذلك بعد تنامي ظاهرة الإرهاب التي باتت تنطوي على خطورة تهدد كيان المجتمع بالإضافة إلى حجم الضرر والخطر الذي يحدث من جراء ارتكاب الفعل الإرهابي، الأمر الذي استوجب اجراء تعديلات على قانون منع الإرهاب رقم (55 لسنة 2006) الذي سبق أن أقرته الحكومة الأردنية خلال عام (2006) (انظر الملحق رقم 7) ، والذي لا يتعارض مع أية قوانين أو تشريعات أردنية بل يكمّل بعض القصور في التشريعات وتعاطيها بالقضايا المرتبطة بالإعداد للأعمال الإرهابية وتمويل الإرهاب، كما لا يتعارض مع التزامات المملكة الأردنية الهاشمية والاتفاقيات القانونية الدولية، وإنما ينسجم مع الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب، التي انضمت إليها المملكة الأردنية الهاشمية، وبما ينسجم مع الجهد الدولي في ملاحقة وتتبع الإرهاب والحد من آثاره المدمّرة، إضافةً إلى أن القانون لا يعيق بأي شكل من الأشكال واقع الحريات العامة في المملكة الأردنية الهاشمية، وهذا القانون بحد ذاته وقائي احترازي، ولا يعاقب الا اذا ثبت دليل قاطع على ارتكاب الشخص للجرم المسند اليه، كما ان قرارات المدعي العام وفق احكام هذا القانون قابلة للطعن(مبيضين، 2013 : 14) .

وقبل اصدار هذا القانون جرت نقاشات موسعة على مختلف المستويات بحيث تم خلالها مراعاة التغيرات التي طرأت على الساحتين المحلية والدولية، بعد تنامي آفة الارهاب، والتأكيد على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عدم مساس احكام القانون بالحريات العامة، وبما يحقق التوازن بين معادلة الامن والديمقراطية وحقوق الانسان.

ثم صدرت الإرادة الملكية السامية يوم (1 / 6 / 2014) بالمصادقة على القانون المعـدل لقانون منع الإرهاب رقم (18 لسنة 2014)، والذي تضمن تعديـل نصـوص المـواد (2– 3 – 7) من القانون الأصلي رقم (55 لسنة 2006)، والمواد التي جرى تعديلها تحمل أحكام كان هدف المشرع فيها معالجة ظاهرة الإرهاب، وهي كالآتي:

1. بحسب القانون المصادق عليه فإن تعريف الارهاب يشير إلى أنه : " كل عمل أو امتناع عن عمل مقصود او التهديد به ايا كانت بواعثه واغراضه او وسائله يقع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي او جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر او احداث فتنة اذا كان من شأن ذلك الاخلال بالنظام العام او القاء الرعب بين الناس او ترويعهم او تعريض حياتهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة او المرافق والاملاك العامة او الاملاك الخاصة او المرافق الدولية او البعثات الديبلوماسية او احتلال اي منها او الاستيلاء عليها او تعريض الموارد الوطنية او الاقتصادية للخطر او ارغام سلطة شرعية او منظمة دولية او اقليمية على القيام باي عمل او الامتناع عنه او تعطيل تطبيق الدستور او القوانين او الانظمة " (المادة 2 ، قانون منع الإرهاب رقم 55 لسنة 2006 وتعديلاته) .
2. أشار القانون إلى ضرورة مراعاة أحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر، وتعتبر الأعمال التالية في حكم الأعمال الإرهابية المحظورة (المادة 3 ، قانون منع الإرهاب رقم 55 لسنة 2006 وتعديلاته) :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. القيام بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة بتقديم الأموال أو جمعها أو تدبيرها بقصد استخدامها لارتكاب عمل ارهابي او تمويل الإرهابيين سواء وقع العمل ام لم يقع داخل المملكة او خارجها متعلق بمواطنيها وومصالحها.

ب. القيام بأعمال من شأنها ان تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية او تعكر صلاتها بدولة أجنبية او تعرض الأردنيين لخطر أعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم.

ج. الالتحاق أو محاولة الالتحاق بأي جماعات مسلحة أو تنظيمات ارهابية أو تجنيد او محاولة تجنيد اشخاص للالتحاق بها او تدريبهم لهذة الغاية سواء داخل المملكة او خارجها.

د. تأسيس جمعية أو الانتساب إليها أو لأي جماعة أو تنظيم أو جمعية أو ممارسة أي منها لأي عمل بقصد ارتكاب أعمال إرهابية في المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج.

هـ. استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة نشر أو إعلام أو إنشاء موقع إلكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لأفكارها أو تمويلها أو القيام بأي عمل من شأنه تعريض الأردنيين أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عدائية أو انتقامية تقع عليهم.

و. الإعتداء على حياة الملك أو حريته أو الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش.

ز. حيازة أو إحراز أو صنع أو استيراد أو تصدير أو نقل أو بيع أو تسليم مادة مفرقعة أو سامة أو كيماوية أو جرثومية أو إشعاعية أو ملتهبة أو حارقة أو ما هو في حكم هذه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المواد أو أسلحة أو ذخائر أو التعامل بأي منها على أي وجه بقصد استخدامها للقيام بأعمال إرهابية أو على وجه غير مشروع.

ح. كل فعل يقصد به إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور او منعها من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور او تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة.

ط. تشكيل عصابة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص او الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية.

3. نص القانون على العقوبات الآتية (المادة 7 ، قانون منع الإرهاب رقم 55 لسنة 2006 وتعديلاته):

أ. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا نجم عن العمل الإرهابي ما يلي:

أولا: إلحاق الضرر ولو جزئياً في بناية عامة أو خاصة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو طائرة أو أي وسيلة نقل أو أي منشأة أخرى.

ثانيا: تعطيل سبل الإتصالات وأنظمة الحاسوب او اختراق شبكاتها.

ب. ينص القانون على معاقبة كل من يرتكب العمل الإرهابي بالإعدام في الحالات التالية :

أولا: إذا أفضى العمل الإرهابي إلى موت إنسان.

ثانيا: إذا افضى العمل الإرهابي الى هدم بناء بصورة كلية او جزئية وكان فيه شخص أو اكثر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: إذا تم ارتكاب العمل الإرهابي باستخدام المواد المتفجرة او الملتهبة او المنتجات السامة او المحرقة او الوبائية او الجرثومية او الكيماوية او الإشعاعية او بوساطة أسلحة او ذخائر او ما هو في حكم هذه المواد.

ج. نص القانون على معاقبة الشريك بأي صورة من صور الإشتراك في أي جريمة من تلك الجرائم او التدخل في الجريمة او التحريض عليها او المساعدة في ارتكابها بعقوبة الفاعل الأصلي سواء ارتكبت الجريمة داخل المملكة أو خارجها، ويعتبر العمل الإرهابي تاما سواء اكان الفعل المؤلف له تاما او ناقصا ام مشروعا فيه.

د. تضمن القانون فقرة : يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب أي جرم من الجرائم المنصوص عليها في القانون بالعقوبة ذاتها المفروضة على المجرم نفسه.

هـ. أشار القانون بأنه : يعاقب كل عمل إرهابي آخر بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الأقل.

وقد أثارت تعديلات قانون منع الإرهاب مناقشات عديدة في الأوساط السياسية الأردنية، كونها جاءت من بين المساعي العديدة التي تبذلها المملكة الأردنية الهاشمية من أجل القضاء على نشاطات تنظيم القاعدة، هذه النشاطات التي شهدت تصعيداً خطيراً خلال النصف الأول من عام (2014)، وذلك على يد تنظيم ما يعرف بدولة الخلافة الإسلامية في العراق وبلاد الشام (داعش).

يرى الباحث ؛ إن المملكة الأردنية الهاشمية حققت تقدماً كبيراً في مراجعة العديد من التشريعات الوطنية المعمول بها في مجال مكافحة الارهاب كونها من الجرائم بالغة الخطورة، وذلك لأن المشرع الاردني أدرك خطورة جريمة الارهاب واثارها المدمرة ومن يقف خلفها من خلال النصوص المتعلقة بها في قانون العقوبات، وكذلك الاجراءات المتبعة في قانون أصول المحاكمات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجزائية، كما جاء اصدار القانون المعدل لقانون العقوبات الاردني ليتم بموجبه فرض عقوبات اشد على الافعال التي تعد ارهابية من وجهة نظر القانون، وفيما سبق فقد تم اقرار قانون منع الارهاب رقم 55 لسنة 2006 بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية، كما إن المملكة الأردنية الهاشمية صادقت على العديد من الاتفاقات الدولية المتعلقة بمكافحة الارهاب كالاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب والاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الارهاب لعام (2003) والاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الاعمال الاخرى المرتكبة على متن الطائرات واتفاقية منع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، والبروتوكول المتعلق بمنع اعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني، وإذ يأتي هذا كله ضمن الجهود الأردنية في منع الإرهاب ومكافحته، إذ تؤمن المملكة الأردنية الهاشمية ومنذ نشأتها بالاعتدال والوسطية وترفض التطرف بالموقف والرأي وترفض الإرهاب الذي عالنى منه، الأمر الذي زاد في تصميم قيادتها على التصدي له، حتى اصبح جزءاً من الحملة الدولية ضده.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

جهود المملكة الأردنية الهاشمية العملية في مواجهة الإرهاب الدولي

يمر العالم في المرحلة الراهنة بمتغيرات سياسية كبيرة، جراء التحولات التي شهدها النظام الدولي في أعقاب انهيار المعسكر الشرقي عام(1991)، بقيادة الإتحاد السوفيتي السابق، وهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية قائدة المعسكر الغربي، الأمر الذي أفرز تداعيات عديدة، شهدتها كثير من دول العالم، والتي كان لها نتائج سلبية على تلك الدول، جراء السياسات المنحازة التي مارستها الدول الكبرى، في تعاملها مع شعوب دول العالم الثالث، ومن أبرزها دول النظام الإقليمي العربي التي عانت من الاضطهاد، إلى جانب الدول الإسلامية الأخرى، فكان من إفرازات هذا السلوك نمو ظاهرة العنف والإرهاب لذلك رفع شعار مكافحتها، ومن الواضح أن المجتمع العربي والإسلامي واجه آثاراً سلبية أخرى إلى جانب هذه الظاهرة، وذلك من خلال شيوع العولمة المتمثلة في تهديدها المباشر للقيم الدينية والاجتماعية، والحضارية، فالإرهاب والعولمة هما ظاهرتان استهدفتا الأمة الإسلامية، في إرثها الحضاري والثقافي.

وقد انصبت جهود المملكة الأردنية الهاشمية في وضع المعالجات للإرهاب، كونه بدأ ينتشر وأصبح ظاهرة عالمية نتيجة لأسباب متباينة تعود إلى التنوع في العقائد والأيديولوجيات وخاصة في الشرق الأوسط، لما لها من صلة بالقضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية في دول هذه المنطقة. ويتناول المبحث الثاني جهود المملكة الأردنية الهاشمية العملية في مواجهة الإرهاب الدولي من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : جهود المملكة الأردنية الهاشمية السياسية في مواجهة الإرهاب الدولي.

المطلب الثاني: جهود المملكة الأردنية الهاشمية الأمنية والعسكرية في مواجهة الإرهاب الدولي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

جهود المملكة الأردنية الهاشمية السياسية في مواجهة الإرهاب الدولي

تكاد تكون الأسباب السياسية واحدة من أهم أسباب الظاهرة الإرهابية وتناميها، فقد برزت موجة الإرهاب في مراحل سابقة عن مرحلة ظهور الأحادية القطبية، لكنها أصبحت أحد مميزات النظام العالمي الجديد بعد انتهاء الثنائية القطبية حيث لم تعد الولايات المتحدة الأمريكية ولو من الناحية الظاهرية تأبه لأحد من الدول أو القوى ، وبدأت عهدها الجديد بالعدوان على العراق عـام (1991) في أعقاب اجتياحه الكويت، الأمر الذي ألحق بالعراق كارثة استمرت آثارها حتى سقوط بغداد عام (2003)، وحينها اختلطت المقاومة الشرعية بالإرهاب حتى غدت كل الأعمال إرهابية، كونها لم تستهدف في الأغلب إلا المدنيين والمواقع المدنية كالفنادق والمطاعم والمدارس ودور العبادة والمركبات المدنية والمستشفيات (الشكري، 2008 : 53).

وامتدت سهام الإرهاب ونيرانه إلى الأراضي الأردنية عام (2005) التي كانت واحة للتعايش السلمي بين أعداد كبيرة من اللاجئين والمضطهدين والنازحين من مختلف الجنسيات العربية، لذا وجد صانع القرار الأردني أن مكافحة الإرهاب والتطرف يعد واجباً على جميع دول في العالم، إذ لا تستطيع الدول بمفردها مجابهة هذه آلافة الاخذة بالانتشار الأمر الذي يستدعي التنسيق والتعاون بين جميع الدول، فقامت المملكة الأردنية الهاشمية بوضع تصور واضح لأسلوب مكافحة الإرهاب، يقوم على الآتي:

1. البدء بتشخيص ظاهرة الإرهاب، ومعرفة أسبابها القريبة والبعيدة والوقوف على دوافعه الحقيقية وشعاراته المعلنة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. التعرف على البيئة التي يتحرك فيها الإرهاب، ومن هم المشجعون أو المتعاطفون معه، مع رصد موقف المجتمع منه.
3. التوصل إلى معرفة مصادر تمويل الإرهاب، وكيفية وصوله إليه، وطريقة حفظه والتصرف فيه.
4. الرصد الدقيق للعناصر الإرهابية ومعرفة قادة الإرهاب ومتابعتهم، والتعرف على أسلوب تجنيد الأتباع وبناء التنظيم وتسلسل الأوامر.
5. تجنب إستثارة الإرهاب من خلال الهجوم على أفكاره الرئيسية أو تحقير مقولاته، مع التركيز فقط على خطورة عملياته.
6. استمالة الرأي العام للإتجاه المعاكس للإرهاب، عن طريق تشجيع روح الإعتدال والوسطية، والحوار الهادىء والمناقشة الموضوعية للآراء المخالفة .
7. دعم أجهزة الأمن وتقوية إجراءاتها في كل الأماكن المحتملة لضربات الإرهاب المفاجئة.
8. إتاحة الفرصة الكافية للتعبير عن مختلف الآراء ، وتشجيع الحوار، ومناقشة القضايا العامة مع المسؤولين وكبار الشخصيات في المجتمع.
9. التعاون مع الدول الإقليمية والدولية في مجال مكافحة الإرهاب من خلال جمع المعلومات والتنسيق بينها(الهواري، 2014 : 72).

وقد بذلت المملكة الأردنية الهاشمية جهوداً مميزه في مكافحة الإرهاب معتمداً على عدة وسائل، أهمها:

أ. محاربة الفكر المتطرف من حلال الحوار الهادف في المدارس والجامعات ودور العبادة، ومهاجمة أوكار الإرهاب من أجل القضاء عليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. توضيح وإجلاء الطبيعة الإنسانية الحقيقية للاسلام، في ظل تنامي التنظيمات الإرهابية التي تستخدم الاسلام ذريعة لتبرير أعمالها، والتأكيد على دور المملكة الاردنية الهاشمية في إبراز الصورة المشرقة للاسلام، ووقف التجني عليه، ورد الهجمات عنه، بحكم المسؤولية الروحية والتاريخية الموروثة التي تحملها القيادة الهاشمية بشرعية موصوله لفخر الكائنات النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وتمثل هذا النهج بالجهود الحثيثة التي بذلها المغفور له الملك الحسين بن طلال، طيب الله ثراه، وواصلها من بعده بعزم وتصميم جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين، مع تأكيد المملكة الأردنية الهاشمية على وسطية الدين الاسلامي وسماحته ونبذه للعنف، وإنه دين قائم على التوازن والاعتدال والتوسط أعطى للحياة منزلتها السامية، وأكد رفضه الاعتداء على الأبرياء، امتثالاً لقوله تعالى " من قتل نفساً بغير نفس او فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا" (الرحامنة، 2014 : 9).

ج. قيام الحكومة الأردنية بالانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، وهي:

أولا: الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الاعمال الاخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963.

ثانيا: اتفاقية منع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970 .

ثالثا: اتفاقية منع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام1971 .

رابعا: اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام1988 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسا: البروتوكول المتعلق بقمع اعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني لعام 1988 .

سادسا: بروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابته القائمة في الجرف القاري لعام 1988 .

سابعا: اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام 1991 .

ثامنا: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام 1999(غادي، 2012 : 2) .

د. التنسيق الدائم مع الشرطة الدولية وتبادل المعلومات والاطلاع على آخر المستجدات المتعلقة بأحدث الأدوات والخدمات المتاحة على الصعيد العالمي لدعم مبادرات إنفاذ القانون في المملكة الأردنية الهاشمية وفي أرجاء المنطقة، مع التركيز على أنشطة مكافحة الإرهاب والجريمة البيئيـة والفسـاد (المركز الإعلامي للشرطة الدولية الانتربول، 2014) .

هـ. عدم الاكتفاء بملاحقة المنحرفين والمجرمين الذين يرعبون الناس ويخوفونهم، وإنما القيام بدراسة وتحليل كافة المتغيرات العالمية والإقليمية والمحلية، والتعرف على تأثيرها على الأمن الوطني، والتحرك لمواجهة ذلك، من أجل تقليص سلبياتها الثقافية والاجتماعية والنفسية، مع تطوير القطاعات الخدمية في مواجهة تهديد تلك المخاطر وتهيئة المجتمع والرأي العام للمساهمة في المواجهة (الجحني، 2000 : 216).

و. تخصيص مادة مستقلة ضـمن قانــون غسيل الأموال، تتعلق بتمويـل الإرهاب وتنص على : " يحظر تقديم الأموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأي وسيلة كانت، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وإن كانت من مصادر مشروعة، لإرهابي أو منظمة أو هيئة أو جمعية أو جماعة إرهابية أو لعمل إرهابي، مع العلم بذلك، سواء استخدمت هذه الأموال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كلياً أو جزئياً أم لم تستخدم وسواء وقعت هذه الأعمال أم لم تقع (المادة 3 ، قانون غسيل الأموال رقم 46 لسنة 2007).

وعليه ؛ فقد تعاملت المملكة الأردنية الهاشمية مع الإرهاب كظاهرة مستقلة دون خلطها مع الأشكال الأخرى من العنف، وذلك بغية تجاوز حالة الغموض التي قد تكتنف هذا المصطلح، كون الإرهاب يمكن أن يكون محلياً أو إقليمياً أو دوليا، سياسياً أو فكريا، لكنه تباين هذه المواصفات لم يلغ جوهر الإرهاب القائم على التهديد باستخدام العنف أو باستخدامه ضد المجتمع أو الحكومات، كما يمكن أن يقوم به فرد أو جماعة، ألا أنه غالباً ما يكون مدفوعاً بأهداف أيديولوجية أو سياسية (البداينة، 2014 : 94).

وقد وجدت المملكة الأردنية الهاشمية وباقي دول العالم التي تسعى لإيجاد معالجات حقيقية لظاهرة الإرهاب أن هناك العديد من مظاهر التقاعس لدى المجتمع الدولي في مواجهة ظاهرة الإرهاب، من أبرزها:

أولا : عدم بذل كل ما هو ضروري نحو التعريف المحدد والمنضبط للمقصود بالإرهاب، أذ أغفل القرار الأممي (1373) مشروعية مواجهة الإرهاب، كما باءت محاولات الأمم المتحدة للتوصل إلى معاهدة عالمية بالفشل، أذ إرتطمت بعقبة تصميم الدول الغربية على عدم الإشارة لحق النضال في مواجهة الاحتلال وبحق المسعى لاستقلال الشعوب، وهو الأمر الذي يتنافى ورغبات الدول العربية والإسلامية التي ترى أن ذلك يوفر الحماية لما تقوم به القوات الإسرائيلية تجاه الشعب الفلسطيني(وثيقة القرار 1373 لسنة 2001).

ثانيا : التغافل عن دوافع الإرهاب ومسبباته تحت ذرائع أنه يهدد أسس المدنية والحرية والديمقراطية، وتناسي أن الإرهاب ما كان ليتم إلا بسبب توافر عوامل متعددة تساعده على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النمو والتكاثر، لذا فإن مقاومة الإرهاب تتطلب البحث عن جذوره وأسبابه (سلامة، 2001: 56).

ثالثا : التغاضي عن ضحايا الإرهاب من الأبرياء الذين يتضررون من تدابير مقاومة الإرهاب، والتركيز على الحركات والدول المصنفة بالإرهابية .

لذلك إلتقت إرادات أغلب دول العالم حينما وجدت أن ظاهرة الإرهاب أخذت تشكل تهديدا خطيرا لاستقرار المجتمعات وأمن الإنسان فى كل مكان، وبات ضرورياً مواجهتها، ووجدت أن من بين أساليب المنع والمكافحة وضع قواعد واجراءات قانونية لمكافحة الإرهاب، عندها قامت نحو (80) دولة بسن قوانين لمكافحة الارهاب، كما أعدت الامم المتحدة قانوناً نموذجياً للإرهاب قامت (40) دولة بتطبيقه والاحتذاء به، وجاءت قوانين مكافحة الإرهاب فى مجملها تطبيقاً لالتزامات قانونية دولية شرعات بموجب قرارات مجلس الأمن التى صدرت طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفى مقدمتها القراران 1373 (2001)، 1624 (2005) وبموجبهما تلتزم الدول بتقديم تقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب حول القوانين التى أصدرتها لمنع ومكافحة الإرهاب. وترتكز قوانين مكافحة الإرهاب كذلك على الإتفاقيات الدولية التى تجرم الإرهاب، والتى وصل عددها (13) إتفاقية دولية شارعة (أي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها)، وقد أجازت تشريعات مكافحة الإرهاب فى بعض الدول مصادرة والاستيلاء على الأصول المرتبطة بنشاطات إرهابية، وكذلك الحجز المؤقت على الممتلكات بهدف مصادرتها، ومنحت قوانين منع الإرهاب فى دول أخرى لوزير الداخلية الحق فى إصدار "أوامر ضبط" بحق أي شخص تكون هناك أسباب معقولة للشك بأن له نشاطات إرهابية (زرد، 2013 : 11).

يرى الباحث ؛ إن الإرهاب قد أصبح يمثل هاجساً يخيف دول العالم بعد أن جعلها عرضة للهجمات الإرهابية فأصبحت المخاطر تتفاقم بمرور الأيام لأن التقنية الحديثة المستخدمة من قبل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإرهابيين باتت متطورة، وقد سعى هؤلاء إلى توظيف الوسائل التكنولوجية لخدمة أعمالهم الإرهابية التي أخذت جانبين : جانب مادي،يتمثل في إعداد الأدوات والوسائل والتجهيزات التي يستخدمها الإرهابي، وجانب عقلي،يتمثل في المعارف والخبرات والمهارات والأساليب التي يتعامل الإرهابي بها مع بيئته المحيطة وكيفية استخدامه للجانب المادي من تكنولروجيا الإرهاب.

لذلك ؛ فإن المجاميع الإرهابية وضعت المملكة الأردنية الهاشمية ضمن اهتماماتها منذ نشأته لأنه يؤمن بالاعتدال والوسطية ويرفض التطرف بالموقف والرأي ويرفض الإرهاب الذي عانى منه وتصدى له واصبح جزءاً من الحملة الدولية ضد، وذلك استناداً لقناعة صانع القرار بأن الاصلاح عملية دائمة ومستمرة لا تتوقف ولا تتباطأ، وان المملكة الأردنية الهاشمية استبقت الربيع العربي وواكبته في عملية الاصلاح ما جعل آثاره على المملكة الأردنية الهاشمية شكلية مقارنة مع بعض دول المنطقة، مشيرا الى أن المملكة الأردنية الهاشمية مازالت تتمتع بالأمن والاستقرار رغم وجودها في اقليم ملتهب ومضطرب، ورغم ذلك اخذت تلك المجاميع الإرهابية تسعى لتجنيد الأعضاء من أبناء هذا البلد وبدأت تبحث عن العنصر البشري لديمومة عملياتها بعد أن توفرت لها مصادر التمويل والقدرات التكنولوجية من أجل تنفيذ عملها الإرهابي بشكل محكم، وبما يسمح لها من إحداث ثغرات في الاحتياطات الأمنية والاستعدادات العسكرية كونها قد اكتسبت خبرات متراكمة نتيجة ديمومة عملياتها في عدد من دول المنطقة، حتى صارت تسيطر على أراضي شاسعة في تلك الدول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

جهود المملكة الأردنية الهاشمية الأمنية والعسكرية في مواجهة الإرهاب الدولي

أعلنت عدد من دول العالم تبنيها لسياسات وإجراءات لمكافحة ظاهرة الإرهاب سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وكانت هذه السياسات والإجراءات موجهة ضد أشخاص أو جماعات تمارس فعل العنف أو تخطط له أو تساعد على تنفيذه، وفي ذات الوقت برز مفهوم الحرب على الإرهاب الذي انتشر بشكل ملفت بعد أحداث ايلول (2001)، أذ تبنت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الشعار مما أثار إشكاليات عديدة من الناحية القانونية تعلق بمفهوم الحرب، وما يتناسب معها من قوانين دولية تحكمها وتحكم سير عملياتها مثل القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، سواء تمت مكافحة الإرهاب في أوقات السلم أو في إطار الصراع المسلح الذي يأخذ شكل الحرب التقليدية (Roth,2014 : 33).

ويعد هذا الأمر سليماً عندما تقوم الحرب على الإرهاب وينطبق عليها القانون الدولي الإنساني عندما تصل في شكلها إلى درجة النزاع المسلح، ألا إن الوضع يختلف من وجهة النظر القانونية ومن حيث الآثار المترتبة عليها عندما لا تتوافر العناصر الأساسية في العمليات التي يقوم عليها مفهوم هذه الحرب، ومنها توافر أطراف متصارعة أو متحاربة سواء كانت دولتين أو أكثر، أو دول وحركات تحرر وطني، وهذا هو ما يتعلق بالصراع الذي يأخذ الطابع الدولي، لكن شكل الصراع الحالي ضد تنظيم ما يعرف بالدولة الإسلامية قد أخذ شكل هذا الطابع عندما قامت هذه الجماعة المسلحة المتمردة بشن حربها دون هوادة ضد دول عديدة، الأمر الذي دفع تلك الدول لاتخاذ قرار إعلان الحرب (فرحات، 2014 : 60) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد سبق أن أكد القانون الدولي على حماية حقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح وفي حالات السلم، التي يعد الإرهاب أحد أهم مهدداتها، لذلك وضع شروطاً معينة للانتقاص من بعض حقوق الإنسان في سبيل مكافحة الإرهاب وغيره من الأخطار التي تهدد حياة الأمة، أذ إن الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تشكل في مجملها القانون الدولي لحقوق الإنسان، منحت للدول الحق في الانتقاص من حقوق معينة (استثنائية)، لكنها ذكرت مجموعة من الحقوق التي لا يجب التعدي عليها تحت أي ظرف من الظروف (بسيوني، 2005 : 58).

لذلك أصبح للدول الموقعة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية* الحق في أوقات الطوارىء العامة وفي الحالات التي يتهدد فيها كيان الدولة وسيادتها، أن تتخذ من الإجراءات التي تمكنها مـن مواجهة الأخطار والتهديـدات، ويمكن أن تتحلل من بعض القيـود المفروضـة عليها (المادة 4 ، من وثيقة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).

وعليه وجد المجتمع الدولي نفسه مضطراً للتصدي لعمليات تنظيم ما يعرف بالدولة الإسلامية الذي سبق أن عمل تحت مسميات وقيادات متعددة منذ إنشائه عام (2003) كأحد الفصائل المسلحة في الساحة العراقية التي كانت لها نشاط ضمن المقاومة العراقية ضد قوات الاحتلال الأمريكي في العراق، وكان يحمل اسم (جماعة التوحيد والجهاد)، هذه الجماعة التي فرضت حضورها في المكون السني في عدد من المحافظات العراقية وعلى وجه الخصوص : الانبار وصلاح الدين ونينوى وديالى وكركوك وبغداد وبابل، وفـي عام (2004) أطلقت تسميـة تنظيـم

---

* **نص المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :**

1. **في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.**
2. **لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18.**
3. **على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(القاعدة في بلاد الرافدين) على تلك الجماعة التي قامت بزعامة أبو مصعب الزرقاوي – أردني الأصل – وأعلن التنظيم عن مبايعته لزعيم تنظيم القاعدة إسامة بن لادن، وقد تمكن الزرقاوي وتنظيمه من تنفيذ العديد من العمليات الانتحارية ضد القوات الأمريكية والعراقية، تخللتها عمليات الاغتيالات المنظمة وخطف أعداد من السياسيين والمواطنين العراقيين والحصول من ذويهم على فدية مالية كانت ينتهي أغلبها بقطع الرؤوس وتنفيذ الاعدامات التي كانت تبث في شبكة الانترنت (العصيمي، 2014 : 3) .

ثم تمكنت القوات الأمريكية من قتل أبو مصعب الزرقاوي في حزيران (2006)، فقام هذا التنظيم بتعيين أبو حمزة المهاجر زعيماً له لغاية (نيسان 2010) حيث تم الإعلان عن قيام ما سمي بدولة العراق الإسلامية بزعامة أبو عمر البغدادي الذي قتل على يد القوات الأمريكية المتواجدة في العراق، فاختار التنظيم زعيمه الحالي أبو بكر البغدادي.

وشهدت الفترة الممتدة (2006 – 2010) انحسار نشاط دولة العراق الإسلامية نسبيا، وذلك بفعل التعاون الأمريكي مع الأجهزة الأمنية والعسكرية العراقية، وبعد أن جرى تشكيل ما عرف بالصحوات التي هي ميليشيات مقاتلة كان ينتمي أغلب عناصرها إلى دولة العراق الإسلامية وعادت بمساعدة الأمريكيين وأصبحت تقاتل إلى جانبهم، بعد أن كانت تقاتلهم، لكن نشاط تنظيم دولة العراق أصبح له تأثير واضح في العراق خاصة بعد انسحاب القوات الأمريكية من العراق نهاية عام 2011 ، حيث شن التنظيم حملة تفجيرات عنيفة في المدن العراقية، كان أبرزها وأعنفها في بغداد، إلى جانب نحاحه في مهاجمة بعض السجون العراقية وإطلاق سراح عناصر التنظيم المحتجزين فيها، وكان مـن أبرز تلك العمليـات تجاه سجنـي التاجي وأبو غريب (جريدة الحياة الدولية العدد **18655** في 11 حزيران 2014) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأعلن أبو بكر البغدادي في تسجيل صوتي في (نيسان 2013) أن جبهة "النصرة" هي امتداد لتنظيمه، وأعلن دمج التنظيمين تحت مسمى واحد هو "الدولة الاسلامية في العراق والشام". لكن "النصرة" سارعت في اليوم التالي الى رفض عرض الاندماج، وبعد اعلانه عن الاندماج الذي لم يكتمل، قرر البغدادي نقل نشاط تنظيمه الى سورية، حيث سيطر على اقليمي الرقة ودير الزور واستعاد اسلوب الزرقاوي بتنفيذ اعدامات بحق عناصر من جماعات اخرى منافسة وقطع رؤوسهم في الساحات العامة (العزوني، 2014 : 5) .

وفي تطور مفاجئ في العاشر من (حزيران 2014)، شن داعش هجوما واسعاً ادى الى سيطرة سريعة على مدينة الموصل في محافظة نينوى شمال العراق، وثاني اكبر المدن العراقية، بعد انسحاب القوات الحكومية العراقية منها، ووسع التنظيم سيطرته بعد تحالفه مع عدد من الفصائل العراقية المسلحة، إلى محافظة صلاح الدين التي تربط وسط العراق بشماله وتضم مدينة بيجي، حيث اكبر مصافي النفط العراقية، وحاول الاقتراب من محافظة كركوك الغنية بالنفط والمتنازع عليها، إلا إن قوات البشمركة الكردية سارعت الى احتلال المحافظة بعد انسحاب الجيش العراقي، وبعد سيطرة (داعش) على مناطق واسعة من العراق تشمل معظم محافظة الانبار السنية في غرب العراق، اعلن في (29 حزيران 2014) عن قيام (دولة الخلافة الاسلامية) بقيادته، ومبايعة زعيمه ابي بكر البغدادي (خليفة) للمسلمين، وتغيير اسم التنظيم الى (الدولة الاسلامية) فقط (العصيمي، 2014 : 2) .

ومن خلال هذه التطورات الأمنية وما رافقها من تداعيات دخلت منطقة الشرق الأوسط في مرحلة دقيقة كونها باتت تتعرض لأشد من هجمات العنف التي أخذ يشنها تنظيم ما يعرف بالدولة الإسلامية والتي لم يحدث مثلها منذ عدة عقود مضت، الأمر الذي تداعت له أغلب دول العالم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحبة للسلام والأمن والاستقرار، فتشكل التحالف الدولي الجديد لمواجهة الإرهاب الذي تضافر فيه الجهود الدولية من أجل لمواجهة الأخطار التي أحست بها دول العالم الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي قادت حملة دولية ضد تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، وقد عبر عنه التزام دول إقليمية بالمشاركة في التحالف على أن يتم تغطية الكلف المالية التي ستتكبدها القوات المسلحة لبعض الدول المشاركة ومنها المملكة الأردنية الهاشمية نظير مشاركتها في الغارات الجوية على داعش، ويشار إلى أنّ هناك أدوار للائتلاف الإقليمي تكون موزعة بشكل متوازن، ويكون هناك دعم مالي للحرب على داعش من قبل بعض الدول الإقليمية، إذ أشارت معلومات صحفية عن تعهّد السعودية والإمارات العربية المتحدة بتسديد فاتورة المشاركة في الحرب على "داعش"، وهو ما تمّ خلال اجتماع جدة، الذي عقد في (11 أيلول 2014)، وضمّ وزير خارجية الولايات المتحدة جون كيري، إضافة إلى وزراء خارجيــة دول مجلس التعاون الخليجــي ومصر ولبنان والمملكة الأردنية الهاشمية والعـراق (الفضيلات، 2014 : 3) .

وكانت المملكة الأردنية الهاشمية أحد أبرز الدول المنضوية تحت هذا التحالف، فجاءت مشاركة الملك عبدالله الثاني بجلسة مجلس الأمن الدولي المنعقدة في نيويورك "حول التهديدات التي تواجه السلم والأمن العالميين بفعل الأعمال الإرهابية"، والتي التأمت بالتزامن مع انعقاد أعمال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة، لتعلن بوضوح عن طبيعة الجهود الأردنية الأمنية والعسكرية التي يتم بذلها في مواجهة الإرهاب الدولي، وعلى وجه الخصوص ما يمثله تنظيم الدولة الإسلامية التي أعلن عن قيامها في محافظة نينوى العراقية منتصف شهر حزيران (2014)، وأكد الملك في كلمته خلال الجلسة، أهمية تكاتف الجهود الإقليمية والدولية "لتجفيف مصادر دعم المتطرفين ودحر وهزيمة هذه الجماعات" وهو ما يتطلب "ائتلاف أصحاب الإرادة" للتصدي لهذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخطر بثبات وعزيمة (خطاب الملك عبد الله الثاني في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 / 9 / 2014) .

لذلك تأتي جهود المملكة الأردنية الهاشمية الأمنية والعسكرية في مواجهة الإرهاب الدولي الذي يمثله خطر تنظيم داعش داخل العراق وسوريا، وذلك من خلال ما تتمتع به المملكة الأردنية الهاشمية من موقع شراكة متقدم مع حلف شمال الأطلسي، وارتباطها بعدد من الاتفاقات مع هذا الحلف، وينظر إليها كشريك في تعزيز السلم والأمن والاستقرار العالم، وقد برزت تلك الجهود في المجالات الآتية :

1. شارك وفد المملكة الأردنية الهاشمية برئاسة الملك عبد الله الثاني في قمة حلف شمال الأطلسي، التي عقدت في مقاطعة ويلز في المملكة المتحدة بتاريخ (4 / 9 / 2014)، وحضور (60) رئيس دولة على مستوى العالم، إضافة الى عدد من كبار الشخصيات العالمية الأخرى ، وذلك لبحث أواصر التعاون بين المملكة الأردنية الهاشمية وتلك الدول وسبل تعزيزها في المجالات الامنية، وخاصة فيما يتعلق بالتعامل مع تنظيم دولة العراق والشام الاسلامية، أو ما اصطلح على تسميته داعش، في اطار تحالف دولي لمواجهة خطر التنظيم في منطقة الشرق الأوسط، وقدمت المملكة الأردنية الهاشمية مقترحات ومعلومات أمنية تعبر عن القلق الاردني من التنظيم، وذلك بعد صدور تصريحات ومواقف دولية من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا، بقرب خطر داعش على المملكة الأردنية الهاشمية وأثر ذلك في زعزعة الامن والاستقرار في المنطقة (محاسنة، 2014 : 7) .
2. شاركت المملكة الأردنية الهاشمية إلى جانب دول مجلس التعاون الخليجي ومصر ولبنان والعراق وتركيا بحضور الولايات المتحدة الأمريكية في الاجتماع الدولي في جدة يوم (11 أيلول 2014) لبحث سبل مكافحة التنظيمات الإرهابية، ومناقشة استراتيجية الرئيس الأمريكي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لمواجهة تنظيم الدولة الإسلامية، ويأتي هذا الاجتماع في إطار إعلان الرئيس الأمريكي باراك أوباما عن ائتلاف دولي لتوجيه ضربات عسكرية ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسورية (جريدة أخبار الخليج البحرينية ، العدد 13312 في 12 / 9 / 2014).

3. شارك الملك عبد الله الثاني في اللقاء الذي عقد في نيويورك يوم (23 / 9 / 2014)، لمجموعة الدول المشاركة في جهود التصدي للإرهاب في منطقة الشرق الأوسط، خصوصاً ما يجري على يد الجماعات المتطرفة في سوريا والعراق، وحضر اللقاء الذي استضافه الرئيس الأمريكي (باراك أوباما) كل من العراق والسعودية وقطر والبحرين المملكة الأردنية الهاشمية (حجازين، 2014 : 8).

4. شاركت المملكة الأردنية الهاشمية في العمليات التي بدأت فجر يوم (23 / 9 / 2014)، ضد مواقع تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" داخل للأراضي السورية، عندما وجهت القوات المسلحة ضربة جوية لعدد من مواقع هذا التنظيم على الحدود مع سوريا، وذلك بعد أن تم توجيه التحذيرات المتكررة واتخاذ الإجراءات الحاسمة من قبل المواقع العسكرية الأردنية على الحدود الشمالية والشرقية في مواجهة عمليات التسلل وإطلاق النار الذي كانت تتعرض له، رغم التزام القوات المسلحة بمبدأ حماية الحدود على أمل أن يقوم الطرف الآخر بضبط حدوده والسيطرة عليها، إلا أن محاولاته في خرق الحدود قد ازدادت وبشكل كبير خلال شهري تموز وآب من عام 2014، ما اضطر القوات المسلحة الأردنية إلى توجيه تلك الضربة الجوية للمواقع التي تتخذها بعض الجماعات الإرهابية كمركز انطلاق لعملياتها تجاه الأراضي الأردنية (وثيقة تصريح مصدر مسؤول في القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية بتاريخ 23 أيلول 2014).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. تناول الملك عبد الله الثاني في خطابه أمام الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة، قضية التحديات التي تنامت في منطقة الشرق الأوسط، وخاصة في المنطقة العربية، جراء سيطرة تنظيم ما يعرف بالدولة الإسلامية على مساحات شاسعة من الأراضي العراقية والسورية وقيامها بإصدار تهديدات إعلامية تتناقلها المواقع الإلكترونية التي يبثها هذا التنظيم ضد عدد من دول المنطقة العربية كالمملكة الأردنية الهاشمية ودول الخليج العربي، الأمر الذي يجعل من أمن كل دول المنطقة عرضة للتأثر لذلك مما يفرض على الجميع، اتخاذ تدابير إنسانية وأمنية عاجلة، وإيجاد حلول دائمة للأزمات القائمة اليوم، وتوفير فرص جديدة للحوار والمصالحة والازدهار والسلام، وقال جلالته إن الإرهابيين والمجرمين الذين يستهدفون سوريا والعراق وغيرهما من البلدان اليوم، ما هم إلا انعكاسات متطرفة لتهديد عالمي الطابع، ويحتاج مجتمعنا الدولي إلى استراتيجية جماعية لاحتواء هذه الجماعات وهزيمتها، وإن المملكة الأردنية الهاشمية تقف في طليعة هذا الجهد كونها تتصدر عدداً من المبادرات الهادفة لمواجهة التطرف، وبما أن المملكة الأردنية الهاشمية تمثل كتلة آسيا والمحيط الهادي في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فإن المملكة تتطلع لنتائج فعالة لجلسة مجلس الأمن حول التهديدات التي تواجه السلم والأمن العالميين بفعل الأعمال الإرهابية، والتي يترأسها الرئيس أوباما، وبما يفرض أيضاً الاجتهاد في البحث عن حلول سياسية قائمة على الإجماع للأزمات الإقليمية، ويجب معالجة الوضع الأمني في سوريا والعراق ولبنان من خلال منهج شمولي، وإن المملكة الأردنية الهاشمية يتعم عراقاً موحداً ومستقراً، وعملية سياسية وطنية شاملة هناك، وفي سوريا، يجب أن يكون هنالك حل سياسي قائم على إصلاحات تكفل لكل مكونات المجتمع دورا في إعادة بناء بلدهم. وللتأثير الدولي أهمية حيوية في دفع المعارضة المعتدلة والنظام إلى طاولة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المفاوضات فورا (خطاب الملك عبد الله الثاني في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في (24 / 9 / 2014) .

6. عقد الملك عبد الله الثاني أواخر شهر (أيلول 2014) عدد من اللقاءات الثنائية مع عدد من قادة العالم على هامش اجتماعات الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة، وبحث معهم العلاقات الثنائية إلى جانب تدارس الظروف الأمنية المتدهورة التي تمر بها منطقة الشرق الأوسط جراء تنامي ظاهرة الإرهاب، حيث إلتقى جلالته مع الرئيس العراقي محمد فؤاد معصوم، ورئيس الوزراء اللبناني تمام سلام، ورئيس الوزراء الإيطالي (ماتيو رينزي)، أضافة إلى عقد لقاء مع الرئيس والمدير التنفيذي للجنة الإنقاذ الدولية (ديفيد ميليباند) (حجازين، 2014 : 8) .

يرى الباحث إن التحركات الأمنية والعسكرية التي شرعت المملكة الأردنية الهاشمية باتخاذها ضد تنظيم ما يعرف بالدولة الإسلامية إنما تمثل أحدى الجهود العملية في مواجهة الإرهاب الدولي، كونها تأتي من أجل التصدي للنشاطات التي قامت بها عناصر الفكر الإرهابي المتطرف والتي دفعته إلى الافصاح المباشر عن هذه الكراهية الهدامة النابعة من عوامل الإحساس العميق بالخوف سواء كان الخوف واقعياً أو خياليا، فكان لجوء الجماعات الإرهابية ومن خلال أفعال متكررة تسعى من وراءها إلى خلق مناخ من الفوضى عن طريق خرق الأنظمة الأمنية والإطاحة بكل هيبة تبقت للقنوات السياسية الشرعية التي تمثلها الدول القومية في منطقة الشرق الأوسط.

لقد دفع هذا كله المملكة الأردنية الهاشمية إلى اتباع الطرق القانونية عبر عدد من التشريعات الوطنية من أجل ردع الإرهاب والقضاء عليه في مهده، إلا أن استمرار العمليات الإرهابية ومحاولاتها في النفاذ إلى الأراضي الأردنية جعل من ذلك الطريق يصبح طويلاً وعسيراً في القضاء على الظاهرة الإرهابية التي أخذت تتسع في المنطقة ويزداد أوارها، فما كان أمام صانع القرار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأردني إلا اللجوء إلى الأعمال العسكرية كوسيلة وحيدة لصد العدوان والدفاع عن الوطن والمواطنين، وبما لا يبتعد عن سلوك الآخرين في المجتمع الدولي الذي تنادى بما يبيح له القانون الدولي والإنساني في الدفاع الشرعي المقترن بقيام حالة الضرورة الفعلية الملحة التي لا تدع أمام الدولة التي وقع عليها العدوان مجالاً للخيار بين الوسائل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس

الخاتمة

الاستنتاجات

التوصيات

المراجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس

الخاتمة

تمتد جذور الإرهاب إلى مراحل تاريخية قديمة توازي في قدمها قدم الإنسان نفسه، كما أن له أيضاً روافد قديمة نسبياً تمده بالزاد الفكري والمعنوي على اختلاف أشكاله وانتماءاته، وقد ارتبطت الروافد التاريخية للإرهاب في العصور الحديثة مع تبلور نشاطات بعض قادة الثورة الفرنسية ومن أمثال (روبسبير وسان جيست)، ومن بعد ارتباط جذور الإرهاب بمفهوم الفوضوية والعدمية وأصوله التي تمتد إلى الثورة البلشفية في روسيا، مثلما كان هناك ارتباط بين الإرهاب وما حدث بعد الحرب العالمية الثانية بتكوين أو تشكيل الصورة المعاصرة للإرهاب.

لكن تعدد وسائل الإرهاب المعاصر فاق كل التصورات بحيث أن سجل الأحداث أصبح حافلاً بعمليات القتل والاغتيال السياسي وتدمير الممتلكات واستعمال العربات المفخخة والقنابل الموقوتة وتدمير مراكز التسوق واحتجاز الرهائن واستهداف الأبرياء في كل الأماكن، وبات الإرهاب يختفي تحت شعارات شرعية أو قانونية معلنة، بعد أن تغذى في الأجهزة المختصة لبعض الدول، ولا غرابة في يصبح الإرهاب والجريمة وجهان لعمل غير مشروع، أذ يتطلب الإعداد للعمليات الإرهابية مبالغ طائلة وتمويلاً يتم عن طريق تهريب المخدرات والتجارة غير المشروعة في الأسلحة، ألا أن سيطرة الإرهاب على مقدرات بعض الدول ومواردها هو الأمر الجديد في موجة الإرهاب الحالية التي تعيشها منطقة الشرق الأوسط.

وبرز إلى جانب ذلك ما يعرف بالإرهاب السيكوباثي (المعتدل نفسياً) وهو عمل أو سلسلة من الأعمال الإرهابية التي يمارسها أناس غير أسوياء عقلياً وانفعالياً، أذ يتميز هذا النوع عن العمل الإرهابي بكونه يجمع بين القتل والإرهاب السياسي، وتختفي المؤامرة السياسية وراء فعل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يبدو للوهلة الأولى غريباً وعشوائياً، فهو يتلذذ بعملية القتل في سياق التغطية الإعلامية التي تصاحب جرائم قتل الشخصيات الهامة أو عند الاعتداء على المنشآت، والتي تكون من العوامل التي تجذب وتشجع بعض الشخصيات السادية أو مرضى الفصام.

ومع تطور الامكانيات العسكرية للجماعات الإرهابية في السنوات الأخيرة تعرضت عدد من دول العالم ومن أبرزها دول المنطقة العربية لهجمة إرهابية شرسة أخذت تهدد وجودها ، حيث تقوم تلك الجماعات باستعمال المدافع والقنابل والصواريخ الباليستية والأجهزة الموقوتة، في ظل قيام بعض الحكومات بدعم الجماعات الإرهابية وتزويدها بالدبابات والأسلحة الثقيلة الأخرى، حتى بات أمر استخدام الأسلحة النووية الصغيرة وارداً بعد أن أصبح للإرهاب تواجد في أراضي الدول، بل باتت تسمية الدولة تطلق عليها، في ظل تغذية الإرهاب بحجم كبير من التغطية الإعلامية لأفعاله المعتمدة على شبكة المعلومات الدولية .

وإزاء هذه المخاطر التي باتت تهدد الدول، ومع تطور السلاح المدمر الفتاك في أيادي الجماعات الإرهابية، تنبهت منظمة الأمم المتحدة إلى ضرورة وضع حد لتفاقم هذه المخاطر، فارتفعت الأصوات المنادية بضرورة توثيق التعاون بين الدول وبوجوب تأسيس تحالف دولي يكون قادراً على حفظ السلام والاستقرار والقضاء على الإرهاب وأسبابه. ومن هنا لم يكن أمام الأردن إلا تعضيد هذا الجهد والاهتمام الجدي بكل الوسائل المناسبة لمواجهة الإرهاب الدولي، واتباع طريق وعر في مواجهة الإرهاب عبر اتخاذه مجموعة من الإجراءات. ففي نطاق المواجهة التشريعية مع الإرهاب صدر قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006. وكذلك تم إجراء تعديلات على نصوص قانون العقوبات بالقانون المعدل رقم (16) لسنة 2007، إلا أن القرار التاريخي الذي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتخذه صانع القرار الأردني تمثل في التصدي العسكري المباشر للإرهاب من خلال المشاركة الفعلية في توجيه ضربات جوية مؤثرة ضد عناصره خارج المملكة الأردنيةالهاشمية.

ووفق ما تقدم قامت هذه الدراسة بتناول موضوع دور المملكة الاردنية الهاشمية في مكافحة الارهاب الدولي وفق قرارات الامم المتحدة، بعد أن تناولت المحاور الآتية :

1. **تمكنت الدراسة من خلال البحث والاستقراء للمعلومات الواردة فيها، من إثبات صحة فرضيتها** المفضية إلى أن الجهود الأردنية في مكافحة الإرهاب الدولي تعد مكملة للجهود المتبعة من قبل الأمم المتحدة في مكافحتها للإرهاب الدولي، وذلك من خلال التنسيق والتعاون بين الحكومة الاردنية واللجنة المنبثقة عن مجلس الأمن في مجال اعداد وتطوير التشريعات والقوانين اللازمة للحد من الارهاب والتحريض والتمويل المالي له على المستوى الدولي وبما ينسجم مع قرارات ومعايير الامم المتحدة لحفظ حقوق الانسان، حيث سبق للحكومة الأردنية أن قامت باعداد التشريعات اللازمة لمنع الارهاب والتحريض عليه، اضافة الى مشروع قانون مكافحة غسيل الاموال، وهذه القوانين عرضت على مجلس النواب وجرى اقرارها .
2. **أجابت الدراسة عن الأسئلة الواردة فيها مركزة على الآتي:**

5. **عالجت الدراسة السؤال الأول المتعلق** بالإرهاب الدولي، حيث قامت بتعريف هذا المفهوم الذي واجه معضلة الاختلاف والتداخل من قبل العديد من المهتمين بظاهرة الإرهاب سواء كانوا دولاً أو منظمات أو مفكرين وحتى أفراد، لذا تعددت تعاريف للإرهاب جراء تطويعهم مصطلح الإرهاب بما يناسب أغراضهم وتوجهاتهم السياسية، وبينت الدراسة أنواع الإرهاب الذي ازدادت مظاهره بشكل غير اعتيادي منذ نهاية القرن العشرين ومطلع القرن الحادي والعشرين، سواءً في عددها أو النطاق الجغرافي الذي تمارس فيه، أو في نوعية الشبكات والتنظيمات الإرهابية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أي إن الإرهاب أصبح عملية منظمة سواءً على صعيد الأفراد أو الحكومات وأن اختلفت الأهداف التي تسعى إليها وتهدف إلى تحقيقها، فجاءت أحداث أيلول (2001) لتستهدف رموز القوة في الدولة الأعظم وهي: برجي مركز التجارة العالمي في نيويورك وهي العاصمة المالية للعالم، ووزارة الدفاع الأمريكية في واشنطن مقر القوة العسكرية الأعظم.

6. **تناولت الدراسة السؤال الثاني المتعلق** بقرارات الأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب الدولي، وبينت إن الأمم المتحدة أرست معايير وقواعد واضحة تكفل التصدي لظاهرة الإرهاب جاءت في صيغ مختلفة عبر المبادرات التي استحدثتها الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، وفي مقدمتها الاتفاقيات والقرارات الدولية التي أكدت أن الإرهاب أحد العناصر التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، كما تضمنت حث الدول على اتخاذ تدابير فعالة وحازمة وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة. لكن هذه القرارات بحاجة إلى إطار متناسق لمثل مدونة قانونية ملزمة تعكس تضافر جهود المجتمع الدولي في التصدي لظاهرة الإرهاب ومحاصرتها وحرمانها من المأوى والملاذ والتمويل.

ج. **اهتمت الدراسة بالسؤال الثالث المتعلق** بأهداف ومقاصد الأمم المتحدة في مواجهة الارهاب الدولي، حيث سعت الأمم المتحدة إلى تحقيق الآتي: حفظ الأمن والسلم الدوليين، وجعل الأمم المتحدة مرجعاً لتنسيق جهود الدول نحو إدراك الغايات المشتركة، وإنماء العلاقاء الودية بين الدول على أساس المساواة في الحقوق، وتحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وتعامل مجلس الأمن الدولي مع الإرهاب بشكل واضح وجذري.

د. **ركزت الدراسة على السؤال الرابع المتعلق** بالجهود الاردنية في مواجهة الإرهاب الدولي، إذ سعى صانع القرار الأردني لتوضيح حقيقة الإرهاب ودوافعه للمجتمع الأردني كي يصبح واعياً

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تماماً ومدركاً لخطورة وسرعة انتشار الظاهرة الإرهابية، ومن هنا بدأت الجهود في محاولة الحد من انتشار الظاهرة، ومحاصرتها بشكل محكم بما يؤدي إلى القضاء عليها، حيث تأتي هذه الجهود كجزء من سياسة الأردن الأمنية وجهوده في إعادة صياغة مفهوم الأمن، والتي وضعها صانع القرار الأردني تجاه منطقة الشرق الأوسط عامة، والمنطقة العربية خاصة، هذه المنطقة التي شهدت مستويات كبيرة من النشاط الإرهابي خلال العقد الأخير، والتي جاءت نتيجة حالة عدم الاستقرار في كثير من دول المنطقة العربية، وضعف قدراتها الأمنية، والتي كان لها عواقب وخيمة على المنطقة، وذلك جراء قيام تنظيم القاعدة وفروعه باستغلال الفرص المتاحة في تنفيذ عمليات مسلحة وسط هذا المناخ السياسي والأمني الهش الذي تعيشه المنطقة، وقد تضمنت جهود الأردن في هذا المجال التشريعات القانونية، والجهود العملية في مواجهة الإرهاب الدولي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاستنتاجات

تم التوصل إلى الاستنتاجات الآتية :-

1. أظهرت الإجراءات المتخذة من قبل المملكة الأردنية الهاشمية والمتمثلة بالجانبين التشريعي والعملي تجاه ظاهرة الإرهاب بأنها عنصراً فاعلاً في جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، والفكر المتطرف العنيف.
2. أسهم الموقع الجغرافي للمملكة في تعرضها لمجموعة متنوعة من التهديدات الإقليمية، التي كان الإرهاب أحد أبرزها، لكنه جعلها تصبح رائداً إقليمياً في هذا المجال بعد تزايد إصرارها على مواجهة هذه الظاهرة السيئة.
3. اتخذت جهود المملكة الأردنية الهاشمية في مواجهة الإرهاب الدولي خلال الأشهر الأخيرة من عام (2014) الطابع الأمني والعمليات العسكرية نظراً لما يمثله خطر ما يعرف بتنظيم الدولة الإسلامية داعش الذي ينشط داخل العراق وسوريا، وذلك من خلال ما تتمتع به المملكة الأردنية الهاشمية من موقع شراكة متقدم مع حلف شمال الأطلسي، ويرتبط بعدد من الاتفاقات مع هذا الحلف، وينظر إليه كشريك في تعزيز السلم والأمن والاستقرار العالم.
4. أمسى الإرهاب ظاهرة عالمية تعرفها كل المجتمعات بدرجات متفاوتة وأشكال مختلفة، ويتمثل هذا الاختلاف في مدى وجود الآليات والأساليب الفعالة القادرة على التعامل مع هذه الظاهرة والحد من مخاطرها.
5. أصبح الإرهاب أحد سمات هذا العصر وذلك بعد تزايد ظاهرة الإرهاب وتناميها بشكل الذي أدى إلى ظهور تقسيمات عديدة لهذه الظاهرة قام الفقه بتصنيفها إلى عدة أنواع، منها: ديني، وسياسي واقتصادي وإعلامي، وفردي وجماعي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. تعد مكافحة الإرهاب أحد أهم القضايا التي تهتم بها منظمة الأمم المتحدة، فقد خصص ميثاق الأمم المتحدة مادته الأولى لقضية حفظ الأمن والسلم الدوليين ومنحها الأهمية اللازمة منذ الإعلان عن غايات الأمم المتحدة في هذا الميثاق الذي يتألف من ديباجة و (11) مادة، بالإضافة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المكون من (70) مادة.
7. إن تطور العمليات الإرهابية خلال العقدين الآخرين شجع المجتمع الدولي ممثلاً بالأمم المتحدة وتحديداً مجلس الأمن الدولي، على إيجاد السبل الكفيلة للتصدي لهذا التطور، وحث الخطى لمواجهة الخطر الداهم بعد أن أيقنت الدول دائمة العضوية أنها ليست بمنأى عن هذا الخطر بل ربما كانت أكثر استهدافاً لتصفية حسابات قديمة وجديدة، وهذا ما يفسر الموقف الجدي لمجلس الأمن الدولي من الإرهاب.
8. أرست الأمم المتحدة معايير وقواعد واضحة تكفل التصدي لظاهرة الإرهاب، قد جاءت في صيغ مختلفة عبر المبادرات التي استحدثتها الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، وفي مقدمتها الاتفاقيات والقرارات الدولية التي أكدت أن الإرهاب أحد العناصر التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات

ومن خلال ما جاء في الاستنتاجات فإن الدراسة توصي بالآتي:

1. ضرورة الاستمرار في تعزيز الجانب التشريعي في مجال مكافحة الإرهاب من خلال العمل على:
   أ. فك الالتباس والغموض بين مفهوم المقاومة والارهاب.
   ب. مقاومة ثقافة العنف والفساد التي تتبناها الجماعات الإرهابية، وذلك من خلال إصدار تشريعات تتعلق بمواجهة الفكر المتطرف لتلك الجماعات.
2. تفعيل دور المنظمات ومؤسسات المجتمع المدني في توعية الناس على محاربة ظاهرة الارهاب
3. نشر ثقافة السلام والمحافظة على الأمن بين الدول عبر تأطير أهداف ومقاصد الأمم المتحدة بما يجمع بين دول العالم، عبر العمل على حل الخصومات بينها، ووضع حلول ناجعة للنزاعات المحلية والإقليمية والدولية.
4. معالجة النقص الحاصل في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بظاهرة الإرهاب من خلال قيام الممثلية الأردنية في الأمم المتحدة بأداء دور فاعل من أجل وضع إطار متناسق لقرارات الأمم المتحدة التي هي بحاجة إلى مدونة قانونية ملزمة، تعكس تضافر جهود المجتمع الدولي في التصدي لظاهرة الإرهاب ومحاصرتها وحرمانها من المأوى والملاذ والتمويل.
5. التصدي للدول الداعمة للجماعات الإرهابية، من خلال التشهير بسياساتها بغية القضاء على مصادر تمويل الإرهاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع

المعاجم والقواميس اللغوية والموسوعات

- بدوي، أحمد زكي (1993).**معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، ط2 بيروت، مكتبة لبنان.
- الجوهري، أسماعيل بن حماد (1979).**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، بيروت، تحقيق أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين.
- الطبري، محمد بن جرير (1988).**جامع البيان عن تأويل القرآن**، بيروت، دار الفكر.
- الطبري، محمد بن جرير (1407هـ).**تاريخ الملوك والأمم**، **ب**يروت، دار الكتب العلمية .
- عطية، أحمد (1975).**القاموس السياسي، ط2** ، القاهرة، دار النهضة العربية .
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب (2004).**القاموس المحيط**، عمان، بيت الأفكار الدولية .
- معجم الرائد، الموقع الإلكتروني: ?http://www.almaany.com/home.php
- مجمع اللغة العربية (2004).**المعجم الوسيط، ج** 2 ، القاهرة، دار الشروق الدولية.
- معجم المعاني الجامع، كلمة الاستراتيجية، ألموقع الإلكتروني:

http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&lang name

- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (1970).**لسان العرب المحيط**، **ب**يروت، دار لسان العرب.
- الموسوعة الحرة، **هيئة الأمم المتحدة**، ألموقع الإلكتروني:

http://ar.wikipedia.org/wiki/%

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوثائق

- وثيقة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- وثيقة قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1996 وتعديلاته.
- وثيقة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 261/56 لسنة 2001.
- وثيقة قانون منع الإرهاب الأردني رقم 55 لسنة 2006 وتعديلاته.
- وثيقة قانون غسيل الأموال الأردني رقم 46 لسنة 2007.
- تصريح مصدر مسؤول في القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية في 23 / 9 / 2014 حول مشاركة المملكة الأردنية في توجيه ضربات جوية ضد مواقع تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" داخل الأراضي السورية، وكالة الأنباء الأردنية بترا.
- خطاب الملك عبد الله الثاني في الدورة التاسعة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 / 9 / 2014.
- ميثاق الأمم المتحدة 1945.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- القرار 1368 الصادر عن مجلس الأمن الدولي.
- القرار 1373 الصادر عن مجلس الأمن الدولي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكتب العربية

- إبراهيم، حسنين توفيق (2002). **ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية (سلسلة أطروحات الدكتوراه)**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية .
- إبراهيم، ماجد (2005). **قانون العلاقات الدولية دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي الأمني**، ألقاهرة، شركة مطابع الطوبجي التجارية.
- إبراهيم، ماجد موريس (2005). **الإرهاب الظاهرة وأبعادها النفسية**، بيروت، دار الفارابي.
- أمين، فهمي حسن (1984). **تلوث الهواء ، مصادره وأخطاره، العلاج**، الرياض، دار العلوم للطباعة والنشر.
- الباشا، فائزة يونس (2002). **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، ألقاهرة، دار النهضة العربية .
- البداينة، ذياب موسى (2014). **الأمن الوطني في عصر العولمة**، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع.
- بريماكوف، يفجيني (2004). **العالم بعد 11 سبتمبر وغزو العراق** – الرياض، مكتبة العبيكان، تعريب: عبد الله حسن.
- بسيوني، شريف (2005). **الوثائق الدولية المعينة لحقوق الإنسان**، القاهرة، دار الشروق.
- بو دبوس، رجب (1991). **محاولة في علم الثورة**، طرابلس، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تشومسكي، نعوم وجلبير الأشقر (2007). **السلطان الخطير السياسة الخارجية الأمريكية في الشرق الأوسط** – بيروت، دار الساقي، ترجمة ربيع وهبة.
- الحمد ، جواد (تحرير) (2004). **المدخل إلى القضية الفلسطينية**، ط7 – عمان، مركز دراسات الشرق الأوسط.
- الحجني، علي فايز (2000). **الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة**، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .
- حداد، ريمون (2000). **العلاقات الدولية**، بيروت، دار الحقيقة .
- حومد، عبد الوهاب (1979). **الحقوق الجزئية العامة**، دمشق، مطبعة الجامعة السورية.
- خلف، محمد محمود (1973). **حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي**، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية .
- رفعت، أحمد محمد (1998). **الإرهاب الدولي**، باريس، مركز الدراسات العربي الأوروبي.
- رمضان، مدحت (1995). **جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة**، القاهرة، دار النهضة العربية.
- زيغلر، جان (2003). **سادة العالم الجدد**، بيروت، ترجمة محمد زكريا، مركز دراسات الوحدة العربية .
- سعد، ناتاشا لطفي (2010). **هيئة الأمم المتحدة وعصر الانهيارات والتفرد القطبي**، بيروت، رشاد برس للطباعة والنشر والتوزيع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- سعيد، محمد محمود (1995). **جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها**، القاهرة، دار الفكر العربي.
- سلطان، حامد (1976). **القانون الدولي العام وقت السلم**، القاهرة، دار النهضة العربية.
- سليمان، أحمد إبراهيم مصطفى (2006). **الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة**، القاهرة، دار الطلائع.
- شبلي، سعد شاكر (2013). **الاستراتيجية الأمريكية تجاه الشرق الأوسط**، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع.
- شعيب، مختار (2004). **الإرهاب صناعة عالمية**، القاهرة، دار نهضة مصر للنشر والتوزيع.
- الشكري، علي يوسف (2008). **الإرهاب الدولي**، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع.
- شهاب، مفيد محمود (1978). **المنظمات الدولية**، ط4، القاهرة، دار النهضة العربية.
- الصالح، مصلح (2002). **ظاهرة الإرهاب المعاصر عواملها واتجاهاتها**، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية .
- العادلي، محمود صالح (1993). **الإرهاب والعقاب**، القاهرة، دار النهضة العربية .
- عبد السلام، جعفر (2007). **الإطار القانوني للنظام الإقتصادي الدولي** ، جدة، دار عكاظ للطباعة والنشر.
- عبيد، حسنين (1994). **الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية**، القاهرة، دار النهضة العربية .
- عز الدين، أحمد جلال (1986). **الإرهاب والعنف السياسي**، القاهرة، دار الحرية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عز الدين، أحمد جلال (1987). **مكافحة الإرهاب**، القاهرة دار الشعب.
- علي، علوي أمجد (1988). **قانون التنظيم الدولي، في النظرية العامة والأمم المتحدة**، دبي، منشورات كلية الشرطة .
- عيد، محمد فتحي (1999). **واقع الإرهاب في الوطن العربي** ، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .
- عيد، محمد فتحي (2001). **الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها**،، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .
- عيد، محمد فتحي (2014). **إسهام المؤسسات والهيئات الدولية في التصدي للإرهاب**، **عمان**، الأكاديميون للنشر ودار الحامد للنشر والتوزيع.
- فرحات، أكرم حسام (2014). **مكافحة الإرهاب والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، عمان، دار الأيام للنشر والتوزيع.
- محي الدين، اسامة حسين (2008) . جرائم **الإرهاب على المستوى المحلي والدولي – دراسة تحليلية**، الإسكندرية ، المكتب العربي الحديث .
- قشقوش، هدى حامد (2000). **الجريمة المنظمة – القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي**، القاهرة، دار النهضة العربية .
- ماكنمارا، روبرت (1970). **جوهر الأمن**، القاهرة، ترجمة : يونس شاهين، ألهيئة المصرية العامة للنشر.
- ماي، أرنست (2014). القدرة والنزعة، في: عوفر، تسفي وآفي كوبر، **الاستخبارات والأمن القومي**، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المجمع الفقهي الإسلامي (2002). **تعريف الإرهاب**، مكة المكرمة، الدورة السادسة عشر لاجتماعات المجمع للفترة (5-10 كانون الثاني 2002) ، جريدة الشرق الأوسط السعودية، العدد (8445)، في (2002 /1/11).
- محمد، هيثم عبد السلام (2005). **مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية**، بيروت، دار الكتب العلمية .
- المطرودي، عبد الرحمن سليمان (2004). **نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام**، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية .
- مقلد، أسماعيل صبري (1984). **العلاقات السياسية الدولية : دراسة في الأصول والنظريات**، الكويت، جامعة الكويت، كلية التجارة والاقتصاد والعلوم السياسية.
- نايل، أبراهيم عيد (1996). **السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب**، القاهرة، دار النهضة العربية .
- النبهان، محمد فاروق (1989). **مكافحة الإجرام المنظم**، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.
- نبهان، يحي (2009). **مقومات الأمن القومي العربي**، عمان، دار زهران.
- هارت، ليدل (1967). **الإستراتيجية وتأريخها في العالم**، بيروت، منشورات دار الطليعة، ترجمة الهيثم الأيوبي.
- هنداوي، نور الدين (1993). **السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب**، القاهرة، دار النهضة العربية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الهواري، عبد الرحمن رشدي (2014). التعريف بالإرهاب وأشكاله، في: الهواري، عبد الرحمن رشدي وآخرون. **الإرهاب والعولمة**، عمان، ألأكاديميون للنشر والتوزيع ودار الحامد للنشر والتوزيع.

الدوريات العربية

- إبراهيم، حسنين توفيق. الأمن في عالم متغير– دراسة في أهم القضايا والمشكلات الأمنية الراهنة، ألشارقة، **مجلة الفكر الشرطي**، المجلد الخامس، العدد(4)، مارس (1997).
- أسباب الإرهاب، الرياض، **مجلة البحوث الإسلامية**، الجزء (97)، محرم(1433هـ)، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
- الأشعل، عبد الله. تطور الجهود القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، **القاهرة، مجلة السياسة الدولية**، العدد (149)، يوليو (2002).
- خليل، سناء . الجريمة المنظمة والعبروطنية– الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، القاهرة، **المجلة الجنائية القومية**، المجلد التاسع والثلاثون، العدد(2) يوليو (1996).
- درويش، عبد الكريم. الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والقارات، دبي، **مجلة الأمن والقانون**، السنة الثالثة، العدد الثاني (1995).
- رشدي، داليا أحمد. الفراغات المجتمعية : دور البعد النفسي في تغذية عنف ما بعد التغير، القاهرة، **مجلة السياسة الدولية/ملحق اتجاهات نظرية**، العدد(193)، يوليو(2013)، مركز الإهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- سلطان، حامد. الحرب في نطاق القانون الدولي، القاهرة، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، السنة (25) ، العدد (25) لسنة (1969).
- صوفاير، أبراهام. الإرهاب والقانون، باريس، **مجلة المنار**، العدد(22- 23)، تشرين الأول (1981).
- علي، خالد حنفي. المربع صفر : البيئة الانتقالية المحفزة على العنف بعد الثورات، القاهرة، **مجلة السياسة الدولية/ملحق اتجاهات نظرية**، العدد(193)، يوليو(2013)، مركز الإهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية.
- عوض، محمد محي الدين. الجريمة المنظمة، الرياض، **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**، المجلد (10)، العدد (19)،يوليو (2005)، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.
- عوض، محمد محي الدين. دراسات في القانون الدولي الجنائي، القاهرة، **مجلة القانون**، العدد (3) لسنة (1996)، جامعة القاهرة .
- الفالح، متروك هايس. نظريات العنف والثورة : دراسة تحليلية تقويمية، القاهرة، **سلسلة بحوث سياسية**، العدد (49)، أكتوبر (1991)، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية .
- المراغي، محمود. آخر تقرير أميركي عن حالة الإرهاب في العالم، **مجلة السياسة الدولية**، العدد (33)، أكتوبر (2001)، مؤسسة الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية .
- وحيد، مريم. أثر الاحتقان : الأشكال الجديدة للعنف في المراحل الانتقالية، القاهرة، **مجلة السياسة الدولية/ملحق اتجاهات نظرية**، العدد(193)، يوليو(2013)، مركز الإهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسات الجامعية

- حريز، عبد الناصر (1994). **النظم السياسية الإرهابية مع التطبيق على النظام الإسرائيلي**، القاهرة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة.
- حسين، نعمة علي (1984). **مشكلة الإرهاب الدولي دراسة قانونية**، بغداد، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد كلية القانون.
- الدسوقي، محمد إبراهيم (1989). **سيكولوجية التمرد: دراسة نفسية مقارنة بين التمرد على السلطة والسيكوباتي**، القاهرة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عين شمس، قسم علم النفس.
- السدمي، نهى (2005). **أثر ظاهرة الإرهاب الدولي على السياسة اليمنية عقب أحداث 23 سبتمبر**، القاهرة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة .
- سند، نجاتي (1983).**الجريمة السياسية – دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، القاهرة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق .
- شبلي، سعد شاكر (2008).**التحديات الأمنية للسياسة الخارجية في الشرق الأوسط في مرحلة ما بعد الحرب الباردة**، عمان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا.
- شحاتة، علاء (1999). **الاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة**، القاهرة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة.
- عز الدين، أحمد جلال (1984). **الإرهاب الدولي وانعكاساته على الأمن القومي المصري** ، ألقاهرة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، أكاديمية ناصر للعلوم العسكرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مصطفى ، محمد بهجت (2002). **الجرائم الإرهابية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في ضوء أحكام القضاء** ، إطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الزقاقيق، كلية الحقوق .

التقارير والبحوث والدراسات

- بسيوني، شريف (2002). **وسائل السيطرة القانونية على الإرهاب الدولي**، بحث مقدم ضمن أعمال الدورة التدريبية السادسة بعنوان " الجريمة المنظمة والإرهاب ووسائل التعاون الدولي لمكافحتهما "، يركوزا، ألمعهد الدولي للدراسات العليا الايطالي.
- **البيان الختامي للدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي- دورة الإخاء والتعاون**، جاكارتا، اندونيسيا28 رجب، 3 شعبان 9- 13، تشرين الأول1996.
- **تقرير الأمين العام للأمم المتحدة**، حول موضوع الإرهاب، طبقاً لقرار الجمعية العامة رقم (1314) الصادر في 22 أيلول 1972 – الوثائق الرسمية العامة – الوثيقة رقم (6/418/ج/أ).
- **تقرير السكان والتنمية** (2001). منظمة الأمم المتحدة، نيويورك.
- **تقرير المفوضية الأوروبية** ، تعريف الإرهاب ، بروكسل ، (19 / 9 / 2001) .
- **تقرير لجنة مكافحة الإرهاب** (2003) . جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، نيويورك .
- **تقرير وزارة الخارجية الأمريكية** ، تعريف الارهاب الدولي ، واشنطن ، في (12 / 10 / 2001) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- حسن، عادل وآخرون (2001). **الإرهاب والبيئة**، القاهرة، بحوث علمية غير منشورة حول الإرهاب، أكاديمية الشرطة المصرية .
- حسنين، أمام (2001). **الإرهاب البيئي المنظم**، القاهرة، بحث مقدم للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية .
- الشوا، محمد سامي (1998). **التعاون الدولي والإقليمي في مواجهة الإرهاب**، المنصورة، بحث مقدم إلى كلية الحقوق .
- صليبي، وليد (2012). **الخيانة الاقتصادية**، ، بيروت، **تقرير صندوق النقد الدولي**.
- العماوي، شاهندا (2001). **دراسات حول تلوث البيئة**، التقرير الأول، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المقالات الصحفية

- **جريدة أخبار الخليج البحرينية**، أتفاق عربي – أمريكي على محاربة الإرهاب، المنامة، العدد (13321) ، 12 / 9 / 2014 .
- **جريدة الحياة الدولية** ، العدد (18655)، 11 حزيران 2014 ، بيروت، ما هو تنظيم "داعش"؟ مسيرته منذ الإنشقاق عن "القاعدة" وحتى إعلان "دولة الخلافة" .
- حجازين، فايق . الملك يشارك في لقاء الدول التي تتصدى للإرهاب ويلتقي مسؤولين، و**كالة الأنباء الأردنية بترا** ، 24 / 9 / 2014 .
- حسين، أحمد عبد الدايم محمد .التحولات السياسية في الوطن العربي، **صحيفة المصريون**، العدد (27479) ، 20 أيلول 2012 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الرحامنة أحمد. مكافحة التطرف والإرهاب، عمان، و**كالة جفرانيوز** ، 2014/10/1 .
- زرد، أبو الحسن. منع الإرهاب ومكافحته تشريعيا. **جريدة الإهرام المصرية** ، 25 / 2013/11.
- العزوني، أسعد. داعش صنيعة أمريكية بريطانية إسرائيلية لتقسيم الشرق الأوسط، و**كالة الصحافة المستقلة** ، 22 / 9 / 2014 .
- العصيمي، عذبي. ما حقيقة تنظيم داعش، الكويت، **صحيفة الدستور الكويتية** في 16 / 8 / 2014 .
- غادي، محمد قسيم. دائرة المخابرات العامة فرسان الحق وحماة الوطن، عمان، و**كالة جفرانيوز** في 18 / 7 / 2012 .
- الفضيلات، محمد. فاتورة حرب الأردن على داعش يسددها الأخرين، لندن، **جريدة العربي الجديد** ، 2 / 10 / 2014 .
- مبيضين، فيروز. في ذكرى تفجيرات عمان.. جهود أردنية مثمرة للحد من الإرهاب، عمان، **جريدة الرأي الأردنية**، العدد 15672 ، 9 / 11 / 2013 .
- محاسنة، سامي. الملك يشارك في قمة «الناتو».. والاردن يقدم مقترحات لمواجهة داعش، عمان، **جريدة العرب اليوم الأردنية** ، 2014/9/5 .
- **المركز الإعلامي للشرطة الدولية الانتربول**، زيارة وزير الداخلية الأردني إلى الإنتربول تبرز دور الأردن في ضمان الأمن الإقليمي خلال شهر آيار 2014.

المراجع الأجنبية

- Barker Phil (2003). **Development and Conflict Theory**, **Conflict Research Consortium**, Colorado, University Of Colorado.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- Bensahel, Nora and Daniel L. Byman (Edited) (2004) "**The Future Security Environment in the Middle East : Conflict , Stability , and Political Change**" , Prepared for the United States Air Force , Approved for Public Release ; Distribution Unlimited , RAND Project AIR FORCE.
- Clutterbuck, Richard (1986). **The Future of Political Violence: Destabilization, Disorder and Terrorism,** London, The Macmillan Press LTD.
- Elliott, Florence and Michael Summer skill (1961).**A Dictionnary of politics,** U.S.A.: Penguin Books, p 329**.**
- Fanon, Frantz (2004) .**The wretched of the Earth,** Richard Phlox **(**trans.), New York: Grove press.
- Gering, John (1997). **Ideology: A Definitional Analysis,** Political Research Quarterly. Vo150, No4, December.
- Glaser (1970). Droit International Penal Conventional, Bruxelles.
- Glaser, Droit (1970). **International penal conventional,** Bruxells.
- Gould, Julius (e.d) (1964). "**A Dictionary of the social Sciences**"– London: Tavistock Publications Limited.
- Grand, Larousse (1964). **Encyclopedique Paris**: Libraiarie Larousse, Tome Dixieme.
- Granett, John (1987 **Strategies studies and its Assumptions, in: Contemporary Strategy**", London**,** Holmes & Meier Publishers, Inc.
- Halperin, Earn and James J.gross (2010). **Intergroup Anger In Intractable Conflict**, Group Process& Intergroup, Vo114, No4.
- Malcom, Anderson (1989). **Policing the World- Interpol and the Politics of International Police Cooperation,** Oxford Clarendon Press.

www.manaraa.com

- McGrew & Held (2002). **The Global Transformations Reader**, London, Policy Press.
- Momaayezi, Nasser (1983). A Test Of Some Theories Of Political Violence : The Case Of The Iranian Revolution, Phd Thesis , Tech University , Faculty Of Texas .
- Roth, K. The Law of war on terror, **Foreign Affairs,** January-February (2014).
- Staub, Ervin &Daniel Bar-tal (2003). **Genocide, Mass Killing, And Intractable Conflict: Roots, Evolution, Prevention, And Reconciliation, In** D.sears, L.huddy, And R. jewis, Handbook Of Political Psychology, New York: Oxford University Press.
- Taylor, Maxwell (1980). **The Terrorist,** London**,** Broses Defense Publishers**.**
- **The Military Balance** (2000). International Institute for Strategic Studies, Oxford University Press, London.
- **The New Shorter Oxford English Dictionary**, (1993). Clarendon Press, Oxford.
- U.S. Army Operational Concept for Terrorism Counteraction. TRADOC Pamphlet No. 525.37.1984**.**
- **United Nations Action to Counter Terrorism 2006)).**(A/RES/60/288).
- Weber, Max (2011). **Politics as a Vocation.** Htt://anthropos-lab.net/wp/wp-content/uploads/12/2011/weber.
- William Little et al, (1967). **The Shorter Oxford English Dictionary** – London: Oxford University Press, p 2155-21556**.**
- Witz, Claus (1978). **On War**, edited by Anatol Rapport, Penguin book, U.S.A.

www.manaraa.com

الملاحق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملحق رقم (1)

القرار 1368 (2001)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4370 ، المعقودة في 12 أيلول/سبتمبر 2001

إن مجلس الأمن، إذ يعيد تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وإذ عقد العزم على أن يكافح بكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية،وإذ يسلم بالحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقا للميثاق،

1. يدين بصورة قاطعة وبأقوى العبارات الهجمات الإرهابية المروِّعة التي وقعت في 11 أيلول/سبتمبر 2001 في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا، ويعتبر هذه الأعمال تهديداً للسلام والأمن الدوليين، شأنه شأن أي عمل إرهابي دولي؛
2. يعرب عن تعاطفه العميق وبالغ تعازيه للضحايا وأسرهم ولشعب وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية؛
3. يدعو جميع الدول إلى العمل معا بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها ورعاتها إلى العدالة، ويشدد على أن أولئك المسؤولين عن مساعدة أو دعم أو إيواء مرتكبي هذه الأعمال ومنظميها ورعاتها سيتحملون مسؤوليتها؛
4. يهيب بالمجتمع الدولي أن يضاعف جهوده من أجل منع الأعمال الإرهابية وقمعها، بما في ذلك عن طريق زيادة التعاون والتنفيذ التام للاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، لا سيما القرار 1269 المؤرخ في 19 تشرين الأول1999.
5. يعرب عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 أيلول/سبتمبر 2001 ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛
6. يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملحق رقم (2)

مضمون

القرار 1373 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 28 أيلول 2001):

1. تجريم تمويل الإرهاب.
2. القيام بدون تأخير بتجميد أي أموال لأشخاص يشاركون في أعمال الإرهاب.
3. منع الجماعات الإرهابية من الحصول على أي شكل من أشكال الدعم المالي
4. عدم توفير الملاذ الآمن، أو الدعم أو المساندة للإرهابيين.
5. تبادل المعلومات مع الحكومات الأخرى عن أية جماعة تمارس أعمالا إرهابية أو تخطط لها.
6. التعاون مع الحكومات الأخرى في التحقيق في تلك الأعمال الإرهابية، وإكتشافها، وإعتقال المشتركين فيها وتسليمهم وتقديمهم للعدالة.
7. تجريم مساعدة الإرهابيين مساعدة فعلية أو سلبية في القوانين المحلية وتقديم مخالفيها للعدالة.
8. يدعو القرار أيضا الدول إلى الإنضمام، في أقرب وقت ممكن، إلى الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي تكافح الإرهاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملحق رقم (3)

القرار 1377 (2001)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4413 المعقودة في 12 تشرين الثاني 2001

إن مجلس الأمن،

يقرر اعتماد الإعلان المرفق بشأن الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب.

مرفق

إن مجلس الأمن،

إذ ينعقد على المستوى الوزاري، وإذ يشير إلى قراراته 1269 (1999) المؤرخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 1999 ، و 1368 (2001) المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2001 ، و 1373 (2001) المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2001 ؛

يعلن أن أعمال الإرهاب الدولي تشكل أحد أخطر التهديدات التي تواجه السلام والأمن الدوليين في القرن الحادي والعشرين،

يعلن كذلك أن أعمال الإرهاب الدولي تشكل أحد التحديات التي تواجه جميع الدول والبشرية جمعاء،

يؤكد من جديد إدانته القطعية لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته باعتبارها أعمالا إجرامية ولا مبرر لها أيا كانت بواعثها، وبجميع أشكالها ومظاهرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها،

يؤكد أن أعمال الإرهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأن تمويل أعمال الإرهاب الدولي والتخطيط والتحضير لها، وكذلك جميع الأشكال الأخرى لدعم تلك الأعمال تتنافى كذلك مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

يشدد على أن أعمال الإرهاب الدولي تعرض للخطر أرواح الأبرياء وكرامة وأمن البشر في كل مكان وتهدد التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول وتقوض الاستقرار والازدهار على الصعيد العالمي،

يؤكد أن اتباع نهج مستمر وشامل ينطوي على مشاركة وتعاون فعالين من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ووفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، أساسي لمكافحة آفة الإرهاب الدولي،

يؤكد أن مواصلة الجهود الدولية الرامية إلى توسيع نطاق التفاهم بين الحضارات ومعالجة الصراعات الإقليمية وكامل نطاق القضايا العالمية، بما فيها القضايا الإنمائية، سوف تساهم في تعزيز التعاون والتآزر الدوليين، اللازمين أيضا لمواصلة مكافحة الإرهاب الدولي على أوسع نطاق ممكن،

يرحب بما أعربت عنه الدول خلال مناسبات منها المناقشة العامة التي أجرتها الجمعية العامة في الفترة من 1 إلى 5 تشرين الأول/أكتوبر 2001 ، من التزام بمكافحة الإرهاب الدولي، ويهيب بجميع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدول إلى أن تصبح في أقرب وقت ممكن أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب الدولي ويشجع الدول الأعضاء على المضي قدما في هذا المضمار،

يطلبإلى جميع الدول اتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ القرار 1373 (2001) التزام الدول بحرمان الإرهابيين كاملا، ومساعدة بعضها البعض في القيام بذلك، ***ويؤكد*** ومن يدعمون الإرهاب من الدعم المالي والملاذ الآمن ومن جميع أشكال الدعم الأخرى،

يعرب عن تصميمه على المضي في تنفيذ ذلك القرار بالتعاون الكامل مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ويرحب بالتقدم الذي أحرزته حتى الآن لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة بموجب الفقرة 6 من القرار 1373 (2001) لرصد تنفيذ ذلك القرار،

يسلّم بأن دولا عديدة ستحتاج إلى المساعدة في تنفيذ جميع متطلبات القرار 1373(2001) ويدعو الدول إلى إبلاغ لجنة مكافحة الإرهاب بالمجالات التي تحتاج إلى ذلك الدعم فيها،

يدعو في ذلك السياق، لجنة مكافحة الإرهاب إلى أن تستكشف السبل التي يمكن من خلالها مساعدة الدول وأن تستطلع بوجه خاص مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية:

٢٠٠١(، بما فيه

- تعزيز أفضل الممارسات في المجالات المشمولة بالقرار 1373 (2001) بما فيها إعداد قوانين نموذجية، حسب الاقتضاء؛
- مدى إتاحة برامج المساعدة التقنية والمالية والتنظيمية والتشريعية وغيرها من برامج.

المساعدة القائمة التي من شأنها أن تيسر تنفيذ القرار 1373(2001)؛

- تعزيز أوجه التفاعل الممكنة بين برامج المساعدة تلك؛

يهيب بجميع الدول تكثيف جهودها للقضاء على آفة الإرهاب الدولي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملحق رقم (4)

القرار 1456 (2003)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4688 المنعقدة في 20 كانون الثاني 2003

إن مجلس الأمن،يقرر اعتماد الإعلان المرفق بشأن مسألة مكافحة الإرهاب .

مرفق

إن مجلس الأمن المجتمع على مستوى وزراء الخارجية في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ ، يؤكد من جديد:

1. إن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل تهديداً من أخطر التهديدات المحدقة بالسلم والأمن.
2. إن كل أعمال الإرهاب هي أعمال إجرامية لا مبرر لها، أيا كان الدافع إليها، ومتى ارتكبت وأيا كان مرتكبها؛ وأنها يجب أن تدان إدانة لا لبس فيها، لا سيما عندما تستهدف أو تصيب المدنيين بشكل عشوائي.
3. إن هناك خطراً جسيماً ومتنامياً يتمثل في حصول واستخدام الإرهابيين للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يحتمل أن يكون لها أثر فتاك،وأن هناك بالتالي حاجة إلى تشديد الضوابط المفروضة على هذه المواد.
4. إنه أصبح من السهل، في عالم يتزايد عولمة، أن يستغل الإرهابيون التكنولوجيا والاتصالات والموارد المتطورة لتحقيق أهدافهم الإجرامية.
5. إنه يلزم على وجه السرعة تعزيز التدابير الرامية إلى كشف ووقف تدفق التمويل والأموال للأغراض الإرهابية.
6. إنه يجب أيضا منع الإرهابيين من استغلال الأنشطة الإجرامية الأخرى من قبيل الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار بالعقاقير غير المشروعة والمخدرات، وغسل الأموال، والاتجار غير المشروع بالأسلحة.
7. إنه نظرا لأن الإرهابيين ومناصريهم يستغلون عدم الاستقرار والتعصب لتبرير أعمالهم الإجرامية؛ فقد عقد مجلس الأمن العزم على التصدي لذلك بالمساهمة في الحل السلمي للمنازعات وبالعمل على بيئة جو من التسامح والاحترام المتبادلين.
8. إن الإرهاب لا يمكن دحره، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، إلا باتباع نهج شامل مطرد ينطوي على مشاركة وتعاون فعليين من جانب كافة الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، وعلى مضاعفة الجهد على الصعيد الوطني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* * *

ولذلك، يدعو مجلس الأمن إلى اتخاذ الخطوات التالية:

1. يجب على جميع الدول أن تتخذ إجراءات عاجلة لمنع وقمع جميع أشكال الدعم الإيجابي والدعم السلبي للإرهاب، ويتعين عليها بصفة خاصة الامتثال التام لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ولا سيما القرارات (1373 ، 1390 ، 1455) .
2. يناشد مجلس الأمن الدول:

أ. أن تصبح، بصفة عاجلة، أطرافا في جميع الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات ذات الصلة والمتعلقة بالإرهاب، ولا سيما اتفاقية عام(1999) الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وأن تدعم كافة المبادرات الدولية المتخذة لتحقيق هذه الغاية، وأن تستخدم بالكامل مصادر المساعدة والتوجيه التي أصبحت متوافرة الآن.

ب. أن يساعد بعضها بعضا، إلى أقصى حد ممكن، في منع الأعمال الإرهابية والتحقيق فيها وملاحقتها والمعاقبة عليها، أينما وقعت.

ج. أن تتعاون تعاونا وثيقا من أجل التنفيذ التام للجزاءات المفروضة على الإرهابيين وشركائهم، ولا سيما تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وشركائهما، على نحو ما تنص عليه القرارات (1267، 1390 ، 1455) .

د. تتخذ إجراءات عاجلة تحول دون حصولهم على الموارد المالية اللازمة لهم لتنفيذ أعمالهم وأن وأن تتعاون تعاونا تاما مع فريق الرصد المنشأ عملا بالقرار(1363) .

3. يجب على الدول أن تقدم إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي وبالاستناد بصفة خاصة،كل من يمول الأعمال الإرهابية أو يدبرها أو يدعمها . إما التسليم وإما المحاكمة . إلى مبدأ أو يرتكبها أو يوفر الملاذ الآمن للإرهابيين.
4. يجب على لجنة مكافحة الإرهاب أن تكثف جهودها من أجل تشجيع الدول على تنفيذ جميع جوانب القرار (1373)، ولا سيما عن طريق استعراض تقارير الدول وتيسير المساعدة والتعاون الدوليين، وعن طريق مواصلة العمل بطريقة شفافة وفعالة، وفي هذا الصدد، فإن مجلس الأمن:

أ. يشدد على أنه يقع على عاتق الدول التزام بتقديم تقارير إلى لجنة مكافحة لإرهاب، حسب جدول زمني تحدده اللجنة، ويدعو الدول الثلاث عشرة التي لم تقدم تقريرها الأول بعد والدول الست والخمسين التي تأخرت في تقديم تقارير أخرى أن تقوم بذلك في موعد أقصاه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣١ آذار/مارس، ويطلب إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقدم بانتظام تقارير عن التقدم المحرز.

ب. يطلب إلى الدول أن تستجيب استجابة فورية وكاملة لطلبات اللجنة بشأن تقديم المعلومات والتعليقات والإجابة عن الأسئلة بالكامل وفي حينه، ويطلب إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تبلغ المجلس بالتقدم المحرز، بما في ذلك أي صعوبات تواجهها.

ج. يطلب إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تأخذ في الاعتبار، أفضل الممارسات والقوانين والمعايير الدولية ذات الصلة بتنفيذ القرار (1373)،عند تنفيذ هذا القرار،ويؤكد دعمه للنهج الذي اتبعته لجنة مكافحة الإرهاب والمتمثل في إقامة حوار مع كل دولة بشأن الإجراءات الإضافية اللازمة للتنفيذ الكامل للقرار (1373) .

5. ينبغي للدول أن يساعد بعضها بعضا لتحسين قدرتها على منع ومكافحة الإرهاب، بالكامل وفي حينه، ويلاحظ أن هذا التعاون سيساعد على تنفيذ القرار (1373) ويدعو لجنة مكافحة الإرهاب إلى تكثيف جهودها من أجل تسهيل تقديم المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة بوضع أهداف وأولويات للعمل العالمي.
6. يجب على الدول أن تحرص على أن تكون أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب ممتثلة لكافة التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تتخذ تلك التدابير وفقا للقانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني الدولي.
7. يجب على المنظمات الدولية أن تقيم سبل تعزيز فعالية عملها الرامي إلى مكافحة الإرهاب، بوسائل منها إقامة الحوار وتبادل المعلومات فيما بينها ومع غيرها من الجهات الفاعلة الدولية ذات الصلة، ويوجه هذا النداء بصفة خاصة إلى الوكالات والمنظمات الفنية التي تتصل أنشطتها بمراقبة استخدام المواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد الفتاكة ومراقبة فرص الحصول عليها؛ وفي هذا السياق ينبغي تأكيد أهمية الامتثال التام للالتزامات القانونية القائمة في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار، وتعزيزالصكوك الدولية في هذا المجال، عند الاقتضاء.
8. ينبغي للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تعمل مع لجنة مكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية الأخرى من أجل تسهيل تبادل أفضل الممارسات في مجال مكافحة الإرهاب، وأن تساعد أعضاءها على الوفاء بالتزامهم بمكافحة الإرهاب.
9. يجب على الجهات المشاركة في الاجتماع الخاص للجنة مكافحة الإرهاب مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المزمع عقده في(7 آذار 2003) أن تستغل هذه الفرصة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لإحراز تقدم عاجل في المسائل المشار إليها في هذا الإعلان والتي لها علاقة بعمل تلك المنظمات.

10. يؤكد أن الجهود الدولية المتواصلة لتعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات، في إطار جهد يرمي إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة، ومواصلة تعزيز حملة مكافحة الإرهاب ومعالجة النزاعات الإقليمية التي لم يتم حلها والقضايا العالمية بأكملها، بما فيها قضايا التنمية، ستساهم في التعاون والتآزر الدوليين اللازمين بذا鈥ما لتعزيز مكافحة الإرهاب على أوسع نطاق ممكن.

11. يؤكد من جديد عزمه الوطيد على تكثيف مكافحته للإرهاب وفقا لمسؤولياته بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، ويحيط علما بالإسهامات المقدمة خلال اجتماعه المعقود في (20 كانون الثاني 2003) من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد، ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم المزيد من الإسهامات من أجل هذه الغاية.

12. يدعو الأمين العام إلى أن يقدم في غضون ٢٨ يوما تقريرا يلخص أي مقترحات تقدم خلال الاجتماع الوزاري للمجلس أو أي تعليق أو رد على هذه المقترحات يرد من أي عضو من أعضاء ا預لس.

13. يشجع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون من أجل حل جميع المسائل العالقة حتى تعتمد بتوافق الآراء مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

14. يقرر أن يستعرض في اجتماعات أخرى預 لس الأمن الإجراءات المتخذة من أجل تحقيق هذا الإعلان .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملحق رقم (5)

القرار 1535 (2004)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4936 ، المعقودة في 26 آذار/مارس 2004

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره 1373 لسنة 2001 المؤرخ 28 أيلول 2001 الذي اتخذه في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والإعلانين الوزاريين المرفقين، على التوالي،بالقرار 1377 المؤرخ 12 تشرين الثاني 2001 ، والقرار 1456 المؤرخ 20 كانون الثاني 2003 ، فضلا عن قراراته السابقة الأخرى بشأن(الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين بسبب الإرهاب،

وإذ يؤكد مجددا كذلك أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل تهديدا من أخطر التهديدات المحدقة بالسلام والأمن،

وإذ يؤكد مجددا تصميمه المشَدَّد على مكافحة جميع أشكال الإرهاب، وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يذكِّر الدول بضرورة أن تكفل أن يكون أي تدبير يتَّخذ لمكافحة الإرهاب ممتثلا لجميع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، وأنه ينبغي لها أن تعتمد هذه التدابير وفقا للقانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان وللاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يؤكد مجددا دعوته الدول إلى أن تنضم، على وجه الاستعجال، إلى جميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب، وأن تدعم جميع المبادرات الدولية المتخذة تحقيقا لذلك الهدف، وأن تستفيد بشكل كامل من مصادر المساعدة والإرشاد المتاحة الآن،

وإذ يشيد بالدول الأعضاء لتعاونها مع لجنة مكافحة الإرهاب ***ويدعوها*** جميعا إلى مواصلة التعاون الكامل مع اللجنة،

وإذ يشيد بالتقدم الذي أحرزته حتى الآن لجنة مكافحة الإرهاب، التي أنشأها مجلس الأمن بموجب الفقرة 6 من القرار 1373 لعام 2001 ومتصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، في القيام بمسؤوليتها المهمة المتمثلة في رصد تنفيذ ذلك القرار،

وإذ يؤكد الدور الهام الذي تؤديه المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في مكافحة الإرهاب،

وإذ يحثها على تكثيف مساعدتها للدول الأعضاء في ما يتعلق بتنفيذ القرار 1373 لعام 2001

وإذ يشيد بتنسيق اللجنة لجهود مكافحة الإرهاب مع هذه المنظمات،

وإذ يعترف بأن دولا كثيرة لا تزال بحاجة إلى المساعدة في تنفيذ القرار 1373 لعام 2001، ***وإذ يحث*** الدول والمنظمات على إبلاغ اللجنة بالمجالات التي تستطيع تقديم المساعدة فيها،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذ يعترف أيضا بضرورة أن تقوم اللجنة، حيثما يقتضي الأمر، بزيارة الدول، بموافقتها، وأن تجري مناقشات تفصيلية لرصد تنفيذ القرار 1373 لسنة 2001 ،

وإذ يسلّم بأنه يتعين، عند الاقتضاء، إجراء تلك الزيارات في تعاون وثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، ومع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وعلى وجه الخصوص فرعه المعني بمنع الإرهاب، مع الاهتمام بشكل خاص بالمساعدة التي قد تكون متاحة لتلبية احتياجات الدول،

وإذ يؤكد أهمية تعزيز رصد تنفيذ القرار 1373 لعام 2001، بشأن المشاكل التي تواجه الدول،

وقد نظر في تقرير رئيس (s/2004/70) واللجنة نفسها في تنفيذ القرار 1373 لعام 2001،

وإذ يؤكد أهمية معالجة هذه الصعوبات بغية تمكين اللجنة من رصد تنفيذ القرار 1373 لعام 2001 بشكل فعَّال، ومن تعزيز العمل الذي تقوم به لبناء القدرات، واستمرار الأخطار،

وإذ يأخذ في اعتباره الطابع الخاص للقرار 1373 لعام 2001 ، التي تهدد السلم والأمن الدوليين بسبب الإرهاب، والدور الهام الذي يجب على الأمم المتحدة ومجلس الأمن أن يواصلا القيام به في الكفاح العالمي ضد الإرهاب، وضرورة تعزيز اللجنة بصفتها هيئة تابعة لمجلس الأمن مسؤولة في هذا المجال، بدون أن يشكّل ذلك سابقة تأخذ بها هيئات مجلس الأمن الأخرى،

1. ***يوافق على*** تقرير اللجنة بشأن تنشيط أعمالها(S / 2004 /124)؛
2. ***يقرر*** أن تتكون اللجنة بعد تنشيطها من الهيئة العامة - تضم الدول الأعضاء في مجلس الأمن - والمكتب، الذي يتكون من الرئيس ونوابه، تساعدهم الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، التي سيجري إنشاؤها كبعثة سياسية خاصة تأخذ توجيهاتها المتعلقة بالسياسات من الهيئة العامة، لفترة أولية تنتهي في (31 كانون الأول 2007) ، وتخضع لاستعراض شامل من قِبَل مجلس الأمن في(31 كانون الأول 2005)، لبناء القدرات بشكل فعَّال؛
3. ***يقرر كذلك*** أن تكون الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، التي يرأسها مدير تنفيذي، مسؤولة عن الواجبات المحددة في تقرير اللجنة S/2004/124))،

ويطلب إلى الأمين العام، أن يعيِّن، خلال ٤٥ يوما من اتخاذ هذا القرار، وبعد التشاور مع المجلس ورهنا بموافقته، مديرا تنفيذيا للإدارة يتولى زمام منصبه بأسرع ما يمكن؛

4. ***يطلب*** إلى المدير التنفيذي أن يقدم، في غضون ٣٠ يوما من تولي منصبه، وبعد التشاور مع الأمين العام وعن طريقه، خطة تنظيمية إلى الهيئة العامة من أجل إقرارها على أن تكون الخطة متسقة وتقرير اللجنة (S/2004/ 124) ومع قواعد وأنظمة الأمم المتحدة، بما في ذلك هيكلها واحتياجاتها من الموظفين، واحتياجاتها المتعلقة بالميزانية، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإدارة، وإجراءات التعيين، مع الاعتراف على وجه الخصوص بضرورة وجود

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هيكل إداري فعَّال ومتعاون للهيئة الجديدة، وملاك من الموظفين يتمتعون بالمؤهلات والخبرات المناسبة، على أن يكونوا من موظفي الخدمة المدنية الدولية الخاضعين للمادة 100 من الميثاق، وكفالة أعلى مستويات الكفاءة والأهلية والنزاهة، وإيلاء الاعتبار اللازم لأهمية تعيين الموظفين على أوسع قاعدة جغرافية ممكنة؛

5. ***يطلب*** إلى رئيس اللجنة تقديم هذه الخطة التنظيمية إلى مجلس الأمن بغية إقرارها، ***ويطلب كذلك*** إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل تنفيذها على أساس عاجل، بما في ذلك طلب موافقة الجمعية العامة في الوقت المناسب؛
6. ***يقرر*** أن تواصل اللجنة تقديم التقارير إلى المجلس بشكل منتظم؛
7. ***يؤكد*** أهمية كفالة مواصلة اللجنة العمل بصورة فعالة خلال عملية تحويل هيكل دعمها إلى إدارة تنفيذية لها، ***ويقرر*** في هذا الصدد أن تواصل اللجنة العمل باستخدام هيكل دعمها الحالي، إلى أن تقرر، بالتشاور مع الأمين العام، أن الإدارة التنفيذية أصبحت قادرة على العمل؛
8. ***يقرر*** أن يُبقي المسألة قيد نظره الفعلي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملحق رقم (6)

استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

في الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإعادة تأكيد دورها بموجب الميثاق، بما في ذلك بشأن المسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين،

وإذ يكرر إدانته القوية للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبوه، أينما وأيا كانت أغراضه، لأنه يشكل واحدا من أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة 60/49 المؤرخ 9 كانون الأول عام 1994، والإعلان المكمل لإعلان عام 1994 المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة 51 / 210المؤرخ 17 كانون الأول عام 1996، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، ولا سيما الجزء المتعلق بالإرهاب،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، بما فيها القرار 51/46 المؤرخ 9 كانون الأول عام 1991، و قرارات مجلس الأمن بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية، فضلا عن قرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة بشأن حماية من حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير أيضا إلى أنه في مؤتمر القمة العالمي قادة حصيلة العالمي لعام 2005 تكريس أنفسهم لدعم كل الجهود الرامية إلى دعم المساواة في السيادة بين جميع الدول، واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، والامتناع في علاقاتنا الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل من الأشكال يتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، ودعم تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، الحق في تقرير المصير للشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي، غير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام المساواة في الحقوق بين الجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، والتعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني حرف والوفاء بحسن نية بالالتزامات وفقا للميثاق،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذ تشير كذلك إلى الولاية الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 إلى أن الجمعية العامة ينبغي أن تضع دون تأخير العناصر التي حددها الأمين العام لاستراتيجية مكافحة الإرهاب، بهدف اعتماد وتنفيذ استراتيجية شاملة لتعزيز ومنسقة ومتسقة الردود، على الصعيدين الوطني والإقليمي والدولي، لمكافحة الإرهاب، والتي تأخذ في الاعتبار أيضا الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب،

وإذ تؤكد من جديد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية، وأمن الدول وزعزعة استقرار الحكومات التي تم تشكيلها بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع ومكافحة الإرهاب،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الإرهاب لا يمكن ولا ينبغي أن يرتبط بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تؤكد من جديد كذلك عزم الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن للتوصل الى اتفاق على وضع وإبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، بما في ذلك عن طريق حل القضايا المعلقة المتصلة التعريف القانوني ونطاق الأعمال التي تشملها الاتفاقية، بحيث يمكن أن تخدم كأداة فعالة لمكافحة الإرهاب،

الاستمرار في الاعتراف بأن مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لصياغة استجابة دولية للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمكن النظر فيها،

وإذ تسلم بأن التنمية والسلام والأمن، وحقوق الإنسان مترابطة ويعزز بعضها بعضا،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب،

يؤكد عزم الدول الأعضاء على مواصلة بذل كل ما في وسعنا لحل الصراع، نهاية الاحتلال الأجنبي، مواجهة الظلم، والقضاء على الفقر، وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والرخاء العالمي، والحكم الرشيد وحقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون، وتحسين التفاهم بين الثقافات وضمان احترام جميع الأديان والقيم الدينية أو المعتقدات أو الثقافات،

تعرب عن تقديرها للتقرير "الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب" (الوثيقة A/60/825)، الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعتمد هذا القرار ومرفقه باسم مكافحة الإرهاب استراتيجية الأمم المتحدة العالمية ("الاستراتيجية")؛

تقرر، دون المساس مواصلة المناقشة في اللجان ذات الصلة على جميع بنود جدول أعمالها المتعلقة بالإرهاب ومكافحة الإرهاب، لاتخاذ الخطوات التالية من أجل المتابعة الفعالة للاستراتيجية:

لإطلاق استراتيجية في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الحادية والستين؛ دراسة في عامين التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية، والنظر في تحديثها لكي تستجيب للتغيرات، مع التسليم بأن العديد من التدابير الواردة في الاستراتيجية يمكن أن يتحقق على الفور، وبعض سيتطلب عملا دؤوبا خلال السنوات القليلة المقبلة، و بعض ينبغي أن تعامل على أنها أهداف على المدى الطويل؛

دعوة الأمين العام إلى الإسهام في المداولات المقبلة للجمعية العامة بشأن استعراض تنفيذ وتحديث الاستراتيجية؛

ج. تشجيع الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية الأخرى الملائمة لدعم تنفيذ الاستراتيجية، بما في ذلك من خلال تعبئة الموارد والخبرات؛

د. لمزيد من تشجيع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني للمشاركة، حسب الاقتضاء، بشأن كيفية تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية.

هـ. تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين بندا بعنوان "مكافحة الإرهاب استراتيجية الأمم المتحدة العالمية".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة العمل الملحقة باستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب

نحن، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، نعمل:

1. بشكل لا لبس فيه وندين بشدة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبوه، أينما وأيا كانت أغراضه، لأنه يشكل واحدا من أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين.
2. إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وبوجه خاص:

أ. أن تنظر في أن تصبح أطرافا دون إبطاء إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة لمكافحة الإرهاب، وتنفيذها، وبذل كل جهد ممكن للتوصل الى اتفاق على وضع وإبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي؛

ب. لتنفيذ جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

ج. لتنفيذ كل قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب الدولي والتعاون التام مع الهيئات الفرعية لمكافحة الإرهاب في مجلس الأمن في تنفيذ مهامهم، مع الاعتراف بأن تواصل العديد من الدول بحاجة إلى المساعدة في تنفيذ هذه القرارات.

د. الاعتراف بأن التعاون الدولي وأي تدابير التي نقوم بها لمنع ومكافحة الإرهاب يجب أن تتوافق مع التزاماتنا بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي القانون.

أولا. تدابير لمعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب

فقد عقدنا العزم على اتخاذ التدابير التالية الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، بما في ذلك ولكن لا تقتصر على الصراعات التي لم تحل لفترات طويلة، تجريد ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وانعدام سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان والتمييز العرقي والوطني والديني، والاستبعاد السياسي، والتهميش الاجتماعي والاقتصادي، والافتقار إلى الحكم الرشيد، مع الاعتراف بأن أيا من هذه الشروط يمكن عذر أو تبرير أعمال الإرهاب:

(1) على مواصلة تعزيز وتحقيق أفضل استفادة ممكنة من قدرات الأمم المتحدة في مجالات مثل منع الصراعات والتفاوض والوساطة والتوفيق والتسوية القضائية، وسيادة القانون وحفظ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السلام وبناء السلام، من أجل المساهمة في الوقاية ناجحة وسلمية حل النزاعات لفترات طويلة دون حل.ونحن ندرك أن الحل السلمي لهذه المنازعات من شأنه أن يسهم في تعزيز الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب.

(2) مواصلة لترتيب برعاية مبادرات وبرامج الأمم المتحدة لتعزيز الحوار والتسامح والتفاهم بين الحضارات والثقافات والشعوب والأديان، وتعزيز الاحترام المتبادل للومنع تشويه صورة الأديان، والقيم الدينية والمعتقدات والثقافات. في هذا الصدد، ونحن نرحب بإطلاق من قبل الأمين العام للمبادرة تحالف الحضارات. ونحن نرحب أيضا بمبادرات مماثلة تم اتخاذها في أنحاء أخرى من العالم.

(3) لتعزيز ثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية، والتسامح العرقي والوطني والديني، واحترام جميع الأديان والقيم الدينية أو المعتقدات أو الثقافات من خلال إنشاء ومشجعة، كما البرامج المناسبة، والتعليم والتوعية العامة تشمل جميع قطاعات المجتمع. في هذا الصدد، نشجع الثقافة الأمم المتحدة للتربية والعلم وأن تلعب دورا رئيسيا، بما في ذلك من خلال بين الأديان والحوار بين الأديان والحوار بين الحضارات.

(4) لمواصلة العمل من أجل اعتماد هذه التدابير التي قد تكون ضرورية ومناسبة وفقا لالتزاماتنا بموجب القانون الدولي لحظر بنص القانون التحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية ومنع مثل هذا السلوك.

(5) أن نكرر تصميمنا على ضمان الإعمال في الوقت المناسب وبشكل كامل الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية. ونؤكد من جديد التزامنا بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والرخاء الشامل للجميع.

(6) لمتابعة وتعزيز التنمية والإدماج الاجتماعي أجندات على جميع الصعد بوصفها أهدافا في حد ذاتها، مع الاعتراف بأن النجاح في هذا المجال، وخصوصا على البطالة بين الشباب، يمكن أن تقلل من التهميش والشعور لاحق من الإيذاء الذي يدفع التطرف وتجنيد الإرهابيين.

(7) لتشجيع منظومة الأمم المتحدة ككل على رفع مستوى التعاون والمساعدة اللذين تقدمهما بالفعل في مجالات سيادة القانون وحقوق الإنسان والحكم الرشيد، ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

(8) للنظر في وضع في مكان، على أساس طوعي، نظم وطنية لتقديم المساعدة التي من شأنها أن تعزز احتياجات ضحايا الإرهاب وأسرهم وتسهيل تطبيع حياتهم. في هذا الصدد،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نشجع الدول على أن تطلب من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة لمساعدتهم على تطوير هذه النظم الوطنية. وسوف نسعى جاهدين أيضا لتعزيز التضامن الدولي لدعم الضحايا وتعزيز مشاركة المجتمع المدني في الحملة العالمية لمكافحة الإرهاب وإدانته. هذا ويمكن أن تشمل استكشاف في الجمعية العامة في إمكانية وضع آليات المساعدة العملية للضحايا.

ثانيا. تدابير لمنع ومكافحة الإرهاب

فقد عقدنا العزم على اتخاذ التدابير التالية لمنع ومكافحة الإرهاب، لا سيما عن طريق حرمان الإرهابيين من الحصول على الوسائل اللازمة لتنفيذ هجماتهم، إلى أهدافهم وتحقيق الأثر المتوخى من اعتداءاتهم:

(1) الامتناع عن تنظيم أو التحريض عليها أو تيسيرها أو المشاركة فيها أو تمويلها أو تشجيعها أو التغاضي عن الأنشطة الإرهابية واتخاذ التدابير العملية المناسبة لضمان أن الأراضي المعنية لدينا لا تستخدم في منشآت إرهابية أو معسكرات تدريب، أو لإعداد أو تنظيم الأعمال الإرهابية يعتزم ارتكابها ضد دول أخرى أو مواطنيها.

(2) أن تتعاون تعاونا كاملا في مكافحة الإرهاب، وفقا لالتزاماتنا بموجب القانون الدولي، من أجل العثور عليها، وعدم توفير الملاذ الآمن وتقديمهم للعدالة، على أساس مبدأ التسليم أو المحاكمة، فإن أي شخص يدعم، ويسهل، وتشارك أو محاولات للمشاركة في تمويل والتخطيط، وإعداد أو ارتكاب أعمال إرهابية أو يوفر الملاذات الآمنة.

(3) لضمان اعتقال ومحاكمة أو تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الوطني والقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي. سنسعى إلى إبرام وتنفيذ لهذا الغرض المساعدة القضائية المتبادلة والاتفاقات تسليم المجرمين، وتعزيز التعاون بين وكالات إنفاذ القانون.

(4) على تكثيف التعاون، حسب الاقتضاء، في تبادل المعلومات في الوقت المناسب ودقيقة بشأن منع ومكافحة الإرهاب.

(5) لتعزيز التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة الجرائم التي قد تكون ذات صلة بالإرهاب، بما في ذلك تهريب المخدرات من جميع جوانبها، وتجارة الأسلحة غير المشروعة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك أنظمة الدفاع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجوي المحمولة، وغسل الأموال والتهريب الأسلحة النووية والكيميائية والمواد التي قد تكون قاتلة البيولوجية والإشعاعية وغيرها.

(6) أن تنظر في أن تصبح أطرافا دون تأخير في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الثلاثة المكملة لها، وتنفيذها.

(7) لاتخاذ التدابير المناسبة، قبل منح اللجوء، لغرض التأكد من أن طالب اللجوء قد اشترك في أنشطة إرهابية، وبعد منح اللجوء، لغرض التأكد من أن وضع اللاجئين لا يستخدم بطريقة مخالفة للأحكام المنصوص في الفقرة 1 من هذه المادة.

(8) تشجيع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة لإنشاء أو تعزيز آليات أو مراكز لمكافحة الإرهاب. يجب أن تتطلب التعاون والمساعدة لتحقيق هذه الغاية، نشجع لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وحيثما تتفق مع ولاياتها الحالية، و مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة و منظمة الشرطة الجنائية الدولية ، لتسهيل لها الحكم.

(9) أن نعترف بأن مسألة إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب يمكن النظر فيها، كجزء من الجهود الدولية لتعزيز مكافحة الإرهاب.

(10) لتشجيع الدول على تطبيق المعايير الدولية الشاملة التي تجسدها توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والأربعون المتعلقة بغسل الأموال والتوصيات الخاصة التسع المتعلقة بتمويل الإرهاب، مع التسليم بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في تنفيذها.

(11) دعوة منظومة الأمم المتحدة لتطوير، جنبا إلى جنب مع الدول الأعضاء، وقاعدة بيانات شاملة واحدة بشأن الحوادث البيولوجية، وضمان أن تكون مكملة لقاعدة البيانات المشار إليها الجرائم البيولوجية منظمة الشرطة الجنائية الدولية. ونشجع أيضا الأمين العام على تحديث قائمة الخبراء والمختبرات، فضلا عن المبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية المتوفرة لديه عن التحقيق في الوقت المناسب وكفاءة الاستخدام المزعوم. بالإضافة إلى ذلك، نلاحظ أهمية اقتراح الأمين العام للتجمع، في إطار الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الرئيسية للتكنولوجيا الحيوية، بما في ذلك الصناعة والمجتمع العلمي والمجتمع المدني والحكومات، في برنامج مشترك يهدف إلى ضمان لا تستخدم السلف أن التكنولوجيا الحيوية لأغراض إجرامية إرهابية أو غيرها ولكن من أجل الصالح العام، مع الاحترام الواجب للمعايير الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(12) للعمل مع الأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لطابع السرية واحترام حقوق الإنسان والامتثال للالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي، لاستكشاف السبل والوسائل إلى :

(أ) تنسيق الجهود على المستوى الدولي والإقليمي لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الإنترنت، و؛ استخدام الإنترنت كأداة لمكافحة تفشي الإرهاب، مع التسليم بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في هذا الصدد.

(ب) لخطوة متابعة الجهود الوطنية والثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والتعاون الدولي، حسب الاقتضاء، من أجل تحسين الحدود والضوابط الجمركية، من أجل منع وكشف تحرك الإرهابيين ومنع وكشف الاتجار غير المشروع، في جملة أمور، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر والمتفجرات التقليدية والنووية والكيميائية والأسلحة والمواد البيولوجية أو الإشعاعية، مع التسليم بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في هذا الشأن.

(ج) لتشجيع لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية على مواصلة العمل مع الدول، بناء على طلبها، لتسهيل اعتماد تشريعات وتدابير إدارية لتنفيذ الالتزامات المتصلة بسفر الإرهابيين، وتحديد أفضل الممارسات في هذا المجال، مستفيدة حيثما أمكن من تلك التي وضعتها المنظمات الدولية التقنية مثل منظمة الطيران المدني الدولي ، و منظمة الجمارك العالمية ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية.

(د) لتشجيع اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن 1267 (1999) على مواصلة العمل لتعزيز فعالية حظر السفر بموجب نظام الأمم المتحدة عقوبات ضد تنظيم القاعدة وطالبان والأفراد والكيانات المرتبطة بها، وكذلك لضمان،على سبيل الأولوية، وجود إجراءات عادلة وشفافة لإدراج الأفراد والكيانات على قوائمها، لإزالتها ومنح الاستثناءات الإنسانية. في هذا الصدد، نشجع الدول على تبادل المعلومات، بما في ذلك عن طريق توزيع على نطاق واسع الأعضاء للشرطة الجنائية منظمة الأمم المتحدة الدولية الخاصة فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لنظام الجزاءات هذا.

(هـ) لتكثيف الجهود والتعاون على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، من أجل تحسين الأمن على تصنيع وإصدار الهوية ووثائق السفر ومنع وكشف التلاعب بها أو الاستخدام الاحتيالي، مع الاعتراف بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في القيام بذلك. في هذا الصدد، ندعو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى تعزيز قاعدة بياناتها المتعلقة بوثائق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السفر المسروقة والمفقودة، ونحن سوف نعمل على الاستفادة الكاملة من هذه الأداة حسب الاقتضاء، ولا سيما عن طريق تبادل المعلومات ذات الصلة.

(و) دعوة الأمم المتحدة إلى تحسين التنسيق في التخطيط لاستجابة لأي هجوم إرهابي تستخدم فيه، والكيميائية، والأسلحة أو المواد النووية أو البيولوجية أو الإشعاعية، ولا سيما من خلال مراجعة وتحسين فعالية الآليات المشتركة بين الوكالات التنسيق القائمة للحصول على المساعدة التسليم، وعمليات الإغاثة ودعم الضحايا، بحيث يمكن لجميع الدول يتلقون المساعدة المناسبة. في هذا الصدد، ندعو الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى وضع مبادئ توجيهية لما يلزم من تعاون والمساعدة في حال وقوع هجوم إرهابي تستخدم فيه أسلحة الدمار الشامل.

(ز) لتكثيف كل الجهود لتحسين أمن وحماية الأهداف المعرضة للخطر بشكل خاص مثل البنى التحتية والأماكن العامة، وكذلك ردا على الهجمات الإرهابية وغيرها من الكوارث، ولا سيما في مجال الحماية المدنية، مع التسليم بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة لهذا الغرض.

ثالثا. تدابير لبناء قدرة الدول على منع ومكافحة الإرهاب وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد ونحن ندرك أن بناء القدرات في جميع الدول هو العنصر الأساسي في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، ونعقد العزم على اتخاذ التدابير التالية لتطوير قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز التنسيق والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة في تعزيز الدولية التعاون في مجال مكافحة الإرهاب:

(1) تشجيع الدول الأعضاء على النظر في تقديم تبرعات إلى الأمم المتحدة التعاون في مكافحة الارهاب ومشاريع المساعدة التقنية، واستكشاف مصادر إضافية للتمويل في هذا الصدد. كما نشجع الأمم المتحدة إلى النظر في الوصول إلى القطاع الخاص من أجل التبرع لبرامج بناء القدرات، ولا سيما في مجالات الموانئ والنقل البحري وأمن الطيران المدني.

(2) للاستفادة من الإطار الذي توفره المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة لتبادل أفضل الممارسات في مجال بناء القدرات لمكافحة الإرهاب، وتسهيل مساهماتها في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في هذا المجال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(3) إلى النظر في إنشاء الآليات المناسبة لترشيد متطلبات الإبلاغ الدول في مجال مكافحة الإرهاب والقضاء على الازدواجية في طلبات الإبلاغ، مع مراعاة واحترام ولايات مختلفة من الجمعية العامة ومجلس الأمن وهيئاته الفرعية التي تتعامل مع مكافحة الإرهاب .

(4) لتشجيع التدابير، بما في ذلك اجتماعات غير رسمية منتظمة، لتعزيز، حسب الاقتضاء، وتبادل أكثر تواترا من المعلومات بشأن التعاون والمساعدة التقنية بين الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة التي تتعامل مع مكافحة الإرهاب، والوكالات المتخصصة ذات الصلة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة،ومجتمع المانحين، لتطوير قدرات الدول على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

(5) لنرحب باعتزام الأمين العام لإضفاء الطابع المؤسسي، في حدود الموارد المتاحة، ومنظمة الأمم المتحدة قوة مكافحة الإرهاب تنفيذ المهام داخل الأمانة العامة، من أجل ضمان التنسيق الشامل والاتساق في جهود منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب.

(6) لتشجيع لجنة مكافحة الإرهاب الأمم المتحدة ومديريتها التنفيذية على مواصلة تحسين اتساق وكفاءة تقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، لا سيما من خلال تعزيز حوارها مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المنظمات وتعمل بشكل وثيق، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات، مع جميع مقدمي المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف.

(7) لتشجيع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، بما في ذلك فرع منع الإرهاب ، لتعزيز، بالتشاور الوثيق مع لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، المتمثلة في توفير المساعدة التقنية للدول، بناء على طلبها، لتسهيل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمنع وقمع الإرهاب وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

(8) لتشجيع صندوق النقد الدولي ، و البنك الدولي ، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية لتعزيز التعاون مع الدول لمساعدتها على الامتثال التام للمعايير والالتزامات الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

(9) لتشجيع الوكالة الدولية للطاقة الذرية و منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على مواصلة جهودها، في إطار ولايتها، في مساعدة الدول على بناء القدرة على منع الإرهابيين من الوصول إلى المواد الإشعاعية النووية أو الكيميائية أو، لضمان الأمن في المرافق ذات الصلة،وعلى الاستجابة بفعالية في حالة وقوع هجوم باستخدام تلك المواد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(10) لتشجيع منظمة الصحة العالمية إلى تكثيف المساعدة التقنية لمساعدة الدول على تحسين نظم الصحة العامة لمنع والاستعداد للهجمات البيولوجية من جانب الإرهابيين.

(11) على مواصلة العمل داخل منظومة الأمم المتحدة لدعم إصلاح وتحديث نظم إدارة الحدود ومرافقها ومؤسساتها، على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

(12) لتشجيع المنظمة البحرية الدولية ، ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمة الطيران المدني الدولي لتعزيز تعاونهم، والعمل مع الدول لتحديد أي نقص وطنية في مجالات الأمن والنقل، وتقديم المساعدة عند الطلب لمعالجتها.

(13) لتشجيع الأمم المتحدة على العمل مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة لتحديد وتبادل أفضل الممارسات لمنع الهجمات الإرهابية على الأهداف المعرضة للخطر بشكل خاص. ندعو منظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى العمل مع الأمين العام حتى يتمكن من تقديم مقترحات في هذا الشأن. ونحن ندرك أيضا أهمية تطوير شراكات بين القطاعين العام والخاص في هذا المجال.

رابعا. تدابير لضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب فقد عقدنا العزم على اتخاذ التدابير التالية، وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون أمر أساسي لجميع مكونات استراتيجية، مع التسليم بأن التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفان لا يتعارضان،ولكنهما متكاملان ويعزز كل منهما الآخر، ومشددا على ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب:

(1) لنؤكد من جديد أن قرار الجمعية العامة 158/60 المؤرخ 16 كانون الأول 2005 يوفر الإطار الأساسي ل "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب".

(2) لنؤكد من جديد أنه يجب على الدول ضمان أن أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب ممتثلة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

(3) أن تنظر في أن تصبح أطرافا دون تأخير إلى الصكوك الدولية الأساسية في قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي، وتنفيذها، فضلا عن النظر في قبول اختصاص هيئات رصد حقوق الإنسان الإقليمية والدولية ذات الصلة.

(4) على بذل كل جهد ممكن لتطوير والحفاظ على فعالية وسيادة نظام العدالة الجنائية الوطنية على أساس القانون التي يمكن أن تكفل، وفقا لالتزاماتنا بموجب القانون الدولي، أن أي شخص يشارك في تمويل والتخطيط، وإعداد أو ارتكاب أعمال إرهابية أو في دعم الأعمال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإرهابية وتقديمهم للعدالة، على أساس مبدأ التسليم أو المحاكمة، مع الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتي تم تأسيسها مثل هذه الأعمال الإرهابية جرائم جنائية خطيرة في القوانين واللوائح المحلية. نحن نعترف بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في تطوير وصيانة هذا الحكم الفعال ونظام العدالة الجنائية القائمة على القانون، ونشجعهم على اللجوء إلى المساعدة التقنية المقدمة، في جملة أمور، من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(5) لإعادة تأكيد الدور المهم لمنظومة الأمم المتحدة في تعزيز البنيان القانوني الدولي من خلال تعزيز سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان، ونظم العدالة الجنائية الفعالة، والتي تشكل الركيزة الأساسية لمعركتنا المشتركة ضد الإرهاب.

(6) لدعم مجلس حقوق الإنسان، والمساهمة، لأنه يأخذ الشكل، في عملها بشأن مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع في مجال مكافحة الإرهاب.

(7) لدعم تعزيز القدرة التشغيلية لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ، مع التركيز بشكل خاص على زيادة العمليات الميدانية والوجود.ينبغي للمكتب أن تستمر في لعب دور طليعي في دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، من خلال تقديم توصيات عامة بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان وتقديم المساعدة لهم والنصيحة، ولا سيما في مجال التوعية الإنسان الدولية قانون حقوق بين وكالات إنفاذ القانون الوطني، بناء على طلب الدول.

(8) لدعم دور المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب . ينبغي أن يواصل المقرر الخاص لدعم جهود الدول وإسداء المشورة العملية عن طريق المراسلة مع الحكومات، مما يجعل الزيارات القطرية، والتنسيق مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وتقديم تقارير عن هذه المسائل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملحق رقم (7)

قانون منع الارهاب الأردني رقم (55) لسنة 2006

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون منع الارهاب لسنة 2006) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المملكة : المملكة الاردنية الهاشمية.

المدعي العام : مدعي عام محكمة امن الدولة.

الاجهزة الامنية : اي جهة رسمية اردنية ذات اختصاص امني وفقا لاحكام القانون.

العمل الارهابي : كل عمل مقصود يرتكب باي وسيلة كانت يؤدي الى قتل اي شخص او التسبب بايذائه جسديا او ايقاع اضرار في الممتلكات العامة او الخاصة او في وسائط النقل او البيئة او في البنية التحتية او في مرافق الهيئات الدولية او البعثات الدبلوماسية اذا كانت الغاية منه الاخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر او تعطيل تطبيق احكام الدستور او القوانين او التأثير على سياسة الدولة او الحكومة او اجبارها على عمل ما او الامتناع عنه او الاخلال بالامن الوطني بواسطة التخويف او الترهيب او العنف.

المادة 3

مع مراعاة احكام قانون العقوبات النافذ المفعول، تحظر الاعمال الارهابية ويعتبر في حكمها الاعمال التالية:

أ. القيام باي وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة ، بتقديم او جمع او تدبير الاموال بقصد استخدامها لارتكاب عمل ارهابي او مع العلم انها ستستخدم كليا او جزئيا سواء اوقع او لم يقع العمل المذكور داخل المملكة او ضد مواطنيها او مصالحها في الخارج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. تجنيد اشخاص داخل المملكة او خارجها للالتحاق بالمجموعات التي تهدف الى ارتكاب اعمال ارهابية داخل المملكة او ضد مواطنيها او مصالحها في الخارج.

ج. تأسيس اي جماعة او تنظيم او جمعية او الانتساب اليها بقصد ارتكاب اعمال ارهابية في المملكة او ضد مواطنيها او مصالحها في الخارج.

المادة 4

اذا وردت للمدعي العام معلومة ذات اساس بان لاحد الاشخاص او مجموعة من اشخاص علاقة بنشاط ارهابي فيجوز للمدعي العام ان يصدر ايا من القرارات الاتية:

1. فرض الرقابة على محل اقامة المشتبه به وتحركاته ووسائل اتصالاته.

2. منع سفر اي شخص مشتبه به.

3. تفتيش مكان تواجد الشخص المشتبه به والتحفظ على اي شيء له علاقة بنشاط ارهابي وفقا لاحكام هذا القانون.

4. القاء الحجز التحفظي على اي اموال يشتبه بعلاقتها بنشاطات ارهابية.

ب. يكون القرار الصادر بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ساري المفعول لمدة شهر? .

ج. يجوز للمشتبه به ان يطعن في القرار الذي يصدر بحقه وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لدى محكمة امن الدولة والتي عليها البت بالطعن خلال مدة اسبوع واحد من تقديمه اليها ، وفي حال الرفض يحق للمشتبه به الطعن بهذا القرار خلال مدة ثلاثة ايام من تاريخ تبليغه الى محكمة التمييز ، والتي عليها الفصل به خلال مدة اسبوع واحد من تاريخ وروده اليها.

د. تكون قرارات الرفض الصادرة عن محكمة امن الدولة بعد احالة القضية اليها ، قابلة للطعن من المشتكى عليه امام محكمة التمييز خلال ثلاثة ايام من تاريخ تبليغه ، وعليها الفصل بالطعن خلال مدة اسبوع واحد من تاريخ وروده اليها.

المادة 5

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر على كل شخص علم بوجود مخطط ارهابي او اطلع على معلومات ذات صلة بنشاط ارهابي ان يقوم بابلاغ المدعي العام او الاجهزة الامنية داخل المملكة او ضد مواطنيها او مصالحها في الخارج.

المادة 6

كل من يقوم بتقديم معلومات وهو يعلم انها كاذبة او مضللة او مختلقة عن عمل ارهابي يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار او بكلتا العقوبتين معا.

المادة 7

أ. يعاقب على اي فعل من الافعال المبينة في المادة (3) من هذا القانون بالاشغال الشاقة المؤقتة ما لم ترد عقوبة اشد في اي قانون اخر.

ب. يعاقب بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من يخالف احكام المادة (5) من هذا القانون وتضاعف العقوبة اذا كان المخالف موظفا عاما.

المادة 8

تختص محكمة امن الدولة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 9

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com